شُبهات تنظيم الدولة الإسلامية وأنصاره والرَّد عليها

إعداد

د. عماد الدين خيتي

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب قيم جدا للأخ الفاضل الدكتور عماد الدين خيتي حفظه الله ، يرد فيه على شبهات تنظيم الدولة وألاعيبه التي خدعوا بها عامة الناس .

ومع الأسف الشديد فقد وقعت الثورة السورية المبارك بأخطاء كادت أن تودي بها .

ومن ذلك غياب معظم طلاب العلم عن قيادة الثورة والأخذ بيدها إلى بر الأمان .

ومن ذلك عدم وضع الأحكام الشرعية الملائمة للواقع المعاش .... والاكتفاء بتقليد السابقين.

فنحن منذ الأشهر الأولى .... قد أصدرنا بيانات كثيرة تحرم تشكيل أية كتيبة لا يعرف قادتها بأعيانهم لأهل المنطقة ... ويحرم إيواؤها والتعاون معها ؛ وذلك لأن الذي يريد الجهاد في أرض الشام وهو ليس منها يجب عليه أن ينضم للكتائب المقاتلة في الشام ، وأهل مكة أدرى بشعابها ...

وخلاصة رأيي في تنظيم الدولة ....وما تمخض عنه :

فهم في الحقيقة مشروع خارجي ...مع سوء فهم للشرع وسوء فهم للواقع وسوء فهم للناس ... ولا يقبلون بأي رأي آخر .... ويعتبرون أنهم وحدهم على الحق وما سواهم على الباطل .... ويحكمون بكفر الجيش الحر عامة وكل من يخالفهم في الرأي ، ويستبيحون الدماء والأموال والتمثيل بقتلى المسلمين ....لا يقبلون بالحوار ... ليس فيهم طالب علم متمكن .. ولا تعرف أعيانهم وقد يكونون من عملاء النظام الفرعوني في سورية أو غيره .... وكل من ليس معهم فهو عدو لهم ....

والمشكلة الأساسية أننا لا نتفق معهم لا في الشكل ولا في المضمون ... ومشروعهم سوف يخرب سورية كما خرب العراق ..... وهذا ما يخطط له أعداء الإسلام في الداخل وفي الخارج ، وهم يعتبرون الجبهة الإسلامية عبارة عن صحوات أنشأها الأمريكان من أجل قتالهم كما حصل في العراق ..ويأخذون بالظنة ... وما أسهل إراقة دماء المسلمين عندهم بحجة أنهم مرتدون أو عباد قبور أو صوفية أو أشعرية .. ويعتبرون أنفسهم هم الفرقة الناجية والتي على الحق وما سواهم على ضلال.

ومن خلال صفات الخوارج التي وردت في السنة النبوية المطهرة ... يتبين لنا بالقطع واليقين أنهم يحملون فكر الخوارج بحذافيره ..... ويتفوقون على الخوارج القدامى بتلاعب الدول الكبرى بهم من أجل خدمة أهدافها الحقيقية في القضاء على الإسلام والمسلمين . لذلك لا نجد فيهم طالب علم معروف أصلاً ....كما أنهم يركزون على بعض جوانب الدين التي تخدم تشددهم ويتركون ما سواها .

ومن طبيعتهم الغدر بالمجاهدين الحقيقين في كل مكان واتهام كل من لم يبـــايعهم بـــالردة والكفـــر والزندقة .. ومن طبيعتهم قتل المرتد دون استتابة ....وأما دولتهم المزعومة ... فلم تقم وفق الســـنن الشرعية والكونية في تكوين الدول . ، ومن ثم تفتقد لأبسط أمور الدولة .قادتها غير معروفين للناس . ولا تجوز بيعة المجهول أصلاً . أخذ البيعة بالقوة .لا يوجد عندهم طلاب علم معروفين بـــل الكـــل مجاهيل بما فيهم القضاة والمفتين وغيرهم ، فهي دولة قائمة على المجاهيل ...يعتبرون أنفســـهم أنهـــم جماعة المسلمين الوحيدة .....تركوا قتال الأسد وجنده وقاتلوا جنود الإسلام واســـتحلوا دمـــاءهم وأموالهم ...بحجة أنهم مرتدون أو صحوات ..يعتمدون على السلب والنهب .... وقد استولوا على حقول النفط والغاز التي حررها المجاهدون وصاروا يبيعونها للأسد لكي يذبحنا بها ..... والغاية تـــبرر الوسيلة عندهم . استغلوا حاجة الناس وفاقتهم فأغروهم بالمال ....لا ينضم إلـــيهم في الأغلـــب إلا الأطفال الصغار والمراهقين .... ويعتمدون على الموتورين من النـــاس وأصـــحاب الســـوابق ..... والأعراب الجهال ليتمكنوا من المنطقة ثم يعيثون فيها فساداً باســـم تطبيـــق الحـــدود علـــى حـــد زعمهم....لا يعتمدون على المنهاج القرآني والنبوي في تربية الجيل وتحويله من جيل جاهلي إلى جيل قرآني فريد .

ولما رأيت هذا الكتاب القيم قمت بتحويله للورد بصعوبة وراجعته كلمة كلمة وخرجت أحاديثـــه وزدت أحاديث عديدة ، ونقلت الكلام الذي نقله الدكتور من مصادره مباشرة مـــع زيـــادات ... وزدت بعض التعليقات على بعض المواضيع الهامة ... وبذلك يكون هذا الكتاب شاملا كاملا بعون الله تعالى .

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه ومحققه وقارئه وناقله والدال عليه في الدارين.

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

في ١ رمضان ١٤٣٦ هـ الموافق ل ١٨/ ٢٠١٥/٦ م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.
من يهده الله فا مضل له، ومن يضلل فا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه ،

وبعد:

فمنذ أن ظهرت بعض التنظيمات ذات الفكر الغالي وعلى رأسها تنظيم "الدولة" على الساحة السورية؛ وهي تعمدُ إلى بثِّ الشُّبه والمغالطات التي تدعم أفكارها وآراءها الغالية، وتحاول بها تضليل الناس وخداعهم، والتشكيك والطعن في المخالفين، ويشترك معهم في ذلك عددٌ من المناصرين لهم والمدافعن عنهم.

ونظرًا لما تحمله هذه الشُّبه من خطورة في تلبيس الحق بالباطل،وتغرير المسلمين بزائف القول والمعتقد، وحَرف الأحكام الشرعية عن حقيقتها، وما يترتَّب على ذلك من تكفير المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم، وإثارة الفتنة ونشر الشُّبهة والبدعة؛ كان لزامًا على حَمَلة العلم بيانُ الصحيح في هذه المسائل، والردُّ على أهل البدع والشبهات؛ حماية للعقيدة والمجتمعات، وعملاً بقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ } [آل عمران: ١٨٧].

فانعقد العزم على جمع أهم هذه الشُّبه وأكثرها خطورة، حسب الاطلاع، ومما دار من حوارات ونقاشات مع العديد من المجاهدين،وطلبة العلم والمختصين، ومن نتاج العديد من الدروس والدورات العلمية، ثم الإجابة عنها بطريقة علميةٍ مختصرة، ولغة ميسَّرة؛حتى تكون قريبة من عموم المسلمين، لا تسأمها النفوس ولا تملَّها،مع العناية والاستفادة والإحالة إلى ما صدر من بحوث ودراسات وفتاوى في المسائل المطروحة.

وقد اكتفي في هذا الكتاب بالرَّدِّ على أهم الشُّبه، دون استقصاء لمناقشة جميع أفكار التنظيم، ومعتقداته.

فجاءت في عشرين شبهة، مقسمة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الرَّدُّ على الشُّبه المتعلقة بمنهج تنظيم "الدولة".

القسم الثاني: الرَّدُّ على الشُّبه حول قتال تنظيم "الدولة".

القسم الثالث: الرَّدُّ على الشُّبه حول منهج المخالفين لتنظيم "الدولة".

وينبغي التنبُّه إلى أنَّ هذه المسائل والأقسام مترابطة، ومبنيَّة بعضها على بعض، وبمجموعها يكتمل كشف الشبهات.

وقد قام بقراءة هذا الكتاب وإثرائه كل من: فايز بن حسن الصاح، ود. معن بن عبد القادر كوسا، وجهاد بن عبد الوهاب خيتي، وعبادة بن محمد الناصر، وعمار بن إبراهيم العيسى.

فنسأله -تعالى- أن ينفع به، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يردَّ ضال المسلمين، ويهدي حائرهم، وأن يقمع أهل الزيغ والفساد.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عماد الدين بن عبد الوهاب خيتي

١٤٣٦-٣-٢٩ هـ ٢٠١٥-١-٢٠ م

القسم الأول - الرَّد على الشُّبه المتعلِّقة بمنهج تنظيم الدولة

الشُّبهة الأولى -لا يفتي قاعد لمجاهد!

تقول الشُّبهة:

بداية: كيف تتكلمون في أمور الجهاد والمجاهدين، وتحكمون وتناقشون، ومعلوم أنَّه لا يفتي قاعد لمجاهد؟ فلايؤخذ إلا قول أهل الثغور من المجاهدين في نوازل الجهاد ومستقبل الأمة، وأمورها العظام.

ويزيد بعضهم قائلاً: إنَّ الله تعالى فضَّل المجاهدين على القاعدين بقوله: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا "٩٥" دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا "٩٦"} [النساء: ٩٥، ٩٦].

بل إنَّه قد تكفل بهداية المجاهدين فقال: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩].

وعليه: فتنظيم الدولة على حق، وهم مهديون بهداية الله لهم،ولا يُؤخذ بقول غيرهم فيهم.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: إنَّ مقولة لا يفتي قاعد لمجاهد ليست من القواعد الفقهية،أو الأصول الشرعية التي يُعرف بها الحق، وليس لها أصل شرعي من نصوص القرآن أو السنة، أو أقوال أهل العلم، كما يظن البعض،بل هي من البدع المُحدثة، التي تخالف جميع ذلك.

فقد وضع أهل العلم شروطًا للفتوى مستمدةً من الكتاب والسُّنَّة، ولم يذكروا أنَّ من شروط المفتي أن يكون مقاتلاً أو مجاهدًا، أو أن يقيم بمناطق الثغور، بل إنَّ العالِم يُؤخذ بقوله أيًا كان موقعه، والجاهل يُترك قوله أيا كان موقعه وعمله، فالإصابة في الفتوى ليست منوطة بالجهاد، وإنما بالاستدلال وطرائقه.

والكثير من الأئمة وأهل العلم لم يكونوا من أهل الغزو، كالأئمة الأربعة، إلا أنَّ ما كتبوه، وأفتوا به في باب الجهاد كان وما يزال عمدةً في الفقه الإسامي، ومرجع العلماء في كل العصور.

وإنما يجب على الفقيه أن يعرف حقيقة ما يفتي به معرفة حقيقية تُمكنه من تصور المسألة تصورًا صحيحًا، يبني عليها الحكم الشرعي.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى،والحكم بالحق إلا بنوعن من الفهم:

أحدهما: فهْم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع،بالقرائن، والأمَارات، والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر .[1]

وتصوُّر المسألة يحصل بالنقل والإخبار، ولا يُشترط وجود العالم أو الفقيه في مكان الحدث وزمانه، ووقوفه الشخصي عليه، وما زال أهل العلم والفتوى يجيبون ويفتون عما يُرسل إليهم من المسائل وهم في بلدانهم، بل ربما ألفوا الكتب الطوال في الإجابة عن ذلك.

ثانيًا: للعالم فضل ومكانة في الإسام لا يدانيها أحد غيره،ونصوص القرآن والسنة مشهورة معلومة في ذلك، ومنها: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [آل عمران: ١٨].

قال ابن كثير رحمه الله: قَرَنَ شَهَادَةَ مَلَائكَته وَأُولِي الْعِلْمِ بِشَهَادَتِه، فَقَالَ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ وَهَذِه خُصُوصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ قائماً بِالْقِسْطِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَهُوَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ كَذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ تَأْكِيدٌ لِمَا سَبَقَ، الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ الْعَزِيزُ الَّذِي لَا يُرَامُ جَنَابُهُ عَظَمَةً وَكِبْرِيَاءً، الْحَكِيمُ فِي أَقْوَالِه وَأَفْعَالِه وَشَرْعِه وَقَدَرِه.[2]

وقال ابن القيم رحمه الله: «استشهد سبحانه بأولي العلم على أجلّ مشهودٍ عليه وهو توحيده، وهذا يدلّ على فضل العلم وأهله ."[3]

– وقد شهد النبي ﷺ للعلماء بوراثة علم ومكانة الأنبياء، فعَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ: إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ – ﷺ – لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي، أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[4].

---

[1] – إعلام الموقعين ١/ ٩٦ .

[2] – تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٢٠)

[3] – مفتاح دار السعادة) ١/ ٤٨

[4] – سنن أبي داود (٣/ ٣١٧) (٣٦٤١) صحيح

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»[٥]

- ومهما بلغ المجاهد في سبيل الله - تعالى- من الأجر والفضل فإنَّ للعالم فضلاً يفوق ذلك؛ فالجهاد نوعٌ من العبادة، وفضل العالم على العابد كبير، وما جاء من أحاديث أنَّ أفضل الأعمال الجهاد،كحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[٦] فلا تعني الأفضلية على الإطاق، وقد بيَّن أهل العلم المراد بذلك:

قال العيني رحمه الله: «قالوا: هذا عامٌ مخصوص تقديره: هذا من أفضل الناس؛ وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث »[٧]

وقال القسطلاني رحمه الله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ؟ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ»[٨] بمن التبعيضية، وذلك يُقوي قول من قال: إن قوله: مُؤمِنٌ يُجَاهِدُ المقدَّر بقوله: أفضل الناس؛ مؤمن يجاهد ، عام مخصوص، وتقديره: من أفضل الناس؛لأنَّ العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسن وقادوهم إلى الخير أفضل »[٩]

وقال ابن القيم رحمه الله: «وإنما جُعل طلب العلم من سبيل الله لأنَّ به قوام الإسلام، كما أن قوامه بالجهاد، فقوام الدين بالعلم والجهاد،ولهذا كان الجهاد نوعن: جهاد باليد والسِّنان، وهذا المشارك فيه كثير، والثاني الجهاد بالحجة والبيان، وهذا جهاد الخاصة من أتباع الرسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهادين لعظم منفعته وشدة مؤنته وكثرة أعدائه .»[١٠]

ثم قال بعد كلام طويل: «وجاء عن بعض الصحابة رضى الله عنهم:«إذا جاء الموتُ طالبَ العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد، وقال سفيان بن عيينة: من طلب العلم فقد بايع الله عز وجل، وقال أبو الدرداء: من رأى الغدو والرواح إلى العلم ليس بجهاد فقد نقص في عقله »[١١]

---

[٥] - سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٥٠) (٢٦٨٥) صحيح

[٦] - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٣) ١٢٢ - (١٨٨٨)

[ش (شعب) الشعب ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لأنه خال عن الناس غالبا]

[٧] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤ / ٨٣

[٨] - السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٧٣)(٤٢٩٩)صحيح

[٩] - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٥/ ٣٤

[١٠] - مفتاح دار السعادة ١/ ٧٠

[١١] - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ٧١)

ثالثًا: على فرض علم المجاهدين بالواقع فإنَّه لا يعني معرفتهم بالحكم، أو أحقيتهم بالفتوى؛ إذ الحكم الشرعي يؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والعارف بهما هو العالم.

قال تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: ٥٩]،وقال: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣]

فمسائل الشرع لا يُقدَّم فيها قول المجاهد على العالم، ولا يعتبر قول المجاهد إلا أن يكون من أهل العلم والفتوى، بل ولا يقدَّم قول عالمٍ في الثغور على عالمٍ غيرِ مجاهدٍ في مسائل الشرع والتأصيل لمجرِّد مكان وجوده.

أما العمل العسكري الميداني من خطط للمعارك، وتدريب الجند،وتوزيعهم على الكتائب، وتقسيم الجيوش، وأنواع الأسلحة، ونحو ذلك مما هو من طبيعة سير الجهاد والقيادة، فيعود تقديره إلى أصحابه، وهذا لا ينازعهم فيه العلماء.

رابعًا: لو كان تقديم قول المجاهد على العالم صحيحًا لادَّعى أصحاب المهن والأعمال الأخرى أنه لا يُؤخذ إلا بفتوى من يعمل عملهم أو من هو قريب من صنعتهم، كالطبيب الذي لا يأخذ إلا بفتوى طبيب مثله، والصانع الذي لا يأخذ إلا بفتوى صانع مثله،وكذا التاجر، والمزارع، وغيرهم، وهذا قول بيِّن الفساد والبطلان.

ومازال أهل تلك الصنائع والمهن والتخصصات المختلفة يرجعون لأهل العلم، ويُصوِّرون لهم المسائل ويُقرِّبونها؛ ليتمكن أهل العلم من إفتائهم فيها.

وكذلك فإنَّ مؤسسات البحث العلمي والإفتاء ترجع إلى أهل التخصص في كل باب؛ للسؤال عما يخفى عليهم مما يتعلق بالمسائل التي يبحثونها؛ حتى تكون أبحاثهم وفتاواهم مبنية على تصور صحيح.

خامسًا: مآل هذه المقولة ردُّ أقوال العلماء الثقات الأثبات المعروفين،والأخذ بأقوال من لم ترسخ قدمه في العلم، ولم يُعرف بفقه ولا علم، فيحصل بذلك الانحراف، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[١٢]

---

[١٢] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٥)١٠٠ – ٦٥ –[ش أخرجه مسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه رقم ٢٦٧٣ (انتزاعا) محوا من صدور العلماء. (بقبض العلماء) بموتهم. (رؤوسا) جمع رأس وفي رواية (رؤوساء) جمع رئيس والمعنى واحد. (الفريري) هو أحد من سمع الصحيح عن البخاري ورواه عنه]

ولا يُؤخذ بقول كلِّ من ادَّعى العلم أو حفظ شيئًا منه، فلا بدَّ أن يكون ممن شهد له أهل العلم الراسخون بالعلم، والقدرة على الفتيا، قال النووي رحمه الله: «ولا يُتعلَّم إلا ممن تكمَّلت أهليته، وظهرت ديانته وتحقَّقت معرفته، واشتهرت صيانته؛ فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف: هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذون دينكم »[١٣]

وعَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:"أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ "[١٤]

فإذا كان هذا من عُرفت ديانته وأمانته، فكيف بالمجاهيل الذين لا يُعرفون، ولا يُعرف أهل سنة هم أم أهل بدعة؟ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:"لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ "[١٥]

قلت ": وما يرد به على هذا القول أن كثيرا من العلماء الأثبات موجودين على ساحات الجهاد كالشيخ أبي بصير الطرطوسي حفظه الله والتميمي وأنا وغيري أيضاً ...

فهؤلاء – على التسليم بصحة ذلك القول- هم أعلم من غيرهم بقضايا الجهاد الشامي على الأرض ، بينما الذين يستدلون بمثل هذه المقولة من تنظيم الدولة لا يوجد فيهم طالب علم معروف أصلاً "

نعم نقول : لا يجوز أن يفتي طالب علم قاعد عن الجهاد ومتابعة أحوال المجاهدين، ولاسيما علماء السلاطين ، لا يجوز لمثل هؤلاء أن يفتوا للمجاهدين ؛ لأنهم مخذلون عن الجهاد في سبيل الله، كما هو معلوم، فلا يؤخذ منهم لا في جهاد ولا في غيره، وأما العلماء الربانيين الذين خرجوا على الطواغيت وكشفوا أمرهم .. ويتابعون ما يجري في ساحات الجهاد في سبيل الله ... فهؤلاء لا شك أنه يؤخذ بقولهم بيقين.

وهناك كثير من المناصرين للجهاد لا يوجد عندهم علم دقيق بالشرع المنزل ولا بالواقع المعاش ، ومع ذلك يهرفون بما لا يعرفون ،فهؤلاء لا يؤخذ عنهم شيء.

وبسبب كثرة الجهال في تنظيم الدولة وعدم اعتدادهم بأهل العلم الحقيقين ، فقد ارتكبوا من الأخطاء الفاحشة والمجازر في فقه الجهاد ما لم يرتكبه أي فصيل آخر بسبب جهلهم بالفقه وبالوقع وكبرهم وتعنتهم.. واعتبارهم أن من لم يكن معهم أنهم مرتدون أو صحوات ..."

سادسًا: فُهمت الآيات المذكورة في السؤال على غير وجهها، وبيانها كما يلي:

-١- قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ

---

[١٣] – التبيان في آداب حملة القرآن ١/ ٤٧ وتهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ١٦)

[١٤] – تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ١٧) صحيح

[١٥] – تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ١٦) صحيح

الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا "٩٥" دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا "٩٦"} [النساء: ٩٥، ٩٦]

فهم الغلاة هذه الآية أنَّها تفضيلٌ مطلق للمجاهدين على غيرهم،بمن فيهم أهل العلم، وليس الأمر كذلك:

فهذه الآية لبيان فضل من خرج مجاهدًا في سبيل الله – تعالى– على القاعدين غير المجاهدين، وفضل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على المجاهدين بأنفسهم فقط، فهي مسوقةٌ لبيان درجات المجاهدين،والتفاضل بينهم، وليس لبيان فضل المجاهدين على أهل العلم.

قال الطبري رحمه الله: « فَأَخْبَرَ جَلَّ، ثَنَاؤُهُ أَنَّ الْفَضْلَ، لِلْمُجَاهِدِينَ، وَأَنَّ لَهُمْ، وَلِلْقَاعِدِينَ الْحُسْنَى، وَلَوْ كَانَ الْقَاعِدُونَ مُضَيِّعِينَ فَرْضًا لَكَانَ لَهُمُ السُّوأَى لَا الْحُسْنَى. »[١٦]

كما أنَّ الآية أثبتت أنَّ من قعد عن القتال لعذرٍ فإنَّ له مثل أجر المجاهدين.

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلاَ قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ."[١٧]

قال القرطبي رحمه الله: « فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ صَاحِبَ الْعُذْرِ يُعْطَى أَجْرُ الْغَازِي، فَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُ مُسَاوِيًا، وَفِي فَضْلِ اللَّهِ مُتَّسَعٌ، وَثَوَابُهُ فَضْلٌ لَا اسْتِحْقَاقٌ، فَيُثِيبُ عَلَى النِّيَّةِ الصادقة مالا يُثِيبُ عَلَى الْفِعْلِ. وَقِيلَ: يُعْطَى أَجْرَهُ مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفٍ فَيَفْضُلُهُ الْغَازِي بِالتَّضْعِيفِ لِلْمُبَاشَرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قُلْتُ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ– إِنْ شَاءَ اللَّهُ– لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا" وَلِحَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ [١٨] كَبْشَةَ الأَنَّمَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه – ﷺ – يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» قَالَ: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا» «وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» قَالَ:" إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا

---

[١٦] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٦٤٥)

[١٧] – صحيح البخاري (٦/ ٨)(٤٤٢٣)وصحيح ابن حبان – (١١/ ٣٣) (٤٧٣١)

[ش (شعبا) طريقا في الجبل. (معنا فيه) بقلوبهم ونيتهم فهم معنا في الأجر والثواب. (حبسهم) منعهم من الخروج. (العذر) من مرض أو عدم نفقة أو غير ذلك. (الأول) السند الأول الذي فيه حميد عن أنس]

[١٨] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٦٢) (٢٣٢٥) صحيح

بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ "[١٩].

فإذا كان تَركُ القتال لأجل الانشغال بالعلم وتعليم الناس، وإفتاء المجاهدين: فإنَّ عملهم في ذلك من الجهاد، وقد يكون أفضل من عمل العديد من المجاهدين المقاتلين، ويشمل ذلك كل من كان له عملٌ في دعم الجهاد والمجاهدين وعامة الناس، من الإغاثيين، والأطباء،والإعلاميين، ونحوهم.

فليس في الآية تفضيل المجاهدين على غيرهم بإطلاق، بل هو تفضيل لهم في مقابل من لم يخرج للجهاد و لم يشارك فيه، أما من شارك فيه بأي نوعٍ من أنواع الجهاد فليس من المضيعين، فكيف إذا كان يشارك بعلمه وتوجيهه وفتاواه للمجاهدين؟

-٢- قوله: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ } [العنكبوت: ٦٩].

فَهِمَ الغلاة هذه الآية على أنَّها تكفُّلٌ من الله – تعالى- بهداية المجاهدين، فما اختاروه ورأوه فهو حقٌ لأنه من هداية الله وتوفيقه،وليس الأمر كذلك:

فقد نزلَتْ هذه الآية قبلَ تشريع الجهَاد بالقتال، فهي آخر آية من سورة العنكبوت، وسورة العنكبوت مكية على الصحيح من أقوال المفسرين، فهي لا تخصُّ المقاتلين في ساحات المعارك، بل المقصود بالجهاد هنا: عموم مجاهدة الكفار ومدافعتهم بكل أنواع المدافعة.

قالَ ابنُ جزي رحمه الله: « يعني: جهاد النفس من الصبر على إذاية الكفار واحتمال الخروج عن الأوطان وغير ذلك، وقيل: يعني القتال، وذلك ضعيف لأن القتال لم يكن مأمورا به حين نزول الآية »[٢٠]

وقال القرطبي رحمه الله: « أَيْ جَاهَدُوا الْكُفَّارَ فِينَا. أَيْ فِي طَلَبِ مَرْضَاتِنَا. وَقَالَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الْقِتَالِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: فَهِيَ قَبْلَ الْجِهَادِ الْعُرْفِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ جِهَادٌ عَامٌّ فِي دِينِ اللَّهِ وَطَلَبِ مَرْضَاتِهِ. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: الْآيَةُ فِي الْعُبَّادِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: هِيَ فِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ. وَقَدْ قَالَ ﷺ:" مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ عَلَّمَهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ" وَنَزَعَ بعض العلماء إلى قوله" وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ". وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّمَا قَصَّرَ بِنَا عَنْ عِلْمِ مَا جَهِلْنَا تَقْصِيرُنَا فِي الْعَمَلِ بِمَا عَلِمْنَا، وَلَوْ عَمِلْنَا بِبَعْضِ مَا عَلِمْنَا لَأَوْرَثَنَا عِلْمًا لَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:" وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ". وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: لَيْسَ الْجِهَادُ فِي الْآيَةِ قِتَالَ الْكُفَّارِ فَقَطْ بَلْ هُوَ نَصْرُ الدِّينِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُبْطِلِينَ، وَقَمْعُ الظَّالِمِينَ، وَعِظَمُهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُ مُجَاهَدَةُ النُّفُوسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فَعَلَيْكَ بِالْمُجَاهِدِينَ وَأَهْلِ الثُّغُورِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:"

---

[١٩] – تفسير القرطبي (٥/ ٣٤٢)

[٢٠] – تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٢٩)

لَنَهْدِيَنَّهُمْ" وَقَالَ الضَّحَّاكُ: مَعْنَى الْآيَة، وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي الْهِجْرَة لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَ الثَّبَات عَلَى الْإِيمَان. ثُمَّ قَالَ: مَثَلُ السُّنَّة فِي الدُّنْيَا كَمَثَلِ الْجَنَّة فِي الْعُقْبَى، مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي الْعُقْبَى سَلِمَ، كَذَلِكَ مَنْ لَزِمَ السُّنَّةَ فِي الدُّنْيَا سَلِمَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبَّاس: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي طَاعَتنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَ ثَوَابنَا. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ بِعُمُومِ الطَّاعَة جَمِيعَ الْأَقْوَال. وَنَحْوَهُ قَوْلُ عَبْد اللَّه بْن الزُّبَيْر قَالَ: تَقُولُ الْحِكْمَةُ مَنْ طَلَبَنِي فَلَمْ يَجِدْنِي فَلْيَطْلُبْنِي فِي مَوْضِعَيْنِ: أَنْ يَعْمَلَ بِأَحْسَنَ مَا يَعْلَمُهُ، وَيَجْتَنِبَ أَسْوَأَ مَا يَعْلَمُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ أَيِ الَّذِينَ هَدَيْنَاهُمْ هُمُ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا" لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا" أَيْ طَرِيقَ الْجَنَّة، قَالَهُ السُّدِّيُّ. النَّقَّاشُ: يُوَفِّقُهُمْ لِدِينِ الْحَقِّ. وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ: الْمَعْنَى لَنُخَلِّصَنَّ نِيَّاتِهِمْ وَصَدَقَاتِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ وَصِيَامَهُمْ. »[٢١]

وأمَّا قوله تعالى: { لَهَدَىٰ يَنَهَّمُ سُبُلَنَا }:فليست كما يزعم بعض الغاة أنَّ الله تكفَّل للمقاتلن أن يهديهم سبيل الرشاد لمجرد جهادهم وقتالهم! بل الهداية هنا هي الأجر والثواب.

وقال ابن القيّم رحمه الله: «{وَالَّينَ جَاهَدُوا فِينَا} علَّق سبحانه الهدايةَ بالجهاد، فأكْملُ الناس هدايةً أعظمُهم جهادًا، وأفرضُ الجهاد جهادُ النَّفْس، وجهادُ الهوى، وجهادُ الشَّيطان، وجهادُ الدُّنيا؛ فمَن جاهد هذه الأربعة في الله، هداه الله سُبُل رِضاه الموصلة إلى جنَّته، ومَن ترَك الجهاد، فاتَه من الهُدى بحسَب ما عطَّل من الجهاد، قال الجُنيد: والذين جاهدوا أهواءَهم فينا بالتوبة، لنهدينهم سُبُلَ الإخاص »[٢٢]

كما أنَّ الهداية هنا مُعلَّقة بشروطها، فليست حقًا لازمًا لكل من جاهد.قال ابن تيمية رحمه الله: « فإذا كان النور مع الحرارة المقارنة للحركة والمحبة والإرادة، دل ذلك على أن الهدى ينال بذلك، كما قال تعالى: "وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا" ، قال معاذ بن جبل: والبحث في العلم جهاد.

وقال تعالى: "اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ" " سورة الشورى: ١٣" فعلق الهداية بالإنابة، وقال: "يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ" "سورة المائدة: ١٦" ، وقال تعالى: "وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا "٦٦" وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا "٦٧" وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا "٦٨"" "سورة النساء: ٦٦- ٦٨" . »[٢٣]

سابعًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"ولهذا كان الْجهاد موجبًا للْهداية الّتي هي محيطةٌ بأبْواب الْعلْم. كما دلّ عليْه قوْله تعالى: {والّذين جاهدوا فينا لنهْدينّهمْ سبلنا} فجعل لمنْ جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى؛ ولهذا قال الْإمامان عبْد اللّه بْن الْمبارك وأحْمد بْن حنْبلٍ وغيْرهما: إذا اخْتلف النّاس

---

[٢١] – تفسير القرطبي (١٣/ ٣٦٤)

[٢٢] – الفوائد لابن القيم (ص: ٥٩)

[٢٣] – جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس (٦/ ٨٢)

في شيْءٍ فانْظروا ماذا عليْه أهْل الثّغْر فإنّ الْحقّ معهمْ؛ لأنّ اللّه يقول: {والّذين جاهدوا فينا لنهْديّنّهمْ سبلنا}[٢٤]

وبيانه كما يلي:

-١- نُسب هذا القول لعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وسفيان بن عُيينة، وبعد تتبع الآثار تبيَّن أن سنده إلى سفيان بن عيينة، ثم نُسب إلى غيره، رحمهم الله جميعًا.

-٢- كل ما ورد من أسانيد هذا القول فهو ضعيف لا يثبت.

-٣ -على فرض صحته: فإنَّ المراد به تفضيل أهل العلم الذين جمعوا مع العلم: الجهاد والربـــاط، ولا يُراد به تفضيلُ المجاهد غير العالم على العالم، بدليل ما جاء في هذا القول: «فاسألوا أهل الثغر ،» وإنما يُسأل أهل العلم، قال تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل: ٤٣].

ثامنًا: منهج تقديمِ فتوَى المجاهدِ المقاتلِ على فتوَى العلماء الذينَ لا يقاتلون، وادِّعـــاء أنَّ الله يهـــدي المقاتل للحق بمجرِّد قتاله هو منهجٌ أشبه بالمنهج الباطل في تفسير قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ{}]البقرة: ٢٨٢ [. فقد زعم بعضهم أنَّ مجرَّد تقوى الله – تعالى-توصل العابد إلى مرحلة تنفتح عليه أبواب العلم والمعرفة من الله – تعالى- إلهامًا دون طلبٍ منه ولا سعيٍ لذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: « وإنما يزعمون أن المعرفة بالله وبغيره من الموجودات شيء يلقى في الـــنفس عند تجريدها من العوارض الشهوانية، وإقبالها بالفكرة على المطلوب.

ويحتجون لتصحيح هذا بظواهر من الشرع كثيرة ونحن نقول: إن هذه الطريقة، وإن سلمنا وجودها، فليست عامة للناس بما هم ناس.

ولوكانت هذه الطريقة هي المقصودة بالناس، لبطلت طريقة النظر، ولكان وجودها في الإنسان عبثاً.

مثل قوله تعالى: {واتقوا الله ويعلمكم الله} البقرة: ٢٨٢.

ومثل قوله تعالى: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} العنكبوت: ٦٩، ومثل قوله: {يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا} الانفال: ٢٩، إلى أشياء كثيرة يظن أنها عاضـــدة لهـــذا المعـــنى والقرآن كله دعاء إلى النظر والاعتبار وتنبيه على طرق النظر، نعم لسنا ننكر أن إماته الشهوات قـــد تكون شرطاً في صحة النظر، لا أن إماته الشهوات هي التي تفيد المعرفة بذاتها، وإن كانـــت شـــرطاً فيها، كما أن الصحة شرط في العلم، وإن كانت ليست مفيدة له.

ومن هذه الجهة دعا الشارع إلى هذه الطريقة وحث عليها في جملة ما حث، أعني على العمل، لا أنها كافية بنفسها، كما ظن القوم، بل إن كانت نافعة في النظرية، فعلى الوجه الذي بينا.. »[٢٥]

---

[٢٤] – مجموع الفتاوى [٢٨/ ٤٤٢] ومدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٥٠٦)

[٢٥] – بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٢/ ١٥٧) ودرء تعارض العقل والنقل (٩/ ١٣٠)

والخلاصة: أنَّه يجب الرجوع لأقوال العلماء الثقات الأثبات، وأخذ الفتاوى عنهم، سواء كانوا ممن حمل السلاح أم لا؛ فالعبرة بصحة الاستدلال ممن هو أهل لذلك، أما حمل السلاح فلا أثر له في قبول العلم، أو صحة الفتوى.[٢٦]

الشُّبهة الثانية -تنظيم الدولة يستمدُّ شرعيته من تاريخ الجهاد ومشايخه

تقول الشُّبهة:

تنظيم الدولة يستمدُّ وجوده وشرعيته من تاريخ الجهاد في الأمة الإسلامية، ومشايخه هم مشايخ تيار السلفية الجهادية، فهم الذين زكَّوا هذه الدولة في السابق، وأقوالهم في ذلك كثيرة.

كما أنَّ هذا التنظيم كان سباقًا لرفع علم الجهاد في سوريا عندما كان مع جبهة النصرة. فهم الأحق برفع راية الجهاد وقيادته.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: ثبت أنَّ مشايخ تيار السلفية الجهادية قد تبرؤوا من منهج هذا التنظيم، وصرحوا بمخالفتهم له، وسحبوا اعترافهم به.

ولعل من أبرزهم الظواهري، والذي ذكر في كلمته شهادة لحقن دماء المجاهدين بالشام:

-١- أنَّ القاعدة لم تُستأمر، و لم تُستشرْ، قبيلَ إعلانِ قيامِ دولةِ العراقِ الإسلامية.

-٢- أنَّ تنظيم الدولة لم يكن مطيعًا للقاعدة مستجيبًا لأوامرها:

أ- فهو لم يستأذنها في إنشاء الدولة في العراق، ثم لم يستأذنها في إعلان التمدُّد لبلاد الشام، و لم يرضخ لطلبات القاعدة المستمرة في العودة إلى العراق.

ب- أبو بكر البغدادي شخص لا تعرفه قيادات القاعدة، وهو مجهول بالنسبة إليها، وقد طالبت القاعدة تنظيم الدولة بالتعريف به مرارًا فيما مضى.

ج- مخالفة تنظيم الدولة للقاعدة في الأمور السياسية والعسكرية،على الرغم من تكرار الرسائل في هذا الشأن.

د- رفض تنظيم الدولة تأسيس محاكم مستقلة في الأحداث الأخيرة في سوريا رغم مطالبات تنظيم القاعدة العديدة بذلك.

وهذا هو موقف كافة قيادات التيار مثل أبي محمد المقدسي، وأبي قتادة الفلسطيني، وغيرهم.

---

[٢٦] - وللمزيد ينظر : مقال: تصحيح لخطأ شائع في الاستدلال بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} للشيخ كمال المرزوقي، ومقال: إشكالية الغلو في الجِهاد المعاصِر، للشيخ علوي بن عبد القادر السقاف.

كما أنَّ عامة مشايخ التيار وقيادات الجماعة التابعة له في مختلفة البلدان لم توافق التنظيم على سياساته وتصرفاته، بدءًا من إعلان الخلافة، إلى الموقف من الجماعات الجهادية الأخرى، وغير ذلك.

فلم يبق قيادي من قيادات السلفية الجهادية موافقًا لهم في ذلك،فثبت بطلان هذه المقولة. [٢٧]

ثانيًا: أما ما ينقلونه من أقوال ومواقف سابقة لابن لادن، والزرقاوي وغيرهم: فهي أقوال قديمة كان لها ظروفها وأسبابها، ثم ظهر رفض قادة تنظيم القاعدة اللاحقن لتنظيم الدولة وانحرافاته، وسحب الشرعية منه،

فكيف يستدلون على صحة منهجهم بمقولة أشخاص سابقين من تيار السلفية الجهادية في وقت؟ ثم يرفضون حكمه في وقت لاحق؟

بل إنَّه قد ظهر من كلام العديد من القيادات معرفتها السابق بانحراف تنظيم الدولة منذ ظهوره في العراق، ورفض العديد من هذه التصرفات، وإرسال الرسائل بذلك، كما في رسائل ابن لادن وغيره، لكنهم فضلوا عدم الحديث عنها بهدف الحفاظ على الجهاد،وعدم إعطاء فرصة للأعداء للاستفادة من أي خلاف يحصل، كما قرَّر ذلك الظواهري، وأبو حفص الموريتاني المفتي السابق للقاعدة. فلا يصحُّ والحالة هذه الاستمرار في هذا الزعم.

ثالثًا: أنَّ تنظيم الدولة قد خالف جميع فتاوى وتعليمات مشايخ وقادة تيار السلفية الجهادية، الأحياء منهم والأموات، وخرج عن نصائحهم، ورفض الاستماع لمشورتهم، ورمى طريقتهم ومنهجهم بالبطلان.

بل إنَّه قد طعن فيهم وأسقطهم، ووصف العديد منهم بالإرجاء،والضلال[٢٨]، وكفَّر عددًا منهم ممن ينتمي لهذا التنظيمات، كشرعيي جبهة النصرة، كما حملته العديد من بيانات التنظيم، والتسجيلات عنهم.

فكيف يصحُّ لهم أن يقولوا بعد ذلك: إنهم امتدادٌ لهم، أو أنَّ أولئك المشايخ يشهدون لهم؟

رابعًا: أنَّ أهل العلم والفتوى والرأي والمشورة غير محصورين بتنظيم أو انتماءٍ معين، بل هم من عموم الأمة وجمهورها، وقد رفض علماء الأمة من غير تيار السلفية الجهادية هذا التنظيم، وحكموا عليه بالانحراف عن الدين. وقد صدرت الكثير من الفتاوى والبيانات من جهات علمية تضمُّ علماء من مختلف البلاد الإسلامية، ترفض أفكار التنظيم، وتُبيِّن عقيدته، وهي فتاوى يطول جمعها، وفيما يلي ذكر بعضها:

---

[٢٧] – (ولعل هذه المواقف هي ما أدت بالتنظيم إلى تنسيق حملة إعلامية شرعية على هذه القيادات لإسقاطها)

[٢٨] – فقد احتوى العدد ٦ من مجلة دابق التي تصدر باللغة الإنجليزية على عددٍ من المقالات التي وصفت كلاً من الظواهري، واللما عمر، وأبي محمد المقدسي وأبي قتادة بالضال، كما رمت تنظيم القاعدة وقياداته – بما فيهم– ابن لادن بالإرجاء. وقد قامت المعرفات التابعة لأنصار تنظيم القاعدة بترجمة هذه المقالات وتحليلها والرد عليها في العديد من المقالات المنشورة على النت.

-١- فتوى هيئة الشام الإسلامية، والتي سبقت بكشف عقيدة التنظيم الخارجية.

-٢ - فتوى الروابط والهيئات الشرعية السورية بأنَّ القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم الدولة ليس قتال فتنة، وإنما هو قتال فئة خارجة عن الشرع، وباغية على المسلمين.[٢٩]

-٣- عدة فتاوى وبيانات للمجلس الإسلامي السوري[٣٠].

-٤ -بيان لكبرى الفصائل المجاهدة في سوريا بهيئاتها الشرعية ممثلة بالجبهة الإسلامية حول ادعاء الخلافة، والذي قرروا فيه أن تنظيم الدولة تنظيم خارجي، وأنَّ خلافته غير شرعية.[٣١]

-٥- بيان هيئة علماء المسلمين بالعراق: والتي رأت رفضت إعلان الخلافة، ورأت أنه يصب في غير مصلحة المسلمين". [٣٢]

-٦ -مواقف عامة الفصائل المجاهدة في العراق منذ نشأة تنظيم دولة العراق الإسلامية، ومن الإصدارات الحديثة إصدار جيش المجاهدين «الدولة الإسلامية بن الحقيقة والوهم » لأميرها أبي عبدالله المنصور.[٣٣]

-٧ -الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والذي قرَّر أنَّ إعلان خلافة البغدادي من قبل تنظيم الدولة بالعراق يفتقد لأي معايير شرعية وواقعية، وحذر من فتح باب الفوضى في الاجتهادات، بعيداً عن أهل الحل والعقد للأمة الإسلامية من علمائها وفقهائها ومتخصصيها.

-٨ -رابطة علماء المسلمين في السودان، والتي رفضت إعلان الخلافة، وبيَّنت أنَّ التنظيم جماعة خارجية.

-٩ -عدد كبير من مشايخ الأمة وعلمائها من السوريين وغيرهم،أمثال: أبي بصير الطرطوسي، وسليمان العلوان، وعبد العزيز الطريفي، ود. أحمد الريسوني.

---

[٢٩] - (ينظر فتوى هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم)الدولة(قتال فتنة؟
http://islamicsham.org/fatawa/١٥٤٩

[٣٠] - وهي: فتوى حول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام http://sy-sic.com/?p=٢٦٣
وبيان المجلس الإسلامي السوري بشأن الحرب على الإرهاب http://sy-sic.com/?p=١٨٢
وبيان توضيحي حول تنظيم دولة العراق والشام http://sy-sic.com/?p=٢٤٤

[٣١] - وهي: فتوى حول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام http://sy-sic.com/?p=٢٦٣
وبيان المجلس الإسلامي السوري بشأن الحرب على الإرهاب http://sy-sic.com/?p=١٨٢
وبيان توضيحي حول تنظيم دولة العراق والشام http://sy-sic.com/?p=٢٤٤

[٣٢] - ينظر بيان رقم ١٠٠٣ (المتعلق بإعلان تنظيم الدولة الإسلامية الخلافة في العراق وسوريا

[٣٣] - وقد صدر للفصائل العسكرية في العراق وهيئاتها الشرعية المختلفة الكثير من البيانات والفتاوى والمواقف لبيان حال تنظيم دولة العراق الإسامية أيام الحرب في العراق.

خامسًا: الادعاء بأنَّ تنظيم الدولة قد بدأ الجهاد في سوريا غير صحيح، فأهل البلاد هم من بدأ هـذه الثورة المباركة، بالإضراب،ثم بالمظاهرات، وهي من الجهاد في سبيل الله، ثم انتقلوا للعمـل المسـلح عندما أجبرهم تعامل النظام على ذلك.

وغالب التجمعات الجهادية الموجودة اليوم ظهرت وباشرت عملها قبل أن يكون لتنظيم الدولـة أو النصرة وجود في سوريا.

بل إنَّ قادة جبهة النصرة – وكان زعماء وقادة تنظيم الدولة ضمنها- ذكـروا أنَّ سـبب مجيـئهم لسوريا وتأسيس حركاتهم تلك:

نصرةُ الشعب السوري وإعانته على مواجهة النظام، وأن ذلك لم يكن ليحدث لولا الثورة السورية.

قال الجولاني في مقابلته على قناة «الجزيرة » بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠١٣ م: «توالت علينا ظـروف في العراق ونحن أجسادنا هناك وقلوبنا كانت معلقة في أرض الشام إلى أن بدأت الثورة السـورية... الشام لم تكن مهيأة لدخولها لولا الثورة السورية... هذه الثورة دفعت أو أزالت الكثير من العوائـق التي مهدت لنا الطريق في الدخول والوصول إلى هذه الأرض المباركة، فكانت الانطلاقة بعد أن أُقرت الموافقة على دخولنا إلى أرض الشام » انتهى.

فجميع التنظيمات الجهادية في سوريا تدين للثورة السورية بالفضل في وجودها وانطلاقة شرارتها، ثم الانضمام لها، ودعمها، وحمايتها،وتوفير الجو الملائم لاستمرارها، وتمكينها من العمل[٣٤].

سادسًا: ليست العبرة بمن بادر إلى إعلان الجهاد، أو كونه أول من بدأ به، فالأولوية لا تعـني الحـق دائمًا؛ بل قد تعني التسرُّع والتعجُّل،كما ظهر ذلك في الحركات الخارجية والمنحرفة مـن الزنادقـة والباطنين، التي أعلنت الجهاد ضد دولة الخلافة الراشدة،والدولة الأموية، والدولة العباسية.

لكنَّ العبرة في صحة الجهاد: موافقته للشرع، وتحقُّق المصلحة منه، فإن صحَّ منهج الجماعة التي أعلنت الجهاد: فعملها وجهادها صحيح ومقبول وإن تأخرت في الظهور، وإن ظهر فساد منهجها: فعملـها وجهادها باطل ومردود وإن تقدَّمت في الظهور.

---

[٣٤] – فمنذ انطاق الثورة السورية المباركة انطلقت جهود أهل العلم والفتوى ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالثورة، فكانت سباقة إلى ذلك قبل أي تنظيمات خارجية غالية، فكان من أوائل الفتاوى حكم دفع الزكاة مقدماً لإغاثة الشعب السوري ؟ وهل يطيع الأوامـر بقتل المتظـاهرين لينجـي نفسـه؟، وهـل يسـمى المقتـول علـى أيـدي النظـام السـوري شـهيدًا؟، وغيرهـا، ينظـر: ٣http://islamicsham.org/fatawa?page= . ثم لما تحولت الثورة إلى جهاد صدر ميثاق المقاومة السورية وشرحه عن هيئة الشام الإسلامية، ثم شرحه، والذي يُعنى ببيان أحكام الجهاد في سوريا ./http://islamicsham.org/versions٧١٥

قلت : وقد سبقت هيئة شام الإسلامية بإصدار كتبي التالية: " الأحكام الشرعية للثورات العربية " وكتابي " الأحكام الشـرعية لشهداء الثورات العربية " وكتابي " التكييف الفقهي للثورة السورية " وهي موجودة في مكتبة صيد الفوائد وغيرها ...

ولي تحفظ على بعض الفتاوى التي جاءت في ميثاق المقامة السورية ولاسيما أحكام الغنائم وغيرها.

سابعًا: على فرض أنَّ تنظيم الدولة هو أول من أعلن الجهاد،فإنَّ هذا لا يبيح له أن يتحكَّم في الجهاد والدولة دون مشورةٍ من المسلمين، أو أن ينفرد بالقيادة عنهم، أو أن يؤمِّر عليهم من لا رغبة لهم بـــه أو قبول، وخاصة من هو من خارج البلاد، وعلى هذا كان مشايخ الجهاد قيادات المجاهدين في كـــلِّ بلادٍ حَلُّوا فيها من أفغانستان، إلى الشيشان، والبوسنة، وغيرها، وعلى هذا كان تاريخ الجهاد الـــذي يزعمون أنهم يستمدون شرعيتهم منه!

فإن قيل: هؤلاء المسلمون الأوائل خرجوا من الجزيرة العربية وفتحوا البلاد وحكموهـــا، ومـــازالوا كذلك إلى وقتٍ قريب.

فيجاب عن ذلك: إنَّ هؤلاء الفاتحين كانوا معروفين بأشخاصهم،وأحوالهم، وارتضاهم الناس حكامًا لهم، فأين هم من قادة هذا التنظيم المجاهيل بالعين والحال؟ والذين يعتنقون الأفكار والعقائد المنحرفة، ويتوصلون إلى السلطة بالطرق المخادعة والمجرمة؟ ويفرضون أنفسهم على الناس دون مشورة أو رأي؟ بل يجدون معارضةً في ذلك؟

ثم إنَّ المسلمين لم يكونوا يتشوَّفون للحكم والسيطرة وقمع معارضيهم من المسلمين كما هو حـــال تنظيم الدولة، قال العدناني في كلمته «هذا وعد الله : بإعلان الخلافة؛ صار واجبًـــا علـــى جميـــع المسلمين مبايعة ونصرة الخليفة إبراهيم حفظه الله، وتبطل شـــرعيّة جميـــع الإمـــارات والجماعـــات والولايات والتنظيمات، التي يتمدد إليها سلطانه ويصلها جنده .»

بل كان رسول الله ﷺ يرسل إلى الملوك والحكام يقول لهم فيها:«أَسْلِمْ تَسْلَمْ[٣٥]، وَأَجْعَلْ لَك مَا تَحْتَ يدَيْك .»[٣٦]

وكان ﷺ يطلب من القبائل والأقوام أن يرسلوا له من يعلمه أمور دينه، ثم يعود لقومه يعلمهم ويقوم بشؤونهم، فشتان بن الأمرين!.[٣٧]

---

[٣٥] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣١)٧ – ٧ – وأخرجه مسلم في المغازي (الجهاد والسير) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل رقم ١٧٧٣

[٣٦] – إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون (ص: ٦٢) والرحيق المختوم (ص: ٣٢٨) والسيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة (٢/ ٣٦١) والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٥١٠) وزاد المعاد – موافق للمطبوع (٣/ ٦٠٥) وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١١/ ٣٥٧) والبداية والنهاية ط هجر (٦/ ٤٨٧)

[٣٧] – قال أبو بصير الطرطوسي في مقالة «لا يُؤَمُّ المرءُ في سُلطانه :"

عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى منَّا قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَـــلِّ، فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ زَارَ قَوْمًـــا فَلَـــا يَـــؤُمُّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ "السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٠)(٥٣٢٤) صحيح

قال السلف: صاحب المنزل أحقُّ بالإمامة من الزائر.

قلت: قياسًا عليه؛ فكما لا يؤمُّ الزائرُ الوافدُ القومَ في الصلاة مراعاةً لحقوق وحرمة، ومشاعر صاحب المنزل والدار.. وكما أنَّه لا يجوز للزائر الوافد أن يجلس على أريكة مُضيفه في بيته إلا بإذنه.. كذلك لا يجوز له أن يؤمّه في شؤون الحكم، والسياسة، وإدارة البلاد.. أو

والخلاصة: أنَّ عامة علماء الأمة، ومجاهديها، بالإضافة لقيادات تيار السلفية الجهادية قد حكموا بانحراف تنظيم الدولة وضلاله، وخروجه عن عقيدة الأمة وجماعتها، فدعوى التنظيم أنَّه على منهج المجاهدين أو مشايخهم ادعاءٌ باطلٌ مردودٌ.

الشُّبهة الثالثة -تنظيم الدولة ليسوا خوارج

تقول الشُّبهة:

كيف تحكمون على تنظيم الدولة أنَّهم خوارج، ومعروف أنَّ الخوارج هم من خرج على الإمام المسلم، ومن كفَّر بالكبيرة، وتنظيم الدولة لم يخرجوا على حاكم مسلم، ولا يقولون بكفر مرتكب الكبيرة!

الإجابة عن الشبهة:

أولاً: الضابط المُعتبر، والقول الفصل في تعريف الخوارج وإلحاق هذا الوصف بطائفة أو فرقة من الفرق هو ما ورد في النصوص الشرعية، وقد فصَّلت السنة النبوية في صفات الخوارج ما لم تُفصِّله في أيِّ فرقة أخرى؛ لعظيم خطرهم، وسرعة الاغترار بهم،ومن أهمها: التَّكفير، واستباحة الدماء، وسوء الفهم لنصوص القرآن والسنة، والطَّيش والسَّفه، وحداثة السن، مع الغرور والتعالي.

قلت: " علي" وهذا بعض ما ورد فيهم بالسنة الصحيحة :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلاَ تَأْمَنُونِي» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: " إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ

أن يجلس على كرسي الحكم.. إلا بإذنه، وبعد رضاه..بل هذا المعنى أولى من سابقه.. وأشد حساسية.. وأظهر في الاعتداء على مشاعر وحقوق وحرمة الطرف المُضيف. وأيما ضيف وافد لا يراعي هذا الأدب، وهذا التوجيه النبوي العظيم.. سيدخل في خصومة مع صاحب الحق والدار.. لا محالة.. ولا يلومنَّ إلا نفسه!

قلت : صدق أبو بصير حفظه الله ، فكيف بمن أجبر الناس على مبايعته وهو مجهول العين والحال وسطا على الحكم بالقوة مثل أي طاغية ؟؟؟؟!!

مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ [٣٨]

وعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ [٣٩]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: " دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْقَالَ: ثَدْيَيْهِ، مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْقَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا، قَتَلَهُمْ، وَأَنَا

---

[٣٨] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٢٣)٣٣٤٤ - ١١٨٢ - معلقا [ش أخرجه مسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم ١٠٦٤. (بذهبية) قطعة من ذهب. (صناديد) رؤساء جمع صنديد. (غائر العنين) عيناه داخلتان في رأسه لاصقتان بقعر الحدقة ضد الجاحظ. (مشرف الوجنتين) عاليهما والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين وقيل لحم جلد الخدين. (كث اللحية) كثير شعرها. (ضئضئ) هو الأصل والعقب وقيل هو كثرة النسل. (لا يجاوز حناجرهم) لا يفقهون معناه ولا ينتفعون بتلاوته. (يمرقون) يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى و لم يتعلق بالسهم من دمه شيء. (الرمية) الصيد المرمي. (قتل عاد) أي أستأصلهم بالكلية بأي وجه ولا أبقي أحدا منهم]

[٣٩] - (خ) ٣٦١٠

مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} [التوبة: ٥٨][٤٠]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: "التَّحْلِيقُ"[٤١]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ.[٤٢]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ"[٤٣]

وعَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُنِي عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَرْزَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: فِي الْخَوَارِجِ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَرَأَتْ عَيْنَايَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَنَانِيرَ، فَكَانَ يَقْسِمُهَا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ

---

[٤٠] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٦٠)٣٦١٠ – ١٢٩٤ –[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم ١٠٦٤. (خبت وخسرت) أي أنت الخائب والخاسر إذا ظننت أني لا أعدل لأنك تعتقد نفسك تابعا لمن هذه صفته. (يحقر أحدكم صلاته) يجدها قليلة ويظنها أقل ثوابا وقبولا. (مع صلاتهم) إذا قارنها بصلاتهم. (لا يجاوز تراقيهم) لا يتعداها والتراقي جمع ترقوة وهي عظم يصل ما بين ثغرة النحر والعاتق والمراد لا يفقهون معناه ولا تخشع له قلوبهم ولا يؤثر في نفوسهم فلا يعملون بمقتضاه. (يمرقون) يخرجون منه سريعا دون أن يستفيدوا منه. (الرمية) هو الصيد المرمي شبه مروقهم من الدين بمروق السهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه دون أن يعلق به شيء منه لشدة سرعة خروجه. (نصله) حديدة السهم. (رصافه) هو العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل. (قدحه) هو عود السهم قبل أن يوضع له الريش. (قذذه) جمع قذة وهي واحدة الريش الذي يعلق على السهم. (قد سبق الفرث والدم) أي لم يتعلق به شيء منهما لشدة سرعته والفرث ما يجتمع في الكرش مما تأكله ذوات الكروش. (آيتهم) علامتهم. (البضعة) قطعة اللحم. (تدردر) تضطرب وتذهب وتجيء. (حين فرقة) أي زمن افتراق بينهم وفي رواية (على خير فرقة) أي أفضل طائفة. (نعت النبي) أي على وصفه الذي وصفه وحدده]

[٤١] – (د) ٤٧٦٥ صحيح

[٤٢] – (الموطأ) ٥٤٥ صحيح

[٤٣] – (حة) ١٦٨ [قال الألباني]: صحيح

السُّجُود، فَتَعَرَّضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا. فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ مُنْذُ الْيَوْمَ فِي الْقِسْمَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي أَحَدًا أَعْدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي قَالَهَا». ثَلَاثًا: ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ رِجَالٌ، كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، هَدْيُهُمْ هَكَذَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ، سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ ...[٤٤]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَوْ حُلُوقَهُمْ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، أَوْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ"[٤٥]

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ أَحْدَاثٌ أَحِدَّاءُ أَشِدَّاءُ، ذُلْقَةٌ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ، يَقْرَءُونَهُ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ قَاتِلُهُمْ»[٤٦]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -:"الْخَوَارِجُ كِلابُ أَهْلِ النَّارِ"[٤٧]

وعَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاسِ الْحَرُورِيَّةِ عِنْدَ بَابِ دِمَشْقَ، وَهُوَ يَقُولُ: كِلابُ أَهْلِ النَّارِ، قَالَهَا ثَلاثًا، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ هَؤُلاءِ كِلابُ النَّارِ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -،أَوْ مِنْ رَايِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا وَعَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي رَأَيْتُكَ قَدْ دَمَعَتْ عَيْنَاكَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ: وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَهِيَ لَهُمْ مَرَّتَيْنِ"[٤٨]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيقُ»[٤٩]

---

[٤٤] – (حم) ١٩٧٨٣ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره

[٤٥] – (جة) ١٧٥ [قال الألباني]: صحيح

[٤٦] – (حم) ٢٠٣٨٢ صحيح

[٤٧] – المعجم الكبير للطبراني – (ج ٧ / ص ٣١٢) (٧٩٦٨) حسن

[٤٨] – المستدرك للحاكم (٢٦٥٤و٢٦٥٥) صحيح

[٤٩] – سنن أبي داود (٤/ ٢٤٣)(٤٧٦٥) صحيح

وعن سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، فَقَالَ: عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ كِلَابُ النَّارِ، ثَلَاثًا، قَالَ: فَقُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ خَاصَّةً، أَوِ الْخَوَارِجُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: «الْخَوَارِجُ كُلُّهُمْ كِلَابُ النَّارِ»[٥٠]

وعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يُسِيئُونَ الأَعْمَالَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ قَالَ يَزِيدُ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ قَالَ: يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ عَمَلَهُ مِنْ عَمَلِهِمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، فَطُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَطُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ، كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَأَنَا أَسْمَعُ."[٥١]

قلت :"علي" من خلال الأحاديث النبوية هي :

١-صغار السن ، حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام ، وهذه الصفة من أخطر الصفات ، حيث يستطيعون جذب الصغار والمراهقين لصفوفهم لأنه لا علم ولا فهم عندهم .

٢-يقرؤون القرآن ولكن دون فهم ولا علم ، ولا يتجاوزون ظاهر نصوصه ، ويتمسكون بآيات الوعيد ، ويحكمون على كل من خالفهم بالكفر .

٣-يكثرون من العبادة والطاعة ولكن دون وعي وتقوى .

٤-يتمسكون ببعض نصوص السنة النبوية التي تخدم مذهبهم .

٥-التشدد الكبير في فهم الدين.

٦-يدعون إلى تحكيم الإسلام وإقامة حدوده وهم أبعد الناس عن ذلك لعدم فهمهم للإسلام وتطبيق أحكامه ، ولذلك هم يركزون على تطبيق الحدود ولكن بطريقة تنفر الناس من الدين.

٧-يقتلون أهل الإسلام بحجة أنهم مرتدون أو صحوات أو عملاء أو ..... ويستبيحون أموالهم .

٨-يتركون قتال أهل الكفر وأهل الأوثان ..... وهذا يدلُّ على قربهم منهم .

٩-لا عهد لهم ولا ميثاق .... ففكرهم كفكر الرافضة في التقية والعهود والمواثيق ....كما قال اليهود عن غيرهم {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } [آل عمران: ٧٥]

١٠-يتميزون عن غيرهم بأشكالهم ولباسهم.

١١-الاعتراض على طلاب العلم والأئمة دون فهم ولا علم."[٥٢]

---

[٥٠] - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/ ١٣٠٦)(٢٣١٣) صحيح

[٥١] - غاية المقصد فى زوائد المسند ٢ - (١ / ١٢٥) (٢٧٩٤) ومسند أحمد (٥٦٩٤) صحيح لغيره

[٥٢] - انظر كتابي " الخلاصة في أحكام الخوارج"

ثانيًا: ما ذكره كثير من العلماء من أن مذهب الخوارج تكفير مرتكب الكبيرة، ليس وصفًا جامعًا لكل «الخوارج »، وليس شرطًا للوصف بالخروج، بل يدخل في الخوارج كل من يكفّر المسلمين بغير حق، ويستحل دماءهم ولو لم يعتقد كفر مرتكبِ الكبائر.

فالذي جاء في الوصف النبوي أنهم يقتلون أهل الإسلام، وذكر أهل العلم أن سبب هذا القتل هو: أنَّهم يحكمون بالكفر والرِّدة على مخالفيهم بغيرِ حق.

قال القرطبي رحمه الله: « وذلك : أنهم لما حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين ، استباحوا دماءهم ، وتركوا أهل الذمة ، وقالوا : نَفي لهم بذمتهم ، وعدلوا عن قتال المشركين ، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين . »[٥٣]

وقال ابن تيمية رحمه الله: « وَلَكِنَّ الْخَوَارِجَ دِينُهُمْ الْمُعَظَّمُ مُفَارَقَةُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالشِّيعَةُ تَخْتَارُ هَذَا لَكِنَّهُمْ عَاجِزُونَ »[٥٤]

وقال : « وَهَذَا نَعْتُ سَائِرِ الْخَارِجِينَ كَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِلُّونَ مِنْ دِمَاءِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَيْسُوا مُرْتَدِّينَ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ شَرٌّ مِنْ غَيْرِهِ. »[٥٥]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: « وَهُمْ قَوْمٌ اسْتَحَلُّوا بِمَا تَأَوَّلُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ "عَزَّ وَجَلَّ" دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَكَفَّرُوهُمْ بِالذُّنُوبِ وَحَمَلُوا عَلَيْهِمُ السَّيْفَ وَخَالَفُوا جَمَاعَتَهُمْ »[٥٦]

والخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنن علي بن أبي طالب والصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- لم يكونوا ممن يعتقد القول بكفر مرتكب الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وإنّما كفّروا الصحابة بقبول التَّحكيم، مع أنه ليس بذنبٍ أصلاً، فكفروا عليًا ومعاوية والحكَمين -رضي الله عنهم- أجمعين، ومَن رضي معهم بالتَّحكيم، واستحلوا دماءهم، فحكم عليهم الصّحابةُ بأنهم الخوارج الذين أخبر عنهم النّبي ﷺ لفعلهم هذا، و لم يسألوهم عن مذهبهم في بقية الذّنوب، وهل يُكفِّرون بها أم لا.بل إن «النَّجدات » وهم من رؤوس الخوارج باتفاق أهل العلم، لا يقولون بكفر مرتكب الكبيرة، قال أبو الحسن الأشعري -رحمه الله- مبينًا عقيدة الخوارج: «وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك »[٥٧]

---

[٥٣] – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩/ ٨٤)

[٥٤] – مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٠٩)

[٥٥] – مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٧)

[٥٦] – الاستذكار (٢/ ٤٩٩)

[٥٧] – أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة (١/ ١١٩) وانظر الفرق بين الفرق ٧٢، ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، تصحيح هلموت ريتر ص٨٧ ط الثالثة.

فالوصف الجامع للخوارج هو «تكفير المسلمين بغير حق واستحلال دمائهم بذلك »، وهذا التكفير له صور كثيرة: كتكفير مرتكب الكبيرة أو بمطلق الذنوب، أو التكفير بما ليس بذنب أصلاً، أو التكفير بالظن والشّبهات والأمور المحتملة، أو بالأمور التي يسوغ فيها الخلاف والاجتهاد، أو دون التّحقق من توفر الشروط وانتفاء الموانع[٥٨].

وإذا كان العلماء قد حكموا على من يكفر مرتكب الكبيرة بأنه من الخوارج، فكيف بمن يكفر بالصغائر والأمور الاجتهادية أو بما هو مباح، كالجلوس مع الكفار ومراسلتهم مثلاً؟

ثالثًا: كذلك لم يرد في النصوص الشرعية ما يدل على اشتراط الخروج على الإمام المسلم للوصف بالخروج، بل كل من كان على معتقدهم ومنهجهم فهو من الخوارج سواء خرج على الإمام أم لم يخرج.

والخروج على الأئمة عند الخوارج نتج عن التكفير بغير حق واستباحة دماء المسلمين، فإن وجدَ الخوارج الإمام خرجوا عليه واستباحوا الدماء والأموال، وإن لم يجدوا الإمام استباحوا دماء عامة المسلمين وخيارهم من المجاهدين والعلماء والدعاة.

فتسميتهم ب «الخوارج » إنما هي لخروجهم عن أحكام الدين ومفارقتهم جماعة المسلمين، فعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ»

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٥٩].

---

[٥٨] – بل إنَّ من الخوارج فرقة معروفة باسم «القَعَدَة، أو القعدية » لقعودهم عن القتال، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح : والقعدية قوم من الْخَوَارِج كَانُوا يَقُولُونَ بقَوْلهمْ، وَلَا يرَوْنَ الْخُرُوج، بل يزينونه ». وقال في «تهذيب التهذيب : والقعدة الخوارج كانوا لا يرون بالحرب، بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة، ويدعون إلى رأيهم ويزينون مع ذلك الخروج ويحسِّنونه .»فقد سماهم أهل العلم خوارج، وعدُّوهم من فرقهم، مع أنهم لم يكونوا يباشرون القتال، و لم يخرجوا على الحاكم.

بل عدَّهم عدد من أهل العلم من أخبث الخوارج؛ لما يقومون به من نشر الفتنة والتلبيس على عامة الناس،روى أبو داود في مسائل الإمام أحمد عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ، أَنَّه قَالَ: «قَعَدُ الْخَوَارِجُ هُمْ أَخْبَثُ الْخَوَارِجِ» مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٦٢)

[٥٩] – تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٥٢)(١٠٦٦)

[ش (فلأن أخر من السماء) أي أسقط منها على الأرض فأهلك وهو في تأويل الاسم مبتدأ مصدر بلام الإبتداء بعدها أداة المصدر خبره قوله أحب والجملة جواب إذا أي فخروري من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله ﷺ (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيي وقال القاضي وفيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال على الأفصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة ثلاث لغات مشهورات (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان ضعاف العقول (يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « أَمّا الخَوارِجُ فَهُم جَمعُ خارِجَةٍ أَي طائفَة ، وهُم قَــومٌ مُبتَــدِعُونَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِم عَنِ الدِّينِ وخُرُوجِهِم عَلَى خِيارِ المُسلِمِينَ ، وأَصلُ بِــدعَتِهِم فِيمــا حَكــاهُ الرّافِعِيُّ فِي الشَّرحِ الكَبِيرِ أَنَّهُم خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ حَيثُ اعتَقَدُوا أَنَّهُ يَعرِفُ قَتَلَةَ عُثمانَ ويَقدِرُ عَلَــيهِم ولا يَقتَصُّ مِنهُم لِرِضاهُ بِقَتلِهِ أَو مُواطَأَتِهِ إِيّاهُم. »[٦٠]

وقال النووي رحمه الله: « وَسُمُّوا خَوَارِجَ لِخُرُوجِهِمْ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَقِيلَ لِخُــرُوجِهِمْ عَــنْ طَرِيــقِ الْجَمَاعَةِ وَقِيلَ لِقَوْلِهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا »[٦١]

وحين اختلف الناس في حكم التتار جعلهم ابن تيمية من جنس الخوارج مع أنهم لم يخرجوا على إمام، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: « وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي كَيْفِيَّةِ قِتَالِ هَؤُلَاءِ التَّتَرِ مِنْ أَيِّ قَبِيلٍ هُوَ، فَإِنَّهُمْ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَلَيْسُوا بُغَاةً عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي طَاعَتِهِ فِي وَقْتٍ ثُمَّ خَــالَفُوهُ، فَقَــالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ مِنْهُمَا، وَهَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِإِقَامَةِ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعِيبُونَ عَلَى الْمُسْــلِمِينَ مَــا هُــمْ مُتَلَبِّسُونَ بِهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالظُّلْمِ، وَهُمْ مُتَلَبِّسُونَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَتَفَطَّنَ الْعُلَمَاءُ وَالنَّاسُ لِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: إِذَا رَأَيْتُمُونِي مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ وَعَلَى رَأْسِي مُصْحَفٌ، فَــاقْتُلُونِي، فَتَشَجَّعَ النَّاسُ فِي قِتَالِ التَّتَارِ، وَقَوِيَتْ قُلُوبُهُمْ وَنِيَّاتُهُمْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ »[٦٢]

وحتى إن أقام الخوارج دولتهم، فهذا لا ينفي عنهم صفة الخروج، فما زال الخوارج يقيمون الــدول والإمارات على مَرِّ التاريخ، بل فيهم من ادعى الخلافة، و لم يترع ذلك صفة الخروج عنــهم لمجــرد وصولهم للحكم، طالما أنهم يكفرون أهل الإسلام ويستبيحون دماءهم.

رابعًا: تنظيم الدولة قد وقع في العديد من المخالفات – وهي منشورة من أقــوالهم، ومتــواترة مــن أفعالهم- التي تقتضي الحكم عليهم بأنهم خوارج منحرفون عن المنهج النبوي، وهي:

-١- الحكم على بلاد المسلمين بأنها بلاد كفرٍ وردة، وإيجاب الهجرة منــها إلى منــاطق ســيطرتهم ونفوذهم.

-٢- الحكم على من خالفهم بالكفر والرِّدة، ووصفهم بالصحوات،ورميهم بالخيانة والعمالة للكفار، بالشُّبه، وبما ليس كفرًا أصلاً،كالتعامل مع الحكومات والأنظمة الأخرى واللقاء بمسؤوليها.

-٣ -استحلالهم قتال من خالفهم في منهجهم، أو رفض الخضوع لدولتهم الموهومــة، فــأعملوا في المسلمين خطفًا، وغدرًا، وسجنًا،وقتلاً، وتعذيبًا، وأرسلوا مفخخاتهم لمقرات المجاهدين، فقتلوا مــن

---

[٦٠] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٢/ ٢٨٣)

[٦١] – شرح النووي على مسلم (٧/ ١٦٤)

[٦٢] – البداية والنهاية ط هجر (١٨/ ٢٣)

رؤوس الثوار والمجاهدين، والدعاة، والإعلامين، والنشطاء ما لم يستطع النظامان الطائفيان في العراق وسوريا فعله، وقاتلوا المسلمين بما لم يقاتلوا به الأعداء.

وجميع ذلك يصدق قول الرسول ﷺ: "يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ"[٦٣]

-٤ - استحلال أخذ أموال المسلمين بحجة قتال الجماعات المنحرفة،ومصادرها دون وجه حق، واحتكار موارد الدخل العامة من آبار نفط وصوامع غلال وغيرها، والتصرف فيها كتصرف الحاكم المتمكن.

-٥- الخروج عن جماعة المسلمين، وحصر الحق في منهجهم، والحكم على جميع من يخالفهم في الفكر أو المشروع بالعداء للدين، وآخر ذلك ادعاؤهم «الخلافة »، وإيجاب بيعتهم على جميع المسلمين.

--٦ ليس فيهم علماء معروفون مشهود لهم عند المسلمين، كما قال ابن عباس [لأسلافهم من الخوارج: «فعن عَبْد اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ ، وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ ، أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُبْرِدُ بِالظُّهْرِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا، قَالَ: فَخَرَجْتُ آتِيهِمْ ، وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ ، فَأَتَيْتُهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي دَارٍ ، وَهُمْ قَائِلُونَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، فَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ ، وَنَزَلَتْ {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢]، قَالُوا: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، لِأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ ، وَتُخْبِرُونَ بِمَا تَقُولُونَ ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ ، وَفِيهِمْ أُنْزِلَ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: {بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} [الزخرف: ٥٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرَ قَوْمًا قط أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُم ، مُسَهَّمَةً وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكَبَهُمْ ثَفِنٌ ، عَلَيْهِمْ قُمُصٌ مُرَحَّضَةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَنُكَلِّمَنَّهُ وَلَنَنْظُرَنَّ مَا يَقُولُ ، قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصِهْرِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ ، فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٥٧] ، وَمَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلْحُكْمِ؟ فَقُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، قَالُوا: وَأَمَّا الْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ ، فَلَئِنْ كَانَ الَّذِينَ قَاتَلَ كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ ، قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ قَالُوا: إِنَّهُ مَحَا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ ، قُلْتُ: أَعِنْدَكُمْ سِوَى هَذَا؟ قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ

[٦٣] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٢٣)

مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يَرُدُّ بِهِ قَوْلَكُمْ أَتَرْضَوْنَ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ ، فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ رَدَّ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ٩٥] ، فَنَشَدْتُكُمْ بِاللهِ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ أَفْضَلُ أَمْ حُكْمُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ، وَأَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَوْ شَاءَ لَحَكَمَ وَلَمْ يُصَيِّرْ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥] ، فَجَعَلَ اللهُ حُكْمَ الرِّجَالِ سُنَّةً مَاضِيَةً ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ ، ثُمَّ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا[ص:٣١١] يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ ، وَهِيَ أُمُّكُمْ ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمِّنَا لَقَدْ كَفَرْتُمْ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦] ، فَأَنْتُمْ تَدُورُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ ، أَيُّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا صِرْتُمْ إِلَى ضَلَالَةٍ ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قُلْتُ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ ، أُرِيكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: " اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ "، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ " ، فَوَاللهِ لِرَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ ، وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ "[٦٤]

فغالبهم من صغار السنِّ الذين تغلب عليهم الخفَّة والاستعجال والحماس، وقصر النظر والإدراك، مع ضيق الأفق وعدم البصيرة،فهم كما قال عنهم النبي ﷺ: «يَاتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٦٥].

وقد أثَّر غياب أهل العلم والحكمة على تصرفاتهم فوقعوا في السفاهة والطيش، وعدم النظر لمآلات الأمور وعواقبها، وما تجره على المسلمين من ويلات ودمار، بزعم الصدع بكلمة الحق أو التوكل على الله.

---

[٦٤] – السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣١٠)(١٦٧٤٠) صحيح

[٦٥] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٦١)

-٧ - وجميع ذلك يدفعهم إلى الغرور والتَّعالي على المسلمين، فقد زعموا أنهم وحدهم المجاهدون في سبيل الله، والعارفون بسنن الله في الجهاد؛ لذا فإنهم يُكثرون من التفاخر بما قدموه وما فعلوه!!

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ، حَتَّى يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ، وَتُعْجِبَهُمْ نُفُوسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[٦٦].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، وَسَيَجِيءُ قَوْمٌ يُعْجِبُونَكُمْ، وَتُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ، الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، وَيَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسُوا مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْعَتْهُمْ لَنَا. قَالَ: «آيَتُهُمُ الْحَلْقُ وَالتَّسْبِيتُ» يَعْنِي اسْتِئْصَالَ التَّقْصِيرِ. قَالَ: وَالتَّسْبِيتُ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ»[٦٧]

وهذا الغرور هو الذي يدفعهم للتطاول على أهل العلم والحكمة،وعدم الأخذ بكلامهم، فيدَّعون العلم والفهم، ويواجهون الأحداث الجسام، بلا تجربة ولا رَوية، ويرفضون التحاكم لمحاكم مستقلة فيما شَجَرَ بينهم وبن الفصائل الأخرى.

-٨- كما أن تنظيم الدولة ناصر النظام المعتدي ضد المجاهدين في القتال والحصار، وأظهروا الفرح بانكسار المجاهدين أمام النظام،واستيلائه على مقراتهم، حتى لم يعد بعيدًا ما يُظَنُّ من دخول أعداء الإسلام واستخبارات بعض الدول في صفوفهم، يضربون بهم المجاهدين ويحققون ما عجزوا عن تحقيقه بالحرب المباشرة[٦٨].

فاجتمع في تنظيم الدولة من الشر ما لم يجتمع في غيرهم من الخوارج من قبل، من الاجتماع على الباطل، والامتناع من الانقياد للحق والمحاكم الشرعية، والكذب، والغدر، والخيانة، ونقض العهود،ومما لأة أعداء الإسلام، فصاروا أخطر على المسلمين والمجاهدين من النظام النصيري الطائفي، وفاقوا الخوارج الأولين شرًا وسوءًا وانحرافًا"[٦٩].

---

[٦٦] - مسند أحمد مخرجا (٢٠/ ٢٤٣)(١٢٨٨٦) صحيح

[٦٧] - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٦٠)(٢٦٤٨) صحيح

[٦٨] - قلت : من يطلع على أحوالهم من قرب كمعرفتنا بهم يقطع بأن خبراء جميع الدول موجودة بينهم وتدفعهم لارتكاب هذه المجازر باسم الدين .

[٦٩] - وقد ورد الأمر بتقديم قتال الخوارج على قتال الكفار والمشركين -في جهاد الطلب- في أقوال العديد من السلف،فعَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ وَيَدَاهُ هَكَذَا ، يَعْنِي تَرْتَعِشَانِ مِنَ الْكِبَرِ : لَقِتَالُ الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عِدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ.مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (٢١/ ٤٢٦)(٣٩٠٤١) حسن

قابل الحافظ ابن حجر :" وفِي الحَدِيث عَلَمٌ من أَعلام النُّبُوَّة حَيثُ أَخبَرَ بما وقَعَ قَبل أَن يَقَع ، وذَلكَ أَنَّ الخَوارِج لَمّا حَكَمُوا بكُفرِ مَن خالَفَهُم استَباحُوا دماءَهُم وتَرَكُوا أَهل الذِّمَّة فَقالُوا نَفي لَهُم بعَهدهم ، وتَرَكُوا قتال المُشرِكينَ واشتَغَلُوا بقتال المُسلمينَ ، وهَذا كُلّه من آثار عبادَة الجُهّال الَّذينَ لَم تَنشَرِح صُدُورهم بنُورِ العِلم ولَم يَتَمَسَّكُوا بحَبلٍ وثيق منَ العِلم ، وكَفَى أَنَّ رَأسَهُم رَدَّ عَلَى رَسُول الله ﷺ أَمرَهُ ونَسَبَهُ إِلَى الجَور نَسأَل الله السَّلامَةَ.

وحُكمنا على تنظيم الدولة بأنه من الخوارج، لا يعني بالضرورة الحكم على كل فرد من أفراده بذلك؛ إذ قد يكون فيهم من هو جاهل بحقيقة أقوالهم وحالهم، أو مغرر به، إلا أنهم جميعًا من حيث حكم التعامل معهم سواء، فعلينا دفع شرورهم، وحسابهم على الله تعالى[٧٠].

والخلاصة: أنَّه يصدقُ على تنظيم الدولة أنهم خوارج؛ لخروجهم عن العقيدة الصحيحة، وجماعة المسلمين، واستباحتهم دمائهم بالباطل[٧١].

الشُّبهة الرابعة -اجتهاد أفراد تنظيم الدولة في العبادة وجهادهم دليلٌ على صحة منهجهم

تقول الشُّبهة:

كيف تصفون تنظيم الدولة بالخوارج، ونحن نرى منهم اجتهادًا في العبادة، وحرصاً على الالتزام بها؟ فلا يوجد بينهم مدخنون،أو من يترك الصاة، ونرى منهم شدَّة في القتال وبذل النفس في العمليات الاستشهادية، وهذه العبادة لا تصدر إلا عن تقوى، بل إننا نرى العديد منهم يتعامل مع الناس بحسن الخلق.. وهذا يدل على صحة المنهج.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: على فرض وجود نوعٍ من الالتزام ببعض جوانب الدين، كاللحية،أو أداء الصلوات، وترك التدخين بين عناصر تنظيم الدولة فهذا لا يعني التزام التنظيم وانضباطه العام بالدين؛ فإنَّ التنظيم قد وقع في أمور عظيمة وخطيرة، كفساد المعتقد والمنهج، وتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم، والكذب والغدر والخيانة، والطعن في أهل العلم وتخوينهم.

فهذا ا الالتزام الظاهري بالدين، وفي بعض الجوانب لا كلها، في مقابل تضييع جوانب أخرى أهم وأعظم ليس من الالتزام الصحيح بالدين، قال تعالى محذرًا من ذلك {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ } [البقرة: ٨٥].

قالَ ابن هُبَيرَة : وفي الحَديث أَنَّ قتال الخَوارِج أَولَى من قِتال المُشركِينَ ، والحِكمَة فيه أَنَّ في قِتالهم حِفظ رَأس مال الإِسلام ، وفي قِتال أَهل الشِّرك طَلَب الرِّبح ، وحِفظ رَأس المال أَولَى ، وفِيه الزَّجر عَن الأَخذ بِظَواهِر جَمِيع الآيات القابِلَة للتَّأوِيل الَّتِي يُفضِي القَول بِظَواهِرها إِلَى مُخالَفَة إِجماع السَّلَف ، وفِيه التَّحذِير منَ الغُلُوّ في الدِّيانَة والتَّنَطُّع في العِبادَة بِالحَملِ عَلَى النَّفس فيما لَم يَأذَن فيه الشَّرع ، وقَد وصَفَ الشّارِع الشَّرِيعَة بِأَنَّها سَهلَة سَمحَة ، وإِنَّما نَدَبَ إِلَى الشِّدَّة عَلَى الكُفّار وإِلَى الرَّأفَة بِالمُؤمِنِينَ ، فَعَكَسَ ذَلِكَ الخَوارِجُ كَما تَقَدَّمَ بَيانه."فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٢/ ٣٠١)

[٧٠] – ينظر فتوى: هل تنظيم)الدولة الإسلامية(من الخوارج؟ . http://islamicsham.org/fatawa/١٩٤٥

وكتابي "الخلاصة في أحكام الخوارج "–هل تنظيم الدولة يشبهون الخوارج ؟

[٧١] – كما لا يمنع وجود بعض عملاء الاستخبارات من المسلمين أو غيرهم في صفوف التنظيم من إطلاق وصف الخروج؛ فالأساس في انحراف هذه الجماعة، وأصول أفكارها وعقائدها هي هذه الأفكار الأفكار الخارجية.

فكيف وكثير ممن عامل جنود التنظيم لم ير فيهم هذا الادعاء المزعوم من الالتزام والقوة في العبادة؟

ثانيًا: إذا كان هذا التَّدين لا ينهى عن الابتداع في الدين، واستحلال دماء المسلمين، وأموالهم، والغدر والكذب، وسوء الخُلق، فالعبرة به، ولا يعني صحة المنهج، أو سلامة العقيدة، فقد يجتمع مع العبادة انحراف وبدعة، بل هذا ما عُرف به الخوارج طوال تاريخهم.

فقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن اجتهاد الخوارج في العبادة حتى لا نغترَّ بهم فقال مخاطبًا الصحابة – رضي الله عنهم– وهم من هم في العبادة والالتزام بالدين والفضل يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ،[٧٢]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « وكانَ يُقالُ لَهُمُ القُرّاءُ لِشدَّة اجتهادهم فِي التِّلاوة والعبادَة ، إلاَّ أَنَّهُم كانُوا يَتَأَوَّلُونَ القُرآنَ عَلَى غَيرِ المُرادِ مِنهُ ويَستَبِدُّونَ بِرَأيِهِم ويَتَنَطَّعُونَ فِي الزُّهدِ والخُشُوعِ وغَيرِ ذَلِكَ »[٧٣]

كذلك لا يُعدُّ مجرد بذل النفس في المعارك، والقيام بالعمليات الفدائية، دلياً على التَّدين أو صحة المنهج، فقد عُرف الخوارج طيلة تاريخهم بالجرأة والعنف في القتال، وقد استماتوا في معركة النهروان ضد جيش علي بن أبي طالب حتى لم ينجُ منهم إلا عشرة نفر! ثم كان لهم مع الدولة الأموية صولات وجولات، حتى سارت بشدتهم وقسوتهم في المعارك الركبان.

قال ابن حجر رحمه الله: «... مَعَ ما عُرِفَ مِن شِدَّة الخَوارِج فِي القِتال وثَباتهم وإِقدامهم عَلَى المَوت . ، ومَن تَأَمَّلَ ما ذَكَرَ أَهل الأَخبار مِن أُمُورهم تَحَقَّقَ ذَلِكَ. »[٧٤]

بل إنَّ هذا الإِقدامَ والشِّدة قد يصدر من المنحرفين، بل من غير المسلمين؛ فقد عُرف في التاريخ الكثير من حوادث من الشدَّة والثبات،وبذل النفوس من غير المسلمين الشيء الكثير، قديمًا وحديثًا،كما عُرف بذلك الإسماعيلية الحشاشون قديمًا، والكاميكازي اليابانيون[٧٥]، والعديد من المنظمات الشيوعية المناهضة لاحتال اليهود لفلسطين، فبذلهم وتضحيتهم وثباتهم لا يساوي شيئًا في ميزان الشرع والحق ما داموا غير مسلمين.

مما يدل على أنَّ القوة والجرأة والبأس والتضحية بالنفس لا تدل وحدها على قبول العمل أو صحة المنهج.

---

[٧٢] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٦٠)

[٧٣] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (١٢/ ٢٨٣)

[٧٤] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (١٢/ ٢٩١)

[٧٥] – الكاميكازي: كلمة يابانية، تعني الرياح المقدسة، وهي كلمة تستخدم للإشارة إلى إعصار يقال: إنّه أنقذ اليابان من غزو أسطول مغولي بقيادة قبلاي خان في ١٢٨١ م.

ثالثًا: من الخطأ اعتبار مجرد المناداة بتطبيق الشريعة أو محاربة الطواغيت، أو رفع شعارات إسلامية دلالةً على التَّدين، أو صحة المنهج والسلامة من الانحراف.

فحُسن الكلام والشعارات يُحسنها كل أحد، بل كثيرًا ما تغنَّى بها سيئ المعتقد والنية عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ تَحْتَ مِنْبَرِ عُمَرَ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -،يَقُولُ:" إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ "[٧٦]

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»[٧٧]

ومن علامات آخر الزمان كثرة من يدَّعي خاف ما هو عليه، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَتَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ قَالَ: «الرَّجُلُ التَّافِهُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»[٧٨].

وقد أخبرنا ﷺ أنَّ الخوارج يحسنون القول ويظهرون الدعوة للحق،على الرغم من انحراف منهجهم والابتداع في معتقدهم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِه، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيقُ»[٧٩].

قال السندي رحمه الله: «أي يتكلَّمون ببعض الأقوال التي هي من خيار أقوال الناس في الظاهر، مثل: إن الحكم إلا لله، ونظائره،كدعائهم إلى كتاب الله »[٨٠]

وقد اجتمع رؤوس الخوارج في عهد علي بن أبي طالب، وتعاهدوا على حكم القرآن، وطلب الحق وإنكار الظلم، وجهاد الظالمين وعدم الركون إلى الدنيا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قاموا إلى قتال الصحابة رضي الله عنهم!.

---

[٧٦] – مسند أحمد ط الرسالة (١/ ٣٩٩) (٣١٠) صحيح

[٧٧] – المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٣٧) (٥٩٣) وشعب الإيمان (٣/ ٢٧٢) (١٦٣٩) وصحيح ابن حبان – مخرجا (١/ ٢٨١) (٨٠) ومسند البزار = البحر الزخار (٩/ ١٣) (٣٥١٤) وصفة النفاق وذم المنافقين للفريابي (ص:٦٧) (٢٣) صحيح

[٧٨] – الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي (١/ ٣٢٣) (٣٣١) والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٥١٢) (٨٤٣٩) صحيح

[٧٩] – سنن أبي داود (٤/ ٢٤٣)(٤٧٦٥) صحيح

[٨٠] – حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ٧٢

عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا» الحسن بن علي والحسين بن علي رضي الله عنهما-[٨١]»

وبهذا يتبيَّن أنَّ مجرد إعلان الأقوال الحسنة، والتغني بها، ورفع الشعارات، وإظهار الحرص على أمور الدين، لا يدل بالضرورة على صدق قائلها، أو صحة منهجه.

رابعًا: أما ما قيل عن حُسن خُلق أفراد تنظيم الدولة:

-١- فإنه ليس بصحيح، ووجود أفرادٍ من التنظيم ممن يتمتَّع بحسن الخلق هو من القليل أو النادر، والحكم للأغلب الأعم.

-٢- قام الدليل من الواقع على خلاف هذا الزعم، فالتَّكبر على الناس، وازدراؤهم، وإظهار جهلهم، والسخرية بهم لذلك -وغير ذلك من التصرفات- دليل على سوء خلق قادتهم وعامتهم.

-٣ - بل وقع من أفراد هذا التنظيم ما هو أشدُّ من ذلك وأفظع:

من اعتقالات، وتعذيب، وقتل لكل من طالته أيديهم من الثوار، بتهمٍ متعددة ومتنوعة، مدارها على التخوين، والحكم بالردَّة، حتى وصل عدد من قتل على أيديهم قرابة خمسة آلاف شخص بين مجاهد ومن عامة الناس! وقد رافقت عمليات القتل الموثَّقة — بالشهود وتسجيلات الفديو- السباب والشتائم، والمشاهد الوحشية، والتمثيل بالجثث، والعبث بها بما تشمئز منه النفوس السوية، فماذا يساوي التعامل مع عموم الناس بالحسنى - على فرض وقوعه- إذا كانوا يعاملون خيرة الناس من المجاهدين والدعاة بالتكفير والقتل؟

-٤ -أما عامة الناس الذين لا يحملون أي مشروعٍ منافسٍ للتنظيم،وليس لهم اتصالات أو علاقات مع الثوار أو فصيلٍ مجاهد: فقد يعاملهم التنظيم معاملة عادية ما داموا خاضعن لحكمه، وغير معارضين لتصرفاته ومنهجه وفتاواه وأحكامه، وهذا كان حال الناس أيام النظام؛ لا يتعرَّض لهم بمضايقة أو مساءلة ما داموا خاضعين له، حتى قال البعض منتقداً الثورة، وما سببته من متاعب: كنا عايشين![٨٢].

-٥ - خضوع غالبية الناس لهم، وعدم مخالفتهم، سببه الخوف منهم واتقاء شرهم، وليس رغبة أو رضًا بهم أو بمنهجهم، تمامًا كما كانوا يخضعون للطغاة بسبب الخشية من بطشهم، ولا يدل هذا الخضوع على صحة منهج هؤلاء الطغاة أو سلامة تصرفاتهم، أو حُسن أخلاقهم، وليس في ذلك مدحٌ لهم أو ثناءٌ عليهم، ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَاذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ

---

[٨١] - صحيح البخاري (٨/ ٧)(٥٩٩٤)

[٨٢] - من عمل في الثورة ضد النظام هو هدفٌ لهم بالتكفير والقتل، بينما ينجو من ذلك من لم يثر ضد النظام!

عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»[٨٣] .

وليس أدل على خوف الناس منهم: من الأعداد الغفيرة من الهاربن واللاجئين الخارجين من مناطق سيطرة التنظيم، أو التي في طريقها للسقوط بيد التنظيم؛ هربًا من جحيم سيطرته.

-٦- إن كان حُسن الخُلق وحُسن التعامل دلياً على صحة المنهج:

ففي الكفار من هو حَسَنُ الخلق، حسن المعاملة، بل إن الدول الغربية أصبحت محل لجوء عددٍ من المسلمين في العقودِ السابقة لما يجدونه فيها من حسن معاملة وعدالة يفتقدونها في البلاد الإسلامية الرازحة تحت الطغيان.

وقد كان بعض عناصر النظام قبل الثورة بل وبعدها طيبي المعاملة،فهل يدل هذا على صحة منهجهم أيضًا؟

خامسًا: في هذا الكلام طعن بالفصائل الأخرى ونفي الالتزام الديني عنها!

فوجود الالتزام والتدين والحرص على العبادات، والدروس الشرعية،في الكتائب الأخرى واضح وجلي، سواء كان بين أفرادها أو قياداتها،بل إن في العديد من هذه الكتائب ممن شُهد له بالعلم والفضل،ومن عُرف بسيرته الحسنة، ولا نزكي على الله أحدًا.

فحصر هذا الالتزام بجماعة أو فئة دون أخرى تحكُّم لا دليل عليه.

ولا يعني ذلك وجود بعض الكتائب أو الأفراد الذين يقل فيهم الالتزام الشرعي، وهذا التفاوت طبيعي بين الناس، وخاصة في ظروف المجتمع السوري السابقة[٨٤].

---

[٨٣] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٢٨)٦٠٣٢ – ١٧٢٧ --[ش أخرجه مسلم في البر والآداب والصلة باب مداراة من يتقى فحشه رقم ٢٥٩١ (رجلا) هو عيينة بن حصن الفزاري. (أخو العشيرة) أحد أفراد القبيلة (تطلق) انشرح. (انبسط) ظهر عليه السرور. (عهدتني) علمتني. (اتقاء شره) دفعا لشره]

[٨٤] – من الأخطاء التي يقع فيها البعض اعتبار بعض الأمور دلالةً على العبادة، أو الالتزام بالدين، أو صحة الجهاد، كإطالة الشعر، ولبس ملابس على هيئة معينة، كالملابس التي اشتهرت في بلاد الأفغان، أو العمامة، أو اللون الأسود ونحو ذلك. فهذه الأمور وأمثالها ليست دلالة على الدين أو التدين، أو صحة الجهاد، أو المنهج.

أما حكمها: فهو دائرٌ بن الجواز والمنع، أو الكراهة، أو الاستحباب، حسب الزمان والمكان، وليست مسنونةً أو مشروعةً بإطاق. بل إنَّ مخالفة عادات الناس وأعرافهم حتى في المباحات هو من ثوب الشُّهرة المنهي عنه ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ فِي الْآخِرَةِ» السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٣٨٩)(٩٤٨٧) حسن

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٢)(٣٦٠٦) حسن

[ش – (ثوب شهرة) أي ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس. سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء. (ثوب مذلة) من إضافة السبب إلى المسبب. أو بيانية تشبيها للمذلة بالثوب في الاشتمال.]

والخلاصة: أنَّ أتباع تنظيم الدولة لم يُعرفوا بمزيد عبادةٍ أو طاعةٍ عن غيرهم، بل إنَّهم قد وقعوا في الانحراف في العقيدة، وارتكاب الكبائر، والإجرام بحق المسلمين ما لم يقع فيه غيرهم، ولو كان بعضهم من العبَّاد الطائعين: فإنَّ الاجتهاد في الطاعة لا يدلُّ على صحة المنهج أو سامة الاعتقاد[٨٥].

الشُّبهة الخامسة -وجود المهاجرين في صفوف تنظيم الدولة دلالة على صحة المنهج

تقول الشُّبهة:

المهاجرون تركوا ديارهم وأهلهم هجرةً وجهادًا في سبيل الله، وهذا يدل على أنَّهم على الحق والمنهج الصحيح، وهم موجودون في تنظيم الدولة، مما يدل على صحة منهج التنظيم.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: تسمية القادمن إلى سوريا بالمهاجرين غير صحيح، فالمهاجر هو من انتقل من بلاد الشرك والكفر إلى بلاد الإسام فارًا بدينه،وهؤلاء لا ينطبق عليهم هذا الوصف.

فغالبية هؤلاء جاؤوا من بلادٍ إسلامية لا كافرة، ومن جاء منهم من بلاد غير إسلامية لم يخرج منها فرارًا بدينه، ولا هربًا من اضطهادٍ أو مضايقة، بل كان يعيش فيها آمنًا مطمئنًا قبل انتقاله.

قال السرخسي:«والمراد أن لا يلبس نهاية ما يكون من الحُسن والجودة في الثياب على وجه يُشار إليه بالأصابع، أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخَلِق]القديم البالي[على وجه يُشار إليه بالأصابع؛ فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف والآخر يرجع إلى التَّقتير، وخير الأمور أوسطها » المبسوط ٣٠ / ٢٦٨ .

أو في لونه: نقل العظيم أبادي في قول ابن الْأَثِير: «الشُّهرة: ظهورُ الشيء، والمراد: أن ثوبه يشْتَهِرُ بن الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم » عون المعبود ١١ / ٥٠ .

أو في غرابته بين الناس بما يخالف عاداتهم وتقاليدهم وما يألفونه، نقل ابن أبي الدنيا: «عن عدي بن الفضل قال: : قَالَ لِي أَيُّوبُ، " احْذُ نَعْلَيْنِ عَلَى نَحْوِ حَذْوِ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَفَعَلْتُ فَلَبِسَهَا أَيَّامًا ثُمَّ تَرَكَهَا فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّاسَ يَلْبَسُونَهَا "» التواضع والخمول لابن أبي الدنيا (ص: ٨٦)(٦٢).

وعَنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كَانَ زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ يَلْبَسُ بُرْنُسًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَابَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: " إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَلْبَسُونَهَا، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنْ قَدْ فَنِيَ مَنْ كَانَ يَلْبَسُهَا، فَإِنْ لَبِسَهَا أَحَدٌ الْيَوْمَ شَهَرُوهُ، وَأَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ " مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٥)(٢٥٢٦٧) صحيح

[٨٥] – فالاجتهاد في العبادة والعمل لم ينفرد به الخوارج، بل عُرف به غير المسلمين كذلك، كعُبَّاد الهندوس، والسيخ، والبوذيين، ورهبان النصارى، وغيرهم، لكنه لا يفيدهم يوم القيامة؛ إذ لا بد لصحة العمل وقبوله من شرطين: الإخلاص لله تعالى، والمتابعة، أي أن يكون العمل على وفق شرع الله.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا} [الملك:٢].قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –:أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ. قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ، مَا أَخْلَصُهُ؟ وَأَصْوَبُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ. وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٩٥)

وتراجع أقوال أهل العلم في تفسير الآيات القرآنية: {صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ}]الفاتحة: ٧[، وقوله { وَقَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً}]الفرقان: ٢٣ [، وقوله:{عامِلَةٌ ناصِبَةٌ (٣) تَصْلى ناراً حامِيَةً (٤)]الغاشية: ٣- ٤[.

وحتى لو كانوا مهاجرين حقيقة؛ فليس لمجرد هجرتهم أثر في الترجيح بين الحق والباطل؛ إذ لـــيس في مصطلح الهجرة دلالة على صحة المنهج بمجرد إطلاقه!

ثانيًا: ظهر في كلام تنظيم الدولة غلو في فهم نصوص الهجرة وتطبيقها، ومن ذلك:

تنزيل النصوص الشرعية الواردة في الصحابة المهاجرين على من التحق بالتنظيم، قـــال العـــدناني في كلمته :" ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّه عَلَى الْكَاذِبِينَ" في كلام طويل عن المهاجرين:

«يا مَن يبغي الرشاد: لقد قال نبيُّكَ ﷺ: " سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَـــى أَنْ تَكُونُـــوا جُنُـــودًا مُجَنَّـــدَةً جُنْـــدٌ بِالشَّامِ،وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ،وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ "،قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ:خِـــرْ لِـــي يَـــا رَسُـــولَ اللَّـــهِ إِنْ أَدْرَكْـــتُ ذَلِكَ،فَقَالَ:"عَلَيْكَ بِالشَّامِ،فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ،يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ،فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ،فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ،وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ،فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ "[٨٦]. فانظُر إلى المهاجرين في أرض الشام في أيّ صفٍّ هم اليوم؟...

يا أيّها الأنصار: تأمّلوا في قول ربّكم عزّ وجل: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة: ٢١٨]

وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَـــبِيلِ اللَّـــهِ وَالَّـــذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَـــيْءٍ حَتَّـــى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [الأنفال: ٧٢]

فلوذوا بالمهاجرين أيها الأنصار، فإن الله تبارك وتعالى قال: {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْـــدِ مَـــا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } [النحل: ٤١]

لوذوا بالمهاجرين فإنّ الله ضامنٌ لهم.

لوذوا بالمهاجرين وآووهم وانصروهم، فإن الله لن يضلّهم.

لوذوا بالمهاجرين فإنّ الجهاد لا يقوم إلا بالمهاجرين والأنصار.. » انتهى.

وفي هذا الكلام انحرافٌ في فهم هذه النصوص الشرعية من وجوه:

-١- أنَّ هذه النصوص نزلت في الصحابة المهاجرين رضي الله عنـــهم،وهم الـــذين شـــهدت لهـــم النصوص الشرعية بالرضى من الله تعالى،ورسوله ﷺ، والجنة والمغفرة، فأنى ذلك لغيرهم؟

-٢ - أنَّ تنزيل النصوص الشرعية الواردة في مهاجري الصحابة على مـــن أطلقـــوا علـــيهم أنهـــم مهاجرون، ثم تنزيل ما ورد في الصحابة من أحكام وفضائل على مهاجريهم، والاســـتدلال بتلـــك الفضائل على صحة منهجهم كما كان منهج الصحابة صحيحًا، فهو أمر واضح الفساد والبطان.

---

[٨٦] - سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٢١٦٥) صحيح

-٣- ليس في هذه النصوص الشرعية ما يدل على أنَّ مجرد الهجرة يعصم من الضلال، ويدل على صحة الأعمال والأقوال!

-٤ -كذلك ادعاء أن الجهاد لا يقوم إلا بالمهاجرين والأنصار فهو ادعاء باطل، لا أساس له في الشرع، بل إنَّ جهاد الدفع - وهو الجهاد الواجب حين يصول الكفار على بلاد المسلمين- يجب على أهل تلك البلاد، ولا يجب على أهل البلاد الأخرى إلا إن احتيج إليهم.

نقل ابن عابدين -رحمه الله- في حاشيته: « وَنَقَلَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ عَنْ الذَّخِيرَةِ أَنَّ الْجِهَادَ إذَا جَاءَ النَّفِيرُ إنَّمَا يَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ يَقْرُبُ مِنْ الْعَدُوِّ، فَأَمَّا مَنْ وَرَاءَهُمْ بِبُعْدٍ مِنْ الْعَدُوِّ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَسَعُهُمْ تَرْكُهُ إذَا لَمْ يُحْتَجْ إلَيْهِمْ فَإِنْ اُحْتِيجَ إلَيْهِمْ بِأَنْ عَجَزَ مَنْ كَانَ يَقْرُبُ مِنْ الْعَدُوِّ عَنْ الْمُقَاوَمَةِ مَعَ الْعَدُوِّ أَوْ لَمْ يَعْجِزُوا عَنْهَا، لَكِنَّهُمْ تَكَاسَلُوا وَلَمْ يُجَاهِدُوا فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ فَرْضَ عَيْنٍ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، لَا يَسَعُهُمْ تَرْكُهُ ثُمَّ وَثُمَّ إلَى أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ شَرْقًا وَغَرْبًا عَلَى هَذَا التَّدْرِيجِ »[٨٧]

وقال النووي رحمه الله: « قَالَ أَصْحَابُنَا الْجِهَادُ الْيَوْمَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْكُفَّارُ بِبَلَدِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ كِفَايَةٌ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ تَتْمِيمُ الْكِفَايَةِ »[٨٨]

وقال ابن تيمية رحمه الله: « وَإِذَا دَخَلَ الْعَدُوُّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ إذْ بِلَادُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَلْدَةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ النَّفِيرُ إلَيْهِ بِلَا إذْنِ وَالِدٍ وَلَا غَرِيمٍ، وَنُصُوصُ أَحْمَدَ صَرِيحَةٌ بِهَذَا وَهُوَ خَيْرٌ مِمَّا فِي الْمُخْتَصَرَاتِ. »[٨٩]

فالقول بوجوب الجهاد على كل المسلمين وجوب عن في حال الاعتداء ليس هو القول المشروع الذي عليه كلام أهل العلم[٩٠].

ثالثًا: من جاء إلى العراق وسوريا بقصد النُّصرة فقد وجد من أهل البلاد الترحيب والاستقبال، وفتحوا لهم قلوبهم قبل ديارهم وبيوتهم، وآووهم، وأعانوهم، وقدموا لهم ما يحتاجون، وفرحوا بهم.

لكن إن عَمِلَ هذا القادم على تكفير أهل البلاد، واستحلال دمائهم وأموالهم، ورميهم بالخيانة والعمالة، وأراد حرف ثورتهم إلى أهداف أخرى ليست في صالح البلاد أو العباد، وأعانَ الطاغية المستبد،أو المستعمر المتربِّص بطريقةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرة، قصد ذلك أو لم يقصد، فلا مناص من

---

[٨٧] - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٢٤)

[٨٨] - شرح النووي على مسلم (١٣/ ٩)

[٨٩] - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٩)

[٩٠] - وللشيخ د. سفر الحوالي - عافاه الله- مناقشة للقول بإيجاب الجهاد على جميع المسلمين إذا احتلت بلادهم أو اعتدي عليهم، وبيان الخطأ واللبس الذي في فهم كلام أهل العلم في المسألة. وللمزيد ينظر محاضرته مفهوم الجهاد .

دفع بغيه وعدوانه؛ لاستعادة الحقوق،والحفاظ على الثورة، لا فرق في ذلك بين من كان من أهل البلاد أو من خارجها، ولا تعفيه نيته من المسؤولية عن الخطأ والمحاسبة عليه[٩١] .

رابعًا: أما تكرار حديث تنظيم الدولة عن أنهم ما هاجروا إلا ابتغاء مرضاة الله، ونصرة للمستضعفين، وادعاء صحة المنهج بالهجرة، فهذا تزكيةٌ للنفس، ومَنٌ وأذى، وتكبرٌ واستعلاءٌ على عامة الناس والمجاهدين.

وكان الواجب الاعتراف لله – تعالى– بالفضل على أن يسَّر لهم هذه النعمة، وشكره عليها، والتواضع للناس، فهذا من دلالات العمل الصالح المتقبَّل، قال ابن كثير رحمه الله: {يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } [الحجرات: ١٧] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا يَعْنِي الْأَعْرَابُ الَّذِينَ يُمَنُّونَ بإسلامهم ومتابعتهم ونصرتهم على الرسول ﷺ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ: قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ فَإِنَّ نَفْعَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَعُودُ عَلَيْكُمْ وَلِلَّهِ الْمِنَّةُ عَلَيْكُمْ فِيهِ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَداكُمْ لِلْإِيمانِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ أَيْ فِي دَعْوَاكُمْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وكنتم عالة فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ[٩٢] .

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو فُلَانٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْلَمْنَا وَفَعَلْنَا وَلَمْ نُقَاتِلْكَ وَقَدْ قَاتَلَتْكَ الْعَرَبُ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

---

[٩١] – ولعلَّ من أهم أسباب اعتماد هذه التنظيمات على المهاجرين والحرص على تنصيبهم وتوليتهم المسؤوليات القيادية: عدم ثقتهم بأهالي البلدان التي يخرجون فيها؛ لمعرفتهم أن تلك المجتمعات لا تتقبل أفكارهم ومشاريعهم التي تُفرض عليهم، ولا تراعي أحوال المجتمع، بخلاف من جاء مهاجرًا من منطقة أخرى؛ فإنَّه لم يأتِ إلا بعد اقتناعٍ كامل بهذه الأفكار، وبعد أن أحرق جميع أوراق العودة، فلم يبق له إلا هذا المشروع الذي يُقبل عليه بكل جهده واجتهاده، ويتفانى في خدمته والقيام به.

قلت :(علي) :

بل المسألة أكبر من ذلك فقد شكلت هذه الفصائل التي جاءت من الخارج دولا داخل الدولة فلم تنضم لأي فصيل مقاتل في الشام ، وهؤلاء الذين جاءوا من الخارج لا يعرف أصلهم ولا أسماؤهم ... فمن السهل جدا أن يدخل فيهم كل موتور ومخابرات وعميل وخبيث .... لأنهم لا يعرفون لأهل البلد بأعيانهم ، وقد أفتيت منذ سنة ٢٠١١ م بتحريم تشكيل أية كتيبة داخل الشام لا يعرف قادتها بأعيانهم لأهل المنطقة ، ويحرم إيواؤهم والتعاون معهم ... ولكن لا حياة لمن تنادي ، فالدعايات والأكاذيب كان لها دور كبير في خداع الناس في الشام بهم ..

وإذا كان الذي يأتي للبشام على فرض أنه جاء للجهاد كما ذكر الدكتور الخيتي حفظه الله ، فيعملون له مسح دماغ قبيل وصوله للشام ...لكي يكن أداة طيعة بيدهم لا يخرج عنها .

[٩٢] – تفسير ابن كثير ط العلمية (٧/ ٣٦٥) وأخرجه البخاري في المغازي باب ٥٦، ومسلم في الزكاة حديث ١٣٩، وأحمد في المسند ٤/ ٤٢.

وَعُمَرَ، فَقَالَ: «أَتَقُولَانِ هَكَذَا؟» فَقَالَا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَقْهَهُمْ قَلِيلٌ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَقَوَّلَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ»[٩٣]

علمًا أنَّه يوجد في بقية الفصائل المجاهدة في سوريا العديد من المقاتلين غير السوريين، ويعاملون معاملة طيبة وما زالوا، و لم يتعرض لهم أحدٌ بأذيةٌ أو مظلمةٍ، وهذا يدل على أصل الخلاف وسببه.

والخلاصة: أنَّ من جاء منضمًا إلى تنظيم الدولة أو إلى أي فصيل آخر بهدف الجهاد في سبيل الله، فلا تصح تسميته بالمهاجر، ولو صحت التسمية لغويًا لما كان لمجرد هجرته أثر في صحة المنهج،أو سلامة العمل.

الشُّبهة السادسة -كثرة الأعداء دلالة على صحة المنهج

تقول الشُّبهة:

«يحظىتنظيم الدولة بكثرة الأعداء، فقد تكالب عليه الكفار بأصنافهم، والخونة من الحكام، ومن الفصائل العميلة، وكل هذا دليلٌ على صحةِ منهجهم، وسلامة طريقهم، وأن من خالفهم على غير الحق، ولا يضرهم لو كانوا قلة، كما قال تعالى: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ } [الأنعام: ١١٦]، وقال: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [يوسف: ١٠٣]

وقد سُئِل الإمام الشافعي: كيف ترى الحق من بين كل هذه الفتن؟ فقال: اتبع سهام أعداء الله ورسوله أين تقع ترشدك إلى أهلالحق .»

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: مقولة إنَّ كثرة الأعداء تدل على صحة المنهج مقولةٌ مبتدعة مخترعة، لا أساس لها في الشرع؛ فليست العبرة في كثرة المخالفين،بل في موافقة الشخص نفسه للحق.

وإلا لكان الخوارج الأولون على حق مع مخالفة جمهور الأمة لهم من الصحابة، والتابعين، والأمويين، وسائر المسلمين، وكذلك سائر المبتدعة من الجهمية والمعتزلة وغيرهم.

بل لكان ذلك حجةً لأشهر الطواغيت الذين حاربتهم البشرية على امرِّ التاريخ!

فإن قيل: إنَّ الخوارج والجهمية والمعتزلة فاسدي المعتقد..

قلنا: وهذا يدل على نقض مقولتكم السابقة، وأنَّه لا بد من النظر في المعتقد والمنهج، وأنَّ كثرة الأعداء وحدها ليست دليلاً على صحة المنهج.

---

[٩٣] – المعجم الأوسط (٧/ ١٩٦)(٧٢٥٦) حسن

ثانيًا: ورد في الشرع الأمر بلزوم جماعة المسلمين، وعدم الشذوذ عنها باعتقاد، أو قول، أو عمل، لذا كان من خصائص أهل السنة:

الاجتماع على الحق ولزوم الجماعة المتمسكة به؛ وعدم مفارقتهم،وهذا ما يدل على أنَّ الحق مع الجماعة، ومن النصوص الشرعية في ذلك:

- قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [آل عمران: ١٠٣].

- وقوله تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء: ١١٥]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ - ﷺ - قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ "[٩٤].

وعن حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[٩٥]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ

---

[٩٤] - الأدب المفرد مخرجا (ص:١٥٨) (٤٤٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٠) ١٠ - (١٧١٥)

[٩٥] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٥٩)٣٦٠٦ - ١٢٩٢ -[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم ١٨٤٧. (أسأله عن الشر) أستوضحه عنه. (مخافة أن يدركني) خوفا من أن أقع فيه أو أدرك زمنه. (دخن) من الدخان أي ليس خيرا خالصا بل فيه ما يشوبه ويكدره وقيل الدخن الأمور المكروهة. (تعرف منهم وتنكر) أي ترى منهم أشياء موافقة للشرع وأشياء مخالفة له. (جلدتنا) من أنفسنا وقومنا وقيل هم في الظاهر مثلنا ومعنا وفي الباطن مخالفون لنا في أمورهم وشؤونهم وجلدة الشيء ظاهره. (جماعة المسلمين) عامتهم التي تلتزم بالكتاب والسنة. (إمامهم) أميرهم العادل الذي اختاروه ونصبوه عليهم. (تعض بأصل شجرة) أي حتى ولو كان الاعتزال بالعض على أصل شجرة والعض هو الأخذ بالأسنان والشد عليها والمراد المبالغة في الاعتزال]

لَيَحْلِفَ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا، وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسُوءُهُ سَيِّئَتُهُ، وَتَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٩٦]

والمقصود بجماعة المسلمين: سوادهم الأعظم ومجموعهم الملتزمون بالسنة، أو المجتمعون على إمامٍ يُطبِّق فيهم شرع الله[٩٧].

وبالنظر في حال المسلمين اليوم: فإنَّ عامة أهل العلم والفقهاء – بل وعامة المسلمين- قد خالفوا تنظيم الدولة فيما ذهبوا إليه من أفكار، ومعتقدات، وممارسات، فتنظيم الدولة مخالفون لجماعة المسلمين قولاً واعتقادًا وعملاً.

ثالثًا: قد يُقال: إنَّ مجموع هؤلاء قد فسدَ وضل، وقد أُمرنا في الشرع بالأخذ بالحق حتى وإن كان مع شخصٍ واحد.

ففي حديث حذيفة بن اليمان [أنه سأل رسول الله ﷺ عن

الشر في آخر الزمان، ثم قال له: فَمَا تَامُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ[٩٨].

---

[٩٦] – السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٨٤)(٩١٧٥) صحيح

[٩٧] – تنوَّعت عبارات أهل العلم في التعبير عن مفهوم الجماعة، ولعل أشمل من جمعها الشاطبي في «الاعتصام »

وهي:

١– أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.

٢– جماعة أئمة العلماء والمجتهدين.

٣– الصحابة – رضوان الله عليهم- على وجه الخصوص.

٤– جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر.

٥– جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

وهي في أغلبها اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، وهي تؤول إلى معنيين:

الأول: أنها ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، من الاعتقاد والقول والعمل،مما لا يسوغ لأحد من المسلمين أن يخالفه.

الثاني: أنها الاجتماع على خليفة شرعي، وطاعته بالمعروف، وحرمة منازعته الأمر، ما لم يُر منه الكفر البواح.

[٩٨] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٥٩)٣٦٠٦ – ١٢٩٢ –

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ:" فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «وَكَيْفَ لَنَا بِالْجَمَاعَةِ؟» فَقَالَ لِي: «يَا عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ ، إِنَّ جُمْهُورَ الْجَمَاعَةِ هِيَ الَّتِي تُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ ، إِنَّمَا الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ»[٩٩]

وقال أبو شامة المقدسي رحمه الله: «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة،فالمراد به لزوم الحق واتِّباعه، وإن كان المستمسك به قلياً، والمخالف كثيراً »[١٠٠]

مما يدلُّ أنَّ الحق قد يكون مع غير الجماعة!

والجواب:

ضابط الجماعة هو موافقة الحق الذي كان عليه الرسول ﷺ،وجماعة المسلمين من الصحابة، والتابعين، وأهل القرون المفضلة الأولى، كما جاء في الحديث وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»،قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[١٠١]

قال نعيم بن حمَّاد رحمه الله: «إذا فَسَدت الجماعة، فعليك بما كانت عليه قبل أن تفسُد، وإن كنت وحدك، فإنَّك الجماعة حينئذٍ »[١٠٢]

---

[٩٩] – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٢٢) (١٦٠) حسن

[١٠٠] – الباعث على إنكار البدع والحوادث ١/ ٢٢

[١٠١] – سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢٦) (٢٦٤١) والبدع لابن وضاح (٢/ ١٦٧) (٢٥٠) حسن

قال البيهقي:"قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْمُومَ مَا خُولِفَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَذَلِكَ كَخِلَافِ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِيمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [آل عمران:١٠٥] وَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّةُ ثُمَّ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بِإِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَاهُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرُؤْيَتِهِ وَشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ – ﷺ – وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ نَفَاهُ وَاخْتَلَفَ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا بَعْدَ مَجِيءِ الْبَيِّنَةِ، وَرَدُّ مَنْ رَدَّ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ جَهَالَةٌ مِنْهُ بِلُزُومِهِ اتِّبَاعَ مَا بَلَغَهُ مِنْهُ، وَتَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْكِتَابِ غَيْرُ سَائِغٍ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا وَجْهَ لِتَرْكِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنْ ذَلِكَ بِرَحْمَتِهِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ أُرِيدَ بِمَا رُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالَّذِي يُؤَكِّدُهُ مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: إِلَّا وَاحِدَةً الْإِسْلَامُ وَجَمَاعَتُهُمْ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِلَّا وَاحِدَةً، مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي. وَإِنَّمَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ عَلَى مَسَائِلِ الْأُصُولِ فَإِنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خِلَافُ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَأَمَّا مَسَائِلُ الْفُرُوعِ فَمَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابٍ وَلَا نَصُّ سُنَّةٍ فَقَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى بَعْضِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهِ، فَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُمْ فِيهِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَصَاحِبُ الشَّرْعِ هُوَ الَّذِي سَوَّغَ لَهُمْ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَبِالِاجْتِهَادِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، وَجَعَلَ لِلْمُصِيبِ مِنْهُمْ أَجْرَيْنِ وَلِلْمُخْطِئِ مِنْهُمْ أَجْرًا وَاحِدًا، وَذَلِكَ عَلَى مَا يُحْتَمَلُ مِنَ الِاجْتِهَادِ، وَرَفَعَ عَنْهُ مَا أَخْطَأَ فِيهِ"الاعتقاد للبيهقي (ص:٢٣٣)

[١٠٢] – الباعث على إنكار البدع والحوادث) ١/ ٢٢

وقال ابن القيم رحمه الله: « وقال أبو شامة في كتاب "الباعث على إنكار البدع والحوادث": " " وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعة وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيرا،لأن الحقَّ الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي - ﷺ - وأصحابه رضى الله عنهم ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم " »[١٠٣]

وقال: « وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ. فَمُسِخَ الْمُخْتَلِفُونَ الَّذِينَ جُعِلُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ وَالْحُجَّةَ وَالْجَمَاعَةُ هُمْ الْجُمْهُورُ وَجَعَلُوهُمْ عِيَارًا عَلَى السُّنَّةِ، وَجَعَلُوا السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا لِقِلَّةِ أَهْلِهِ وَتَفَرُّدِهِمْ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، وَقَالُوا: مَنْ شَذَّ شَذَّ اللَّهُ بِهِ فِي النَّارِ، وَمَا عَرَفَ الْمُخْتَلِفُونَ أَنَّ الشَّاذَّ مَا خَالَفَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ إلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَهُمْ الشَّاذُّونَ.

وَقَدْ شَذَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ زَمَنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إلَّا نَفَرًا يَسِيرًا؛ فَكَانُوا هُمْ الْجَمَاعَةُ، وَكَانَتْ الْقُضَاةُ حِينَئِذٍ وَالْمُفْتُونَ وَالْخَلِيفَةُ وَأَتْبَاعُهُ كُلُّهُمْ هُمْ الشَّاذُّونَ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَحْدَهُ هُوَ الْجَمَاعَةُ، وَلَمَّا لَمْ يَتَحَمَّلْ هَذَا عُقُولُ النَّاسِ قَالُوا لِلْخَلِيفَةِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَكُونُ أَنْتَ وَقُضَاتُك وَوُلَاتُك وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُفْتُونَ كُلُّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَأَحْمَدُ وَحْدَهُ هُوَ عَلَى الْحَقِّ؟ فَلَمْ يَتَّسِعْ عِلْمُهُ لِذَلِكَ؛ فَأَخَذَهُ بِالسِّيَاطِ وَالْعُقُوبَةِ بَعْدَ الْحَبْسِ الطَّوِيلِ؛ فَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، وَهِيَ السَّبِيلُ الْمَهْيَعُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى يَلْقَوْا رَبَّهُمْ، مَضَى عَلَيْهَا سَلَفُهُمْ، وَيَنْتَظِرُهَا خَلَفُهُمْ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا} [الأحزاب: ٢٣] وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. »[١٠٤]

وقد كان الإمام أحمد -ومن معه- على عقيدة أهل السنة، والمخالفون لهم -على كثرتهم- على عقيدة المعتزلة. فالعبرة في معرفة الحق:موافقة عقيدة الجماعة التي كان عليها الصحابة، والتابعون، والأئمة المتبوعون الذين سلموا من الافتراق والابتداع في الدين، قلَّ العدد أو كثر.

والسؤال: أين في النصوص الشرعية أو سلف الأمة ما يماثل معتقدات تنظيم الدولة أو تصرفاتها؟ وهو ما ثبت مخالفة تنظيم الدولة له في من خال فقرات هذا الكتاب.

مع أنَّ الغالب الأعم أن يكون الحق مع كثرة العدد كما سبق بيانه، وما عدا ذلك فهو حالات قليلة ليست هي الأصل، بينما جعلها تنظيم الدولة هي الأصل الذي يوالي ويعادي عليه، ويعرف منهجه.

رابعًا: ومن الأخطاء في هذه المسألة تنزيل النصوص التي تذم الكثرة على غير دلالاتها، كالاستدلال بالنصوص التالية على أنَّ الحق لا يكون مع غالبية الناس، بل يكون نادرًا وقليلاً دائمًا:

---

[١٠٣] - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٦٩)

[١٠٤] - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٠٨)

كقوله تعالى: { وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ } [يوسف: ١٠٣]
{ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ} [البقرة: ٢٤٣]
{وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [الأعراف: ١٨٧]
{إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ } [هود: ١٧]
{ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [يوسف: ١٠٣]
{ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا } [الإسراء: ٨٩]
وقوله: {وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ}]سبأ: ١٣ [.

فالاستدلال بهذه النصوص على أنَّ الحق لا يكون مع غالبية الناس بإطلاق غير صحيح، ولا حجَّة فيه؛ إذ إنَّ هذه الأدلة ليست في المسلمين أصلاً، بل هي في عموم الناس ويدخل فيهم غير المسلمين أصلاً؛ لذا فإنها جاءت بخطاب الناس، كما في بقية النصوص التي خاطبت عامة الناس مؤمنهم وكافرهم، وتشير إلى أنَّ أكثر الناس غير عابدين لله تعالى، وأنَّ أكثرهم في النار، فعلى الإنسان ألا يغترَّ بالكثرة التي تخالف الحق، وهو الإسلام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ:" أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ»[١٠٥]

أما عند الحديث عن المسلمين، ومعرفة الحق من الباطل: فقد ورد الأمر بلزوم الجماعة، كما سبق.

رابعًا: وأما ما نُسب للإمام الشافعي: «اتبع سهام أعداء الله ورسوله أين تقع ترشدك إلى أهل الحق »، فغير صحيح لما يلي:

-١-هذه العبارة غير ثابتة عنه، ولا عن أحدٍ من أهل العلم، بل هي من العبارات الدارجة التي لا سند لها.

-٢- هذه العبارة تعارض ما سبق من النصوص وأقوال أهل العلم.

-٣ – لو قيل بصحتها: فإنها لا تكون مُطلقة عامة، بل إنها مُقيَّدة بموافقة الشرع.

---

[١٠٥] – صحيح البخاري (٨/ ١١٠) (٦٥٢٩)

[ش (فتراءى ذريته) ظهرت له وتصدت حتى رآها. (لبيك وسعديك) أنا قائم على إجابتك إجابة بعد إجابة وإسعادك إسعادا بعد إسعاد. (بعث جهنم) الذين استحقوا أن يبعثوا إلى النار]

والخلاصة: أنَّ الجماعة هي ما عليه جمهور الأمة وعامة علمائها،المجتمعون على الحق، والملتزمون بالسنة، والمعيار في معرفة هذه الجماعة: ما كان عليه هدي النبي ﷺ، وصحابته، وتابعوهم، وأئمة العلم، في المعتقد والعمل[١٠٦].

وأنَّ معرفة الحق من خلال كثرة المخالفين: معيارٌ مبتدع باطل.

الشُّبهة السابعة -تنظيم الدولة يحارب الأعداء ويحقق الانتصارات!

تقول الشُّبهة:

تنظيم الدولة يحارب الرافضة والنصيرين، وله في ذلك إنجازات كبيرة لا تنكر، فهو الذي قصم النصيرية وأنزل بها الهزائم، ومن أهمها تحرير المطارات الثلاثة في الرقة، فكيف تقولون إنه يقتل أهل الإسلام فقط وتستدلون بحديث: يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ"[١٠٧] وهم لم يتركوا قتال الرافضة والنصيرية؟ ثم ألا تدل تلك الانتصارات على أنهم مجاهدون صادقون؟

الإجابة عن هذه الشُّبهة:

أولاً: أصل الشُّبهة هو الخطأ في فهم قول النبي ﷺ:" يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ " حيث فهمها البعض أنهم يتركون قتال غير المسلمين نهائيًا، وليس ذلك بصحيح شرعًا، ولا واقعًا.

فأما شرعًا: فمعنى الحديث: أنَّه لما كان القتال يجب أن يتوجه إلى الكفار فقط أهل الأوثان، فإن صرف شيء منه إلى من لا يستحقه هو ترك لقتالهم في هذا الموضع، كما قال تعالى عن قوم لوط: {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ "١٦٥" وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ "١٦٦"} [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦] ومعلوم أنهم لم يتركوا إتيان النساء بالكلية وإلا لانقطع نسلهم، ولكن لما أتوا الذكران لشهوتهم حن كان ينبغي عليهم أن يأتوا النساء، صاروا تاركين لإتيان النساء بهذا المعنى.

وكما يُقال للزاني المحصن: أتترك ما أحل الله لك وتذهب إلى ما حرم الله عليك؟

فهو حين أتى الحرام بدل الحلال في هذا الموضع سُمي تاركًا لما أحل الله له، مع أنَّه لم يتركه بالكلية.

ولذلك لم يفهم العلماء من الحديث أنه يعني ترك قتال الكفار بالكلية، قال ابن تيمية رحمه الله: « يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ قِتَالًا مُشْتَمِلًا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ مِنْ الْغَدْرِ وَالْمُثْلَةِ وَالْغُلُولِ وَالْعُدْوَانِ، حَتَّى احْتَاجُوا فِي مُقَاتَلَةِ ذَلِكَ الْعَدُوِّ إلَى الْعُدْوَانِ عَلَى إخْوَانِهِمْ الْمُؤْمِنِينَ، وَالِاسْتِيلَاءِ عَلَى نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَبِلَادِهِمْ، وَصَارُوا يُقَاتِلُونَ إخْوَانَهُمْ الْمُؤْمِنِينَ بِنَوْعٍ مِمَّا كَانُوا يُقَاتِلُونَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَرُبَّمَا رَأَوْا قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ

---

[١٠٦] – انظر كتابي " المفصل في تخريج حديث افتراق الأمة" وكتابي " الخلاصة في أحاديث الطائفة المنصورة"

[١٠٧] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٢٣)

آكَدُ وَبِهَذَا وَصَفَ النَّبِيُّ – ﷺ – الْخَوَارِجَ حَيْثُ قَالَ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ» وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي سِيرَةِ كَثِيرٍ مِنْ مُلُوكِ الْأَعَاجِمِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَهْلِ الْفُجُورِ فَحَالُ أَهْلِ الْأَيْدِي وَالْقِتَالِ، يُشْبِهُ حَالَ أَهْلِ الْأَلْسِنَةِ وَالْجِدَالِ. »[١٠٨]

فالنتيجة:

أنَّ الخوارج يقاتلون المسلمين والكفار على حد سواء، ويَستَحِلُّون من قتال المسلمين ما يستحلون من قتال الكفار، ويعدُّون ذلك من الجهاد، بل يعدُّون قتال المسلمين أولى؛ لأنَّهم يحكمون عليهم بالكفر والرَّدة.

وأما واقعًا:

فإنَّ الخوارج على مرِّ التاريخ كانوا يقاتلون المسلمين والكفار، لكن قتالهم للمسلمين أكثر، وأشدُّ نكاية، وأعظم ضررًا، ونابعٌ من عقيدةٍ غاليةٍ تكفيرية.

ثم إنَّ في قوله ﷺ: يَقتُلونَ إشارةٌ إلى غدرهم بالمسلمين، وتسلُّطهم عليهم؛ لقربهم منهم، ومخالطتهم لهم، فلربَّما أَمِنَهم المسلمون،أو اغترُّوا بحالهم فانقلبوا عليهم.

والتاريخ يشهد على مرِّ العصورِ أنَّ الخوارج كانوا يتسلَّطون على المسلمين، فيقتلونهم دون تحرُّجٍ أو إعذار، كما فعلوا مع عبد الله بن خبَّاب بن الأرتّ، وزوجه وولده، ويُسالمون أهل الكتاب، ويراعون فيهم ذمة الله ووصية رسوله ﷺ![١٠٩].

ثانيًا: يعتمد تنظيم الدولة على تضخيم وجوده، وأعماله،ومنجزاته، والتهويل منها، من خلال أعمال إعلامية احترافية،تقوم على عدة مرتكزات نفسية، تخاطب العاطفة من خلال التركيز على القدرة على تحويل حلم الدولة الإسلامية والخلافة إلى واقع.

والتركيز على إظهار التنظيم أنَّه الأكبر والأضخم في الساحة الجهادية، وأنَّه المشروع الجهادي الشرعي الوحيد، مع مهاجمة الخصوم وإسقاطهم واتهامهم بشتى الاتهامات وأقساها، والغض من حجمهم ومنجزاتهم، حتى ليخيل إلى السامع أنَّه لا مقاتلون إلا هم[١١٠].

---

[١٠٨] – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٣٦٠)

[١٠٩] - ومن تناقضات تنظيم الدولة في ذلك: أن بثُّوا شريطًا فيه تنفيذ حكم القتل بأحد أفراد جبهة النصرة لأنَّهم قدروا عليه قبل التوبة، فلا توبة له، بينما بثوا إصدارًا فيه إعلان قبول توبة أحد النصيريين بعد أسره!وقد تكرَّر منهم هذا مرارًا.

[١١٠] – وبنظرة سريعة في إحصائيات الثورة السورية خلال السنوات السابقة: فإنَّ خسائر النظام السوري منذ أن انطلقت شرارة العمليات العسكرية –على وجه التقريب– كما يلي:

–١ –أكثر من ٧٠,٠٠٠ ألف جندي، منهم ما يقارب ٣٠,٠٠٠ (نصيري.

–٢ –أكثر من ٣٧٠٠ دبابة وآلية عسكرية.

–٣ –حوالي ١٠٠ طائرة.

–٤ – بالإضافة لعدد كبير من كبار الضباط والرتب العسكرية العالية.

وبالنظر في إعلانات معارك تنظيم الدولة والتي تكاد تنحصر في المطارات الثلاثة في الرقة، والتي كانت

والتأكيد على استخدام الألفاظ ذات المدلول الضخم، كالدولة الإسلامية، أو الخلافة، واستدعاء الأمجاد السابقة بتسميات تاريخية لمختلف أعمالهم، كالوالي، وبيت المال ونحوها.

وتصوير الأوضاع في مناطق سيطرتها تصويرًا مثاليًا لا شائبة فيه،ينعم بالرخاء والاستقرار وإقامة دين الله.

بالإضافة إلى تعمُّد إظهار القوة والعنف وبث الرعب في قلب الخصوم في إصداراتهم، كمشاهد الذبح، وقطع الرؤوس، والتركيز على مشاهد التفجير، مما يعطي انطباعًا مغايرًا لحجمها وقوتها على الأرض؛ لذا فإنها تعمد إلى تسمية منتجاتها بأسماء رنانة ذات مدلول إيحائي معين، كإصدار فشرد بهم من خلفهم، مثلاً.

وفي المقابل تصمت عن الهزائم والخسائر ولا تذكرها، وإن ذُكرت فيجري التعرض لها سريعًا تحت شعار: الحرب سجال!

وتؤدي هذه السياسة الإعلامية إلى اجتذاب فئات من الناس وخاصة طبقة الشباب منهم، وإلى تجنيدهم مدافعين ومروجين للتنظيم، مما يعطي انطباعًا غير حقيقي عن حجمه وأعداد مناصريه وأتباعه[١١١].

ثالثًا: يعتمد تنظيم الدولة على سياسة النشاط والوجود في المناطق الرخوة، والخارجة عن سيطرة الأنظمة الحاكمة، بما يحقق له وجودًا قويًا وانتصارات سهلة.

ففي العراق لم يظهر التنظيم إلا في مناطق السُّنة، وهي المناطق هي التي تشهد فعليًا حركة جهاد ومقاومة سنية كبيرة، على الرغم من مرور السنوات الطوال على ظهوره، والتي كانت كافية له بالتمدُّد إلى مناطق الشيعة، إلا أنه لم يفعل، أو لم يستطع.

وكذلك الحال في سوريا: حيث لم يظهر التنظيم إلا في المناطق التي ينشط فيها الثوار وقاموا بتحريرها من قوات النظام المجرم قبل أن يعلن تنظيم الدولة عن نفسه، فقام بالسيطرة عليها بعد الغدر بالمجاهدين على الجبهات، كما حصل في كل من الرقة ودير الزور.

الخسائر فيها تقارب ١٠٠٠ قتيل، ولو زادت لما تجاوزت بأقصى حساباتها ٥٠٠٠ قتيل خلال سنوات الثورة.بالإضافة لعدد الثكنات العسكرية التي حررتها الفصائل الأخرى، وقتلى كبار الضباط. فإذا كان الحساب بكمية الانتصارات والإنجازات فما قيمة ما قام به التنظيم أمام عمل بقية الفصائل الأخرى؟

[١١١] – ومن أشهر هذه التهويات الإعلامية: ما ينشره التنظيم من صور خرائط تظهر سيطرته على معظم العراق وسوريا، وأنَّه قاب قوسين أو أدنى من إحكام السيطرة عليهما، بينما لا تعدو سيطرته على بعض المدن، والطرق بينها، أما الغالبية العظمى من المناطق فهي إما صحارٍ غير مأهولة وليس عند التنظيم ما يغطي حراستها أو البقاء فيها، أو يوجد فيها أعداد قليلةٌ من مقاتليه.

ويمثِّل هذا العمل انتهازية قائمة على التمدُّد على حساب الغير،والتخلص ممن كانوا شركاءه أو سبقوه في العمل، بينما يُصورها إعلامه على أنَّها تطهيرٌ للأرض من الفاسدين، وتحقيق لوعد الله بتمكين المجاهدين الصادقين!

وبعد إلحاق الهزيمة بهذه التنظيمات يعرضون على أفرادها الانضمام إليهم، فيجد المهزوم في ذلك فرصة لكي يعيد الاعتبار لنفسه وأن يصبح جزءًا من تنظيم قوي، مما يُكسبه مزيدًا من الأتباع، ويُصوَّر ذلك على أنَّه شعبية كبيرة للتنظيم ورضًا بمنهجه.

أما انتصارات التنظيم:

-١ - فإنَّه لا بدَّ أن يُعلم أنَّ النظامين العراقي والسوري لم يقاتلا التنظيم قتالاً حقيقيًا -إلى الآن- كما يقاتلون غيره من التنظيمات؛لاعتبارات متعددة منها: الرَّغبة في سيطرته المؤقتة على مناطق معينة؛ ليقوم بالقضاء على التنظيمات الجهادية الأخرى بذريعة محاربة المرتدين! ثم اتخاذ وجوده ذريعة للهجوم على تلك المناطق وإعادة إخضاعها للنظام أو عملاء آخرين، بحجة القضاء على الإرهاب[١١٢].

--٢ ونتيجة لذلك فإنَّه لم تحدث بين النظام السوري وتنظيم الدولة معارك كبيرة، بل على العكس: كان وجود التنظيم في مكان ما حائلاً بين المجاهدين وبين السيطرة على بعض المناطق التي يحتلها النظام،وما إن خرج التنظيم منها ودخلها المجاهدون حتى فتحها الله عليهم.

-٣ - سجّل التنظيم عددًا من الانتصارات تتلخص في تحرير مناطق معينة، كبعض السجون في العراق، ومطارات الرقة الثلاثة في سوريا، وما زال الشك يدور حول كيفية حصول ذلك[١١٣].

---

[١١٢] - فضربات التحالف -مثلاً- لم تهدف إلى القضاء على تنظيم الدولة أو إضعافه حاليًا، بقدر ما هدفت إلى حصره في بقعة معينة، كما صرَّح قادته بذلك مرارًا، وهو ما حصل فعًلاً عند محاولة التنظيم التمدُّد للمناطق الكردية في شمال العراق، وكذا الحال في سوريا؛ حيث إنَّ ٧٥ % من الغارات كانت من نصيب بلدة عين العرب الصغيرة، «حيث تقول الإحصائيات حسب الصحيفة بأن ٤٢٨ غارة جوية استهدفت مواقع داعش في مدينة «عين العرب »، بينما قام التحالف بتنفيذ ٢١ غارة على مواقع داعش في محافظة حلب، من أصل ٥٥٩ غارة شنها التحالف منذ الأول من أيلول حتى ٣٠ كانون الأول الماضي »، حسب تقريرٍ أعدَّه موقع أورينت!

قلت :(علي):

ضربات التحالف ليست لداعش بل للتيارات الجهادية الإسلامية التي هي أقرب للاعتدال... بل هم متحالفون مع داعش بيقين ، وإلا كيف عبروا مئات الكيلو مترات من الرقة لتدمر وسلمهم النظام الخبيث تدمر دون قتال ... وطائات التحالف وطائرات النظام لا تراهم ، بينما ترى النملة في المناطق المحررة والتي ليست تحت سيطرة داعش ؟؟؟!!!

بل داعش لم توجد إلا في مناطق السنة ، و لم توجد في منطقة يسيطر عليها النظامم العراقي أو السوري ، وهي تحمي النظام في كل مكان تضعف قوة النظام ، فتأتي المجاهدين من الخلف وتقلتهم وتنكل بهم بحجة أنهم مرتدون أو صحوات ، وهذا متواتر عنهم في كل مكان حلوا فيه .

[١١٣] - فالسجون العراقية شديدة التحصن والمراقبة، ومع ذلك تحدث عمليات فرار جماعية بالمئات! وغالبًا ما تقع قبل عمليات كبيرة للتنظيم، كما حدث قبيل تمدده في سوريا.

أما المطارات الثلاثة في الرَّقة، فقد كانت محاصرةً من بقية الفصائل وبعضها كان على وشك السقوط، لولا

والخلاصة: أنَّ ما يُشاع عن انتصارات تنظيم الدولة إنما هو في حقيقته استيلاءٌ على المناطق التي حررها المجاهدون من قبل، بينما معظم أعمالهم العسكرية موجهة ضد بقية الفصائل المجاهدة، وأما جهودهم في قتال النظام فهي لا تكاد تذكر.

ولو حصل قتالٌ وحقق التنظيم انتصارات، فإنَّ ذلك لا ينفي عنه العقائد الخارجية الغالية، ولا يعفيه من دماء المسلمين في رقبته.

الشُّبهة الثامنة -تنظيم الدولة هو الوحيد الذي يطبق الشريعة ويقيم الحدود

تقول الشُّبهة:

تنظيم الدولة عمل على تطبيق الشريعة في مناطق نفوذه، وطهرها من اللصوص والمجرمين، وهذا نابعٌ من إقامته للحدود الشرعية،وهو يرفض التحاكم لمحاكم غير واضحة المنهج، أو لا تكفِّر الكافر،التي لا يجوز التحاكم إليها، وهذا دليل على صحة منهجه، وصدقه في تطبيق الشريعة.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: عندما سيطرت الفصائل والكتائب على عدد من المناطق وحررها: كان من أول الأعمال التي قامت بها تأسيس محاكم شرعية عديدة، والتي قامت بدورها بتسيير أمور الناس والفصل بينهم،فحازت على رضا الناس وثقتهم، وكانت هذه المحاكم مثالً يحتذى به، وهي أسبق من محاكم التنظيم في الوجود، وأوسع انتشارًا.

ولم يَخلُ عمل هذه المحاكم من الضعف أو وجودِ بعض الأخطاء،كما هو حال سائر المؤسسات الثورية؛ نتيجة لظروف الثورة، ونقص الكوادر والإمكانات، لكنها قائمة على أساس تطبيق الشريعة الإسلامية.

فالادعاء أن تنظيم الدولة هو وحده من قام بتحكيم الشريعة ادعاءٌ باطل غير صحيح.

مهاجمة التنظيم لهم:

-١ - فسقطت في يد التنظيم بعد أن انسحب غالب جنود النظام وخاصة كبار الضباط من خلال ممرات آمنة، ولم يُمَسُّوا بسوء.

-٢ - لم تستمر المعارك إلا بضعة أيام، بينما في مناطق أخرى يخوض فيها المجاهدون قتالاً ضد النظام يستمر فيها ما يقارب السنة أو أكثر.

-٣ - لم يستخدم النظام في قتاله للتنظيم إلا قوة نارية يسيرة، في مقابل ما يستخدمه في معاركه ضد الفصائل الأخرى، من عشرات الآلاف من القذائف، والصواريخ، ومئات الطلعات الجوية، بل والسلاح الكيميائي.

قلت : (علي) :

بل معظم المناطق التي زعم أنه حررها انسحب منها النظام الخبيث وسلمها لداعش حتى تقيم فيها دولة الإسلام ؟؟؟؟!!

ثانيًا: أنَّ تطبيق الشريعة في المناطق المحررة جرى بطريقةٍ صحيحة وفق فتاوى الجهات الشرعية المعروفة بمنهجها وعلمائها، حيث:

-١- أُشيعت حرية الدعوة إلى الله في المساجد وغيرها، وافتتحت الدورات الشرعية، وحلقات تعليم القرآن؛ لرفع الجهل عن الناس المفروض عليهم منذ عقود.

-٢- أُقيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن كان من الجرائم عند النظام؛ فعومل الناس بالتدرج، وأُخذوا بالرفق، والتعليم،وأُشيعت بينهم الفتاوى التي تتعلق بالنوازل.

-٣ - أُقيمت دورات ومعاهد لتأهيل وتخريجِ الدعاة، والقضاة، وفق مناهج معروفة، ومن علماء وطلبة علم ثقات معروفين؛ لملء الفراغ الحاصل في المناطق المحررة.

-٤ -حُورب الفساد بجميع صوره، ومُنعت الرشوة، واستغلال الناس،وقُضي على ما أمكن القضاء عليه من عصابات السَّلب والنهب.

-٥ -حُكِّم شرع الله في المحاكم بدلاً من القوانين الوضعية الظالمة المفروضة من النظام.

-٦- طُبقت العقوبات والحدود المُتعلِّقة بحقوق الآدميين، كالقصاص،وحدِّ الحرابة، وجرى تأجيل تطبيق العقوبات المتعلقة بحق الله تعالى،كما سيأتي بيانه، مع إيقاع عقوبات بديلة، والاستمرار بالتعليم.

وقد سعت الهيئات الشرعية للتنسيق فيما بينها في الجهود الدعوية،والشرعية، وسعت المحاكم للتنسيق فيما بينها في الأمور القضائية،وكُلِّفت الفصائل العسكرية بتأمن الحماية لها، وأُخذ عليها التعهد بتنفيذ أحكامها.وهذا كله من إقامة شرع الله تعالى في الأرض.

ثالثًا: تطبيق تنظيم الدولة للأحكام الشرعية يعتريه العديد من الأخطاء، من أهمها:

-١ -حصر مسألة إقامة الشريعة بتطبيق بعض الحدود الشرعية،وتضخيم الحديث عنها، والمبالغة في تصويرها، ونشرها بين الناس،وجعلها دليلاً على إقامته للشرع، بينما إقامة الشريعة أعم من إقامة بعض الحدود والعقوبات، بل قد يكون من الشرع عدم تطبيق بعض الحدود كما سيأتي.

-٢- عمل التنظيم على إقامة الحدود التي هي من حق الله تعالى،كحدِّ السرقة، وفتاوى أهل العلم على عدم إقامة الحدود في الحرب، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»[١١٤]

قال الترمذي: « وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الأَوْزَاعِيُّ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ " »[١١٥]

---

[١١٤] - المعجم الأوسط (٩/ ٦)(٨٩٥١) صحيح لغيره

[١١٥] - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٣)

وفي سن سعيد بن منصور عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ: «أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ»[١١٦]

وعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنا حُذَيْفَةُ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَتَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ، وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ؟ فَقَالَ: لأَشْرَبَنَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، وَلأَشْرَبَنَّهَا عَلَى رَغْمِ مَنْ رَغِمَ.[١١٧]

كما اكتفى سعد بن أبي وقاص بحبس أبي محجن -رضي الله عنهما- لما شرب الخمر في القادسية، و لم يجلده.

قال ابن القيم رحمه الله: « فَهَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ نَهَى عَنْ إقَامَتِهِ فِي الْغَزْوِ خَشْيَةَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَبْغَضُ إلَى اللَّهِ مِنْ تَعْطِيلِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ مِنْ لُحُوقِ صَاحِبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ حَمِيَّةً وَغَضَبًا كَمَا قَالَهُ عُمَرُ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَحُذَيْفَةُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ لَا تُقَامُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَذَكَرَهَا أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيِّ فِي مُخْتَصَرِهِ فَقَالَ: لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَقَدْ «أَتَى بِشْرُ بْنُ أَرْطَاةَ بِرَجُلٍ مِنْ الْغُزَاةِ قَدْ سَرَقَ مِجَنَّهُ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ لَقَطَعْت يَدَك» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ: وَهُوَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمُغْنِي: وَهَذَا اتِّفَاقٌ لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ. قُلْت: وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ تَأْخِيرُ الْحَدِّ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ إمَّا مِنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إلَيْهِ أَوْ مِنْ خَوْفِ ارْتِدَادِهِ وَلُحُوقِهِ بِالْكُفَّارِ، وَتَأْخِيرُ الْحَدِّ لِعَارِضِ أَمْرٍ وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، كَمَا يُؤَخَّرُ عَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَعَنْ وَقْتِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ؛ فَهَذَا تَأْخِيرٌ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْدُودِ؛ فَتَأْخِيرُهُ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِ سَعْدٍ: " وَاَللَّهِ لَا أَضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلًا أَبْلَى لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَبْلَاهُمْ " فَأَسْقَطَ عَنْهُ الْحَدَّ؟ قِيلَ: قَدْ يَتَمَسَّكُ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ: لَا حَدَّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ " كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ سَعْدًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ سُنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى تَأْثِيرَ أَبِي محْجَنٍ فِي الدِّينِ وَجِهَادِهِ وَبَذْلِهِ نَفْسَهُ لِلَّهِ مَا رَأَى دَرْأَ عَنْهُ الْحَدَّ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ مِنْ الْحَسَنَاتِ غَمَرَتْ هَذِهِ السَّيِّئَةَ الْوَاحِدَةَ وَجَعَلَتْهَا كَقَطْرَةٍ بِحَاسَّةٍ وَقَعَتْ فِي بَحْرٍ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ شَامَ مِنْهُ مَخَايِلَ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَقْتَ الْقِتَالِ؛ إذْ لَا يَظُنُّ مُسْلِمٌ إصْرَارَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةُ الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ يَرَى الْمَوْتَ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ وَوَضْعِ رِجْلِهِ فِي الْقَيْدِ اخْتِيَارًا قَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُوهَبَ لَهُ حَدُّهُ كَمَا «قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْت حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: هَلْ صَلَّيْت مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

---

[١١٦] - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٣٥) (٢٥٠٠) ومصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (١٤/ ٥٥٧) (٢٩٤٦٤) ضعيف

[١١٧] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (١٤/ ٥٥٧) (٢٩٤٦٦) صحيح

غَفَرَ لَك حَدَّك» وَظَهَرَتْ بَرَكَةُ هَذَا الْعَفْوِ وَالْإِسْقَاطِ فِي صِدْقِ تَوْبَتِه، فَقَالَ: وَاَللَّه لَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا، وَفِي رِوَايَةٍ «أَبَدَ الْأَبَدِ» وَفِي رِوَايَةٍ «قَدْ كُنْت آنفُ أَنْ أَتْرُكَهَا مِنْ أَجْلِ جَلَدَاتِكُمْ، فَأَمَّا إذْ تَرَكْتُمُونِي فَوَاَللَّهِ لَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا» وَقَدْ بَرِئَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ بِبَنِي جَذِيمَةَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَبْرَأُ إلَيْك مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِهِ لِحُسْنِ بَلَائِهِ وَنَصْرِهِ لِلْإِسْلَامِ. »[118]

وبهذا صدرت فتاوى الهيئات الشرعية المختلفة في سوريا[119].

-٣ - ثبت بالبرهان والدليل القاطع عدم أهلية قضاة محاكم التنظيم للقضاء؛ وذلك لأنهم مجاهيل الحال، لم يشهد لهم أهل العلم بالعلم والقدرة على القضاء، بل ثبت أنَّ كثيرًا منهم قليل العلم، بدلالة تطبيق الأحكام بطريقةٍ غير صحيحة، ومن ذلك:

أ- تطبيق حدِّ السرقة في حال المجاعة، ومن المعلوم أنه لا يقام حدُّ السرقة في المجاعة، ولا تخفى شدة الحاجة والفقر التي يعيشها الناس في سوريا بسبب ظروف الحرب والحصار.

ب- تنفيذ قطع يد السارق بالساطور، وما فيه من تعدٍ على الحد المشروع بتهشيم عظم الساعد، بينما الطريقة الشرعية هي قطع اليد بالسكين من المفصل.

ج- التعذيب الشديد للكثير من المعتقلين بما يشابه أفعال النظام المجرم، مما أدى لموت العديد منهم[120].

د- الجور الشديد والظلم في الأحكام الشرعية، كالحكم على العديد من المسلمين بل وقادة المجاهدين بالرِّدَّة والكفر، وتعذيبهم وقتلهم بذلك، بشُبه لا تُعدُّ من الكفر، كالتعامل مع الكتائب الأخرى، أو موالاة الكفار، ونحو ذلك، والحكم بمصادرة أموال وممتلكات النصارى.

ه- تطبيق الحدود بصورٍ تأنف منها النفوس السوية، كاتخاذ الذبح عادة في إعدام الكثير ممن حكم عليهم بالإعدام، وادعاء أن ذلك سنة نبوية، مع جمع الناس لها، وتصوير ذلك، والتباهي به، والعبث بالرؤوس والجثث.

مع أن الأدلة الشرعية تنهى عن هذا الفعل القبيح، و لم يثبت في ذلك نصٌّ شرعي، في «القتلَ ذبحًا طريقةٌ لم تُعهد عن المسلمين منذ عهد النبي ﷺ وصحابته ومن بعدهم من أهل العلم والقضاء؛فنسبة هذا الأمر إلى السنة منكر من القول، وادعاء بلا علم.

وإنما عُرفت هذه الطريقة في القتل عن الخوارج الأولين، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، ثنا رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ يُجَالِسُنَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، قَالَ: صَحِبْتُ أَصْحَابَ النَّهَرِ، فَكُنْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ كَرِهْتُ أَمْرَهُمْ خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلُونِي، فَبَيْنَا أَنَا مَعَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ إذْ أَتَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَرْيَةِ نَهَرٌ إذْ خَرَجَ رَجُلٌ

---

[118] - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣)

[119] - ينظر فتوى: هل تقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سوريا في الوقت الحالي؟ ١٤٢٣http://islamicsham.org/fatawa/.

[120] - ينظر مقال: تعليق على إقامة تنظيم الدولة حد السرقة في ريف حلب .٨٣٥٨http://syrianoor.net/revto/

مِنَ الْقَرْيَةِ مُرَوَّعًا، فَقَالُوا لَهُ: كَأَنَّا رَوَّعْنَاكَ، قَالَ: أَجَلْ، قَالُوا: لَا رَوْعَ لَكَ، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَعْرِفُوهُ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، فَقَالُوا: أَنْتَ ابْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثًا تُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ فِتْنَةً، فَقَالَ: «الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ» ، قَالَ: فَقَرَّبُوهُ إِلَى شَطِّ النَّهَرِ فَذَبَحُوهُ، فَرَأَيْتُ دَمَهُ يَسِيلُ فِي الْمَاءِ مِثْلَ الشِّرَاكِ مَا ابْذَقَرَّ قَالَ: فَأَخَذُوا أُمَّ وَلَدِهِ فَقَتَلُوهَا وَكَانَتْ حُبْلَى فَبَقَرُوا بَطْنَهَا، لَمْ أَصْحَبْ قَوْمًا هُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ صُحْبَةً مِنْهُمْ حَتَّى وَجَدْتُ خَلْوَةً فَانْفَلَتُّ"[١٢١]. فهي سنةٌ خارجية، لا سنةٌ نبوية »[١٢٢]

و لم يتوقف الأمر عند مجرد الذبح، بل رافقه تعذيب المقتولين،وتهديدهم بالذبح، والسخرية منهم قبل ذلك، وحمل الرؤوس والعبث بها، ونصبها، والتباهي بها، وتصويرها، وركلها بالأقدام، والسخرية بها، وحرقها، فأي شرع هذا الذي يقام؟؟

وأسوأ ما في الأمر: أن كان من ضمن المذبوحين – ردة كما زعموا!–خيرة المجاهدين والدعاة.

-٤- عطَّل التنظيم تطبيق أحكام العقوبات على العديد من المجرمين وقطاع الطرق بمجرد مبايعتهم للتنظيم، فقد ثبت انضمام كثير من المجرمن لتنظيم الدولة بهدف حماية أنفسهم من محاسبة الفصائل الأخرى، وقد قدم لهم التنظيم الحماية مقابل البيعة،فتعطَّلت بذلك الأحكام، وضاعت حقوق العباد، ثم تسلط هؤلاء على الشعب مرة أخرى بالأساليب والأفعال نفسها باسم الدين والشرع![١٢٣]

رابعًا: قد يحتج قائل: بأن تنظيم الدولة قضى على اللصوص وقطاع الطرق في تلك المناطق بما لم تستطع بقية الكتائب فعله؟

والجواب:

-١- القضاء على اللصوص وقطاع الطرق قامت به جميع الفصائل حسب القدرة والمتاح. وانتشار أعمال الفوضى من طبيعة الثورات،ويحتاج علاجها لصبرٍ وتؤدة ووقت.

---

[١٢١] – المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٥٩)(٣٦٢٩) حسن

[١٢٢] – ينظر فتوى: ما حكم ذبح أسرى الأعداء بالسكين؟ وهل هو فعلاً سنة نبوية يمكن اتباعها؟ http://islamicsham.org/fatawa/١٩٩٠.

[١٢٣] – قلت : ويظهر ذلك في كل مكان ، فهم يعتمدون للتمكن من المناطق التي يتواجدون فيها على قطاع الطرق والموتورين وأصحاب السوابق والمطلوبين للقضاء ، فبمجرد مبايعته لداعش لا يسأل عما يفعل ويغفورن له كل شيء .... لأن حق داعش وأميرها أهم من حقوق الله وحقوق العباد كلها.

وعن طريق هؤلاء الموتورين والتحوت كانوا يتمكنون من الأمكنة التي تواجدوا فيها عن طريق نشر الرعب والخوف والهلع في نفوس الناس .

-٢- ما ظهر للناس من أنه قضاء تنظيم الدولة على اللصوص وقطاع الطرق هو في حقيقته انضمام الكثير من هؤلاء للتنظيم مقابل العفو عنهم، وتسلمهم لزمام الأمور الأمنية والتحقيق والاعتقال، فزادت نسبة الانحراف والظلم في التنظيم، وأصبح عمل هؤلاء المجرمين منظمًا، يُمارس باسم الشرع والدين، وتحت حماية تنظيم الدولة وحصانتها[١٢٤].

-٣- وعلى فرض قيام التنظيم بالقضاء الفعلي على بعض جماعات اللصوص، فإنَّه في سبيل ذلك قد انتهك حرمات كثير من الأبرياء،وقضى على كثير من المجاهدين والدعاة باتهامات باطلة، فما قيمة القضاء على بضع لصوص أمام الفتك بعشرات المجاهدين والدعاة والقادة؟

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»[١٢٥].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَا أَطْيَبَكِ، وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَكِ حَرَامًا، وَحَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ مَالَهُ وَدَمَهُ وَعِرْضَهُ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ ظَنًّا سَيِّئًا»[١٢٦]

وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»[١٢٧].

بل إن النظام المجرم كان يبسط نوعًا من الأمن على البلاد قبل الثورة، وكذلك تفعل الدول غير المسلمة، فهل هذا يدل على صحة المنهج؟

خامسًا: يرى تنظيم الدولة أنَّ لا محاكم شرعية إلا محاكمه،ويرفض نتائج أي محاكم أخرى للنظر في الخلافات التي حدثت بينه وبين التنظيمات الأخرى.

---

[١٢٤] – ومهما حاول التنظيم تبرئة نفسه من ذلك ببعض الأعمال –الحقيقية أو الدعائية– في محاسبة بعض أتباعه لترويج أنَّه يطبق الشرع على الجميع، إلا أنَّ هؤلاء المجرمين مازالوا في مناصبهم القيادية يأسرون ويعذبون ويقتلون، وهو يمثلون ركنًا أساسيًا في قيادات التنظيم.

[١٢٥] – السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤١٦)(٣٤٣٤) صحيح

[١٢٦] – المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٧)(١٠٩٦٦) صحيح لغيره

[١٢٧] – سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٩٧)(٣٩٣٢) حسن لغيره

[ش – (أعظم عند الله حرمة منك) أي من حرمتك. فإن حرمة البيت إنما هي للمؤمنين. قال تعالى إن أول بيت وضع للناس. . إلى قوله مباركا وهدى للعالمين. (ماله ودمه وإن تظن به إلا خيرا) مجرورة. على أن الأول بدل من المؤمن. والآخرين يعطف عليه. أي حرمة ماله وحرمة دمه. وحرمة أن تظن به ماعدا الخير.]

قال أبو عمر البغدادي أمير الدولة الإسلامية في العراق في كلمته "قل إني على بينة من ربي": «نرى وجوب التحاكم إلى شرع الله من خلال الترافع إلى المحاكم الشرعية في الدولة الإسلامية،والبحث عنها في حالة عدم العلم بها.. .»

مع أنَّ العراق حينها كان يعج بالهيئات الشرعية التابعة للفصائل الجهادية الأخرى، بل والمستقلة.

وفي سوريا.. بعد الأحداث الدامية التي حصلت بين تنظيم الدولة وبين بقية التنظيمات الجهادية: تداعى عددٌ من المقربين لتنظيم الدولة من الشرعيين أو العسكريين للمطالبة بإنشاء محاكم مستقلة، فجاء الرد من العدناني في كلمته "الرائد لا يكذب أهله" بقوله: «إن الدولة الإسلامية في العراق والشام، تفتح أبواب التجنيد لكل مسلم يبغي الجهاد في سبيل الله، مِن المهاجرين والأنصار،فهلمّوا يا شباب الإسلام في كل مكان، ونخصّ أهل الكفاءات في كل المجالات، ونخصص منهم القضاة؛ فهذه محاكم الدولة الإسلامية مفتوحة، فَمَن كان أهلًا للقضاء: فليأتِ إلى تلك المحاكم، فيرجع الحقوق ويردّ المظالم، ويحكم بما أنزل الله، بلا مواربة أو محاباة »انتهى.

وكلمة العدناني هذه تدل على حصر التحاكم لمحاكمها الشرعية،وتجاهل محاكم الآخرين وعدم الاعتداد بها، وهو بذلك يرى أنَّ تنظيمه الوحيد المخول بالحديث باسم الشرع وتفسيره وتطبيقه.

بل إنَّه لا يرى شرعية لغيره من التنظيمات والفصائل، قال العدناني في كلمة"هذا وعد الله": «وننبّه المسلمين: أنه بإعان الخلافة؛صار واجبًا على جميع المسلمين مبايعة ونصرة الخليفة إبراهيم حفظه الله، وتبطل شرعيّة جميع الإمارات والجماعات والولايات والتنظيمات » انتهى.

والمحاكم التي رفض تنظيم الدولة التحاكم إليها كانت من خارج التنظيمات والفصائل التي يختلف معها، من شخصيات حيادية مستقلة، بل ومن تيار السلفية الجهادية الذي ينتمي إليه التنظيم!

وقد طُلب من التنظيم اقتراح الأشخاص الذين يرغب في أن يكونوا من المحكمة، لكنه مع ذلك رفض[١٢٨].

وفي تصرفات التنظيم هذه تعطيلٌ للحكم بالشريعة تحت دعاوى عديدة باطلة، رغم كثرة المطالبات والاتصالات والمناشدات التي تلقاها في ذلك، فشابهوا بذلك من قال الله تعالى فيهم {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ "} [آل عمران: ٢٣].

سادسًا: اشترط تنظيم الدولة للانضمام لأي محكمة شرطان:

أولهما: أن تُبيِّن الفصائل وتعلن موقفها من «الديمقراطية » و«العلمانية » و«الدّولة المدنيّة »، ومن الهيئات والمجالس التي تمثلها علانيةً كهيئة الأركان والائتلاف الوطني والمجلس العسكري وغيرها.

---

[١٢٨] – وقد صرَّح العديد من المحسوبين على التنظيم أنَّ لا حل إلا بمبايعة التنظيم والقبول بمحاكمه، دون أن يعلن التنظيم ذلك رسميًا، وهي عادته في الإعلان عن أمور لا يرغب أن تكون ثابتة عليه بطريقة رسمية!

والجماعات والفصائل والتكتات المنضوية تحت هذه المسمّيات أو المرتبطة بها أو تقاتل على الأرض تحت رايتها، وما يجب على الجميع في كيفية التعامل معهم ومع رموزهم.

ثانيهما: أن تعلن موقفها من الأنظمة الحاكمة في المنطقة كالحكومة الأردنيّة والسعوديّة والقطريّة والإماراتيّة والتركيّة وغيرها، وتعلن موقفها من الجماعات والفصائل التي تتعامل معها، أو تتلقى الدعم منها.

وفضلاً عما في هذه الشروط من تخوينٍ عام للمجاهدين، واتهامهم باتهاماتٍ باطلة، فإنَّه إلزامٌ بما لا يلزم، ولا يقوم عليه دليل صحيح،

لما يلي:

-١- المسلم غير مُتعبَّد باعتقاد كفر أشخاص أو جماعات بأعيانهم، إذا كان مناط التكفير محل نظر واجتهاد، كما أنَّ اعتقاد كفر العلمانية والديمقراطية لا يلزم منه كفر من قال بها؛ للجهل أو التأويل، أو الإكراه، كما سيأتي قريبًا.

-٢- كما أنَّ المحاكم تنظر في جميع القضايا، وتفصل بين جميع الخصوم، مسلمهم وكافرهم، وبرهم وفاجرهم، وتأخذ لصاحب الحق حقه ما دام مظلومًا، وإن كان كافرًا، وقد كان النبي ﷺ يقضي بين المسلمين واليهود، وعلى هذا مضى من بعده صحابته الكرام،وتابعوهم بإحسان. ونتيجة لهذا الموقف المُتعنِّت من تنظيم الدولة ذكر أهل العلم أنَّ تنظيم الدولة يمتنع عن تحكيم الشرع ويُعطِّله[١٢٩].

-٣- يخلط الغلاة عمومًا وأتباع تنظيم الدولة خصوصًا بين مسألتي كون المسألة قولاً أو فعلاً كفرًا، وبين تكفير فاعلها أو القائل بها؛ إذ الحكم على المسألة الوارد في الشرع كفرها هو من أصول الدين، أما الحكم على الفاعل فليست من أصول الدين.

ومن الأمثلة على ذلك: الكفر بالطاغوت، فالكفر بالطاغوت أصل من أصول الدين، ولا يصحُّ الإيمان إلا به، أما تكفير جهةٍ ما أو شخصٍ ما لأنه مؤمنٌ بالطاغوت، أو لم يكفر بالطاغوت، فليس من أصول الدين، ولا قواعده، بل هو محل اجتهادٍ ونظر، ويمكن أن تختلف فيه الاجتهادات، وهو ما يُعرف باسم تكفير المُعيَّن، وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل[١٣٠].

---

[١٢٩] - ينظر في الرد على بيان التنظيم:بيان بشأن موقف جماعة الدولة من مبادرة الأمة، د. يوسف الأحمد .html٦٩http://www.saaid.net/Doat/yusuf/.

[١٣٠] - ومن باب إتمام الفائدة:

من الشُّبه التي يثيرها الغلاة أنَّ التحاكم لمحاكم غير شرعية هو رضى بحكم الطاغوت، والرضى بالطاغوت كفرٌ وردَّة.

وقد بحث أهل العلم هذه المسألة تحت عنوان التحاكم للمحاكم التي تحكم بغير ما أنزل الله، وقرروا فيها ما يلي:

-١ - الأصل في المسلم أن يتحاكم للمحاكم التي تحكم بما أنزل الله، وتحريم التحاكم للمحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية، ويدل على ذلك نصوص شرعية عديدة، منها:

والخلاصة: أنَّ محاكم تنظيم الدولة تأخرت في النشأة عن محاكم الهيئات الشرعية والفصائل، فلم تكن هي الأسبق، ولا الأوحد،ثم كانت أحكامها مليئة بالأخطاء والظلم، فضلاً عن عدم أهليـــة قضـــاتها وغلوهم في الأحكام والتطبيق.

قوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ}]الأنعام: ٥٧ [وقوله: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدوا إِلَّـــا إِيَّـــاهُ}]يوسف: ٤٠ [، وقوله: {فَا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنونَ حَتّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لا يَجِدوا في أَنفُسِهِم حَرَجاً مِّمّا قَضَيتَ وَيُسَـــلِموا تَسليماً}]النساء: ٦٥ [.

فالتحاكم للشرع من الإيمان بالله تعالى، وهو من العبادات التي لا يجوز صرفها إلا لله، وقد سماها الله عبادة، قال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاه}]يوسف: ٤٠ [.

-٢ - يحرم التحاكم لغير شرع الله؛ لأنَّ الله أوجب التحاكم إليها فقال : {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}]الشـــورى: ١٠ [، وقال : {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}]النساء: ٥٩ [، وغيرهـــا مـــن النصوص الكثيرة.

-٣ - من اضطر لهذه المحاكم سواء كانت في بلاد المسلمين أو في بلاد غير المسلمين لأخذ حق، أو دفع ظلم: فقد أجاز أهـــل العلـــم ذلك بشروط، ومن أهمها:

-١ - ألا يكون هناك طريقة أخرى لأخذ حقه غير هذه المحاكم.

-٢ - أن يقتصر على أخذ حقه دون زيادة إن قضت له المحكمة بغير حقه.

-٣ - أن يكره بقلبه التحاكم لغير شرع الله.فتحاكم المسلمين إلى الشريعة بعيدًا عن المحاكم الوضعية واجب عليهم ما اســـتطاعوا إلى ذلك سبيلاً، والقدرة مناط التكليف، كما قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُـــونِي مَـــا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٧٠٥)٧٢٨٨ - ١٩٤٥ -[ش أخرجه مسلم في الحج باب فرض الحـــج مرة في العمر. وفي الفضائل باب توقيره - وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه .. رقم ١٣٣٧ (دعـــوني) اتركـــوني ولا تســـألوني. (بسؤالهم) كثرة أسئلتهم. (ما استطعتم) قدر استطاعتكم بعد الإتيان بالقدر الواجب الذي لا بد منه. قال النووي رحمه الله تعـــالى في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطيها - ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام]

لذا كان من القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم أنه إذا ضاق الأمر اتسع، وأنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

ودون هذا التحاكم تضيع الحقوق، والأموال وتتوقف المصالح.

قال ابن القيم -رحمه الله- في معرض الكلام عن أقسام أهل البدع: «القسم الثالث: أن يَسْأَلَ وَيَطْلُبَ، وَيَتَبَيَّنَ له الهدى، ويتركه تقليدًا وتعصبًا، أو بغضًا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقلُّ درجاته: أن يكون فاسقًا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل:فإن كان معلنًا داعيـــة: رُدت شهادته وفتاويه وأحكامه، مع القدرة على ذلك، ولم تُقبل له شهادة، ولا فتوى ولا حكم، إلا عند الضرورة، كحال غَلبـــة هـــؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي ردِّ شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك، فتُقبل للضرورة ») الطرق الحكمية ١/ ١٤٧ .

وقال: «وأما الرِّضَا بِنَبِيِّهِ رَسُولًا: فيتضمَّن كمال الانقياد له، والتَّسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولى به من نفسه،فلا يتلقَّى الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا يُحاكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره، ولا يرضى بحكم غيره أَلْبَتَّةَ،لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته، ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه، لا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلا بحكمه، فإن عجز عنه كان تحكيمه غيره من باب غذاء المضطر إذا لم يجد ما يقيتُه إلا من الميتة والدم، وأحسن أحواله: أن يكون مـــن بـــاب التراب الذي إنما يُتيمم به عند العجز عن استعمال الماء الطهور » مدارج السالكين ٢/ ١٧١ .

وعلى ذلك فتاوى أهل العلم سواء في اللجوء للمحاكم غير الإسلامية عند الضرورة.

ومجرد التحاكم للمحاكم الوضعية لا يعني القبول والرضى بها، فالرضى أمر قلبي زائد، كما سبق الحديث عنه.

الشُّبة التاسعة -تنظيم الدولة هو الوحيد الذي يهدف إلى إقامة دولة إسلامية واضحة الراية

تقول الشُّبهة:

تنظيم الدولة يطمح إلى دولة إسلامية على منهاج النبوة، واضحة الراية، أما الفصائل الأخرى فهي فصائل تقدم الوطنية على الإسلام،وتلتزم بحدود سايكس-بيكو، رايتها جاهلية، غير معروفة الأهداف ولا النتائج، وهي تريد تطبيق العلمانية والديمقراطية. بالإضافة إلى أنَّ العلم الذي يرفعونه هو علمٌ جاهلي من أيام الاستعمار الفرنسي!

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: بداية لا بد من تحرير مصطلح الرَّاية، والذي يخطئ فيه الكثير،فالراية الواردة في الشرع وكلام أهل العلم هي: الغاية والهدف من القتال، وليست قطعة القماش التي تسمى الآن بالعلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[١٣١].

فالهدف من القتال هو الذي يحدد شرعية هذه الراية وصحّتها،فمن كان قتاله لحماية الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها، وهي: النفس، والعرض، والدين، والمال؛ فرايته وغايته شرعية، قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } [النساء: ٧٥]، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[١٣٢].

وقد حملت تصريحات وبيانات ومواثيق الفصائل الثورية النص على أهداف وغايات مشروعة، من إسقاط النظام، وتحرير الإنسان والأوطان، وإقامة دولة يتحقق فيها العدل والحرية والأمان؛ فاهتمامها

---

[١٣١] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٧)(١٨٤٨)

[ش (ميتة جاهلية) أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم (عمية) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن رهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية (لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية (فقتلة) خبر لمبتدأ محذف أي فقتلته كقتلة أهل الجاهلية (ولا يتحاشى) وفي بعض النسخ يتحاشى باليباء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته]

[١٣٢] - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٥٥)(٣٥٤٤) صحيح

أنها غير معروفة الأهداف ولا النتائج اتهام لا أساس له من الصحة أو الواقع، وهو اتهام قائم على الشّبه والظنون، واحتكار الحق، وتزكية النفس.

ثانيًا: هناك فرقٌ بين الرايات التي كانت تُرفع في الحروب قديمًا،وبين الأعام التي تتخذها الدول اليوم؛ فالرايات والأعلام في الحرب سُنة نبويَّة مستحبّة، فقد كان الرسول ﷺ يتخذ الرايات في غزواته وحروبه، وكان لكل قبيلة وقوم راية، فكان للمهاجرين راية،وللأنصار راية، وكان ﷺ يحب لكل أحد أن يقاتل تحت راية قومه وجماعته؛ لغرضٍ جليل هو اجتماع المقاتلين واتحاد قلوبهم عندما يكونون من قبيلة واحدة فيكونون كالجسم الواحد، فيحرصون أن تبقى رايتهم مرفوعة فلا يأتي العدو من قِبَلهم.

أما الأعلام التي تتخذها الدول اليوم ترمز لها وتعبِّر عنها فهذه محدثة لم تكن معروفة في العهود السابقة، والأصل فيها الإباحة،ما لم تتضمن إشارة أو دلالة على مخالفة شرعيَّة.

ثالثًا: لم يَرِد عن رسول الله ﷺ أنَّه اتخذ لونًا واحدًا أو شكلًا واحدًا لرايات الحرب، فقد ثبت أن النبي ﷺ كانت له راية سوداء،وأحيانًا بيضاء، وقيل أيضًا صفراء، وقد علَّل الحافظ ابن حجر ذلك بحسب اختاف الأوقات والحالات[١٣٣].

ولم يثبت أنه ﷺ كان يكتب شيئًا في تلك الرايات كما قد يتوهمه بعض المتأخرين، وما رُوي عن ابن عباس أن راية النبي ﷺ كان مكتوبًا فيها: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإنه حديثٌ باطل كما قال العلماء[١٣٤].

رابعًا: ما يتعلَّق بعلم الاستقلال الذي اختاره عامَّة الشعب السوري في أول الثورة، ورضوا به، فهذا راجعٌ إلى كونه علم الدولة في مرحلة ما قبل اغتصاب نظام البعث للسلطة، وفيه رسالة إلى إسقاط هذا النظام والانخلاع عنه بجميع مراحله ورموزه، وعدم شرعيته، وعدم القبول أو الاعتراف به بأي شكل من الأشكال.

وأمَّا ما يُقال إنَّه علم من حقبة الاستعمار، وبرضى فرنسا: فهذا غير صحيح؛ إذ العلم الحالي وُضع بعد الثورة على الفرنسيين وحصول الاستقلال.

فقد كان علم الاستعمار الفرنسي في أول الأمر "سنة ١٣٣٨ هـ ١٩٢٠- م أزرق وفي زاويته اليسرى العليا علم فرنسا المصغَّر، وبعد الثورة السورية الكبرى سنة ١٣٤٣ هـ - ١٩٢٥ م غيّره الفرنسيون فصار خطين أخضرَين بينهما مساحة بيضاء وبقي العلم الفرنسي المصغر في الزاوية،

---

[١٣٣] - فتح الباري ٦/ ١٢٦ .

[١٣٤] - ومن هذه الروايات التي تسمي راية النبي ﷺ بالعُقاب، لكنها أحاديث ضعيفة لا يصح الاستدلال بها.

وعندما وقّعت فرنسا اتفاقية الاستقلال الأول سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م ألغيت الأعلام الفرنسية واعتُمد العلم الذي صمّمته الثورة السورية الكبرى [١٣٥].

وبقي هذا العلم مستعملاً، حتى جاء حزب البعث إلى السلطة،ووضع مكانه علمًا جديدًا، فلمَّا قامت الثورة الحالية عبَّر الناس عن رفضهم للنظام بترك علمه والأخذ بما قبل نظام البعث.

وما يُقال عن اعتماد فرنسا لهذا العَلَم لا يجعله عَلَمًا فرنسيًا،محرمًا، أو علمًا استعماريًا، مثله في ذلك مثل جميع مؤسسات الدولة، وأنظمتها، ومراتب الوظائف، ومسمى العملة التي وُجدت في عهد الاستعمار، إلى غير ذلك.

والخطأ الذي يقع فيه الغلاة: اعتبار كل تصرف أو تعامل مع الاستعمار خيانةً وعمالةً ورضىً بالكفر!

كما أنَّ الحديث عن العَلَم من هذه الناحية يظهر منه الغلو في فهم العلم، والمقصود منه، واعتباره جزءًا من الدين، كما سبقت الإشارة إليه.

وعليه: فإنَّ العَلَم الذي يرفعه الثوار علم الاستقلال ليس فيه ما يخالف الشرع، والهدف منه معروف ومشروع، وهو عَلَم مؤقت لهذه المرحلة من تاريخ سوريا، لا ينبغي الاختلاف حوله، ثم بعد التحرير يكون اجتماع الناس على ما يرونه أو يختارونه من عَلَم [١٣٦].

ولو كان علم الاستقلال من صنع فرنسا -وليس كذلك- لما كان في الأخذ به علمانية، أو تشبهٌ بالكفار؛ إذ إن العلمانية تكون في المعتقد والتشريع، لا في الأمور الدنيوية.

والتشبُّه المنهي عنه هو ما يكون فيما هو من خصائص الكفار، ولا يشاركهم فيه المسلمون، كما هو مبسوط في كتب أهل العلم.

خامسًا: اتهام الكتائب والفصائل والقوى الثورية أنها تريد العلمانية:

اتهامٌ غير صحيح، وباطل، لما يلي[١٣٧]:

-١-أنَّ الفصائل قد أعلنت على مدى السنوات الماضية وبتصريحات وبيانات ومواثيق تنفي ذلك مرارًا، و لم يثبت من هذه الاتهامات القائمة على الشِّبه والظنون شيء.

-٢- أنَّ ما يَرِدُ عن البعض من ترديد ألفاظ الديمقراطية، والدولة المدنية ونحوها:

-٢ أنَّ الألفاظ التي يرددها البعض كالديمقراطية، والدولة المدنية ونحوها، يراد بها أحد معنين:

الأول: معنى فلسفي عقدي، وهو الذي يجعل التشريع حقًا للعباد، ولا يختص بالله تعالى.

الثاني: معنى إجرائي يتعلَّق ببعض الأدوات التي يراد منها تحقيق العدالة، ومنع الظلم، واستغلال السلطة.

---

[١٣٥] - ينظر مقال: حوار مع داعشي، أ. مجاهد ديرانية.

[١٣٦] - وللمزيد ينظر فتوى: هل هناك راية محددة يجب أن يلتزم بها السوريون ؟ .http://islamicsham.org/fatawa/٢٧٥

[١٣٧] - للمزيد ينظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان، ص ١٥٢ - ٢٢٣ .

ولا شكَّ أنَّ المعنى الأول مخالف للشرع، وينازع الله – تعالى– في حقه في التشريع، أما الثاني فهو محل اجتهادٍ ونظر.

وبسبب اشتمال هذه الألفاظ على معانٍ باطلة، وأخرى محتملة للصحة فإنَّه لا بدَّ من الاستفسار من قائلها عن مراده، وهذا هو المنهج الحق في التعامل مع الألفاظ المجملة.

قال ابن تيمية رحمه الله: « وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده، فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول أقر به وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكره.

ثم التعبير عن تلك المعاني إن كان في ألفاظه اشتباه أو جمال عبر بغيرها أو بين مراده بها، بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي، فإن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلاً عن أن يعرف دليله، ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئاً بل يكون في قوله نوع من الصواب، وقد يكون هذا مصيباً من وجه، وقد يكون الصواب في قول ثالث. »[١٣٨]

-٣ – أن المنادي بالديمقراطية والدولة المدنية لو كان يقصد بها المعنى الباطل شرعًا: لا يجوز تكفيره والحكم بردَّته إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع التي نصَّ عليها أهل العلم، ومن أهم الموانع:

– الإكراه: وهو إلزام الغير بما لا يريده قهرًا، بحيث لا يبقى له قدرة ولا اختيار.

– التأويل: وهو أن يفعل الكفر لاعتقاده أنه صواب وحق، اعتمادًا على شبهة يستدل بها. وهما من أكبر الموانع التي تمنع تكفير المُعيَّن،لاسيَّما في وقت الحرب.

-٤ -كما أنَّ الحكم بكفرِ القول أو المعتقد يختلف عن تكفيرِ المُعينَّ،والذي لا يكون إلا بعد إقامة الحجة، والتأكد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

قال ابن أبي العزِّ الحنفي رحمه الله: « وَلِأَنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا مَغْفُورًا لَهُ، أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِيمَانٌ عَظِيمٌ وَحَسَنَاتٌ أَوْجَبَتْ لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ، كَمَا غَفَرَ لِلَّذِي قَالَ: إِذَا متُّ فَاسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي[١٣٩]، ثُمَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ لِخَشْيَتِهِ، وَكَانَ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمْعِهِ وَإِعَادَتِهِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ. لَكِنَّ هَذَا التَّوَقُّفَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُعَاقِبَهُ فِي الدُّنْيَا، لِمَنْعِ بِدْعَتِهِ، وَأَنْ نَسْتَتِيبَهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ. »[١٤٠]

---

[١٣٨] – مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا (٣/ ٨٧) ومجموع الفتاوى (١٢/ ١١٤)

[١٣٩] – مسند أحمد مخرجا (٣٣/ ٢٤٣)(٢٠٠٤٤) صحيح

[١٤٠] – شرح الطحاوية ت الأرناؤوط (٢/ ٤٣٧)

وقال ابن تيمية رحمه الله: « وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ: إذَا أَنَا مُتّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ذرونِي فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَأَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُكَفِّرُ الْعُلَمَاءُ مِنْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بَعَثَ بِذَلِكَ فَيُطْلِقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَيُكَفِّرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا؛ دُونَ غَيْرِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ؟ »[١٤١]

فهذا الاتهام والحكم المبني عليه غير صحيح، ولعل سببه منهج التنظيم في الطعن بكل مشروع غير مشروعه، واعتباره مشروع فساد وعلمانية أو ردة، وتبرئة مشروعه فحسب! كما سبقت الإشارة إليه.

سادسًا: اشتراط أن تكون الدولة المسلمة دولةً مُطلقة عامة لا حدود لها غير ممكن واقعًا، بل إن هذا الاشتراط لم يرد في كتاب ولا سنة ولا قول أحدٍ من أهل العلم، ولا يمكن أن تكون الدولة إلا بحدودٍ واضحةٍ معلومة. فما كانت الدولة في عهد الرسول ﷺ في المدينة،ثم الجزيرة العربية إلا بحدودٍ بين المسلمين وغيرهم، وهكذا كانت في عهد المسلمين طوال تاريخهم.

وقد بحث أهل العلم في أحكام الثغور، وهي الأقاليم التي تقع على الحدود مع بلاد الكفار، ومن المعلوم أن كثيرًا من هذه الحدود لم تكن باختيار المسلمين، ولا رغبتهم أو تخطيطهم في أكثر الأحيان، بل كانت بسبب عدم قدرتهم على فتح تلك البلاد، فقبلوا بتلك الحدود ورضوا بها، والتزموا بها.

نعم إنَّ الحدود الحالية هي من وضع غير المسلمين، لكن لا يعني الالتزام بها -للضرورة- رضى بأفعال الكفار، أو موافقة لهم، فضلاً عن الخضوع لهم، والعمالة لهم، فهذا من باب الإلزام بما لا يلزم،وهو باطلٌ شرعًا.

قال ابن تيمية رحمه الله: « الصَّوَابُ: أَنَّ لَازِمَ مَذْهَبِ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَهُ إذَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ فَإِنَّهُ إذَا كَانَ قَدْ أَنْكَرَهُ وَنَفَاهُ كَانَتْ إضَافَتُهُ إلَيْهِ كَذِبًا عَلَيْهِ بَلْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ وَتَنَاقُضِهِ فِي الْمَقَالِ غَيْرِ الْتِزَامِهِ اللَّوَازِمَ الَّتِي يَظْهَرُ أَنَّهَا مِنْ قِبَلِ الْكُفْرِ وَالْمحَالِ مِمَّا هُوَ أَكْثَرُ فَالَّذِينَ قَالُوا بِأَقْوَالِ يَلْزَمُهَا أَقْوَالٌ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُهَا لَكِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا تَلْزَمُهُ »[١٤٢]

وقال ابن حزم رحمه الله: «من كفر النَّاس بِمَا تؤول إِلَيْهِ أَقْوَالهم فخطأ؛ لِأَنَّهُ كذب على الْخصم وتقويل لَهُ مَا لم يقل بِهِ »[١٤٣]

---

[١٤١] - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٦٨)

[١٤٢] - مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٧)

[١٤٣] - الفَصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ١٣٩ .

سابعًا: كما أنَّ تنظيم الدولة قد التزم فعليًا بحدود الدول التي ظهر فيها، فسمَّى نفسه دولة العراق الإسلامية ثم الدولة الإسلامية في العراق والشام، فهل كان راضيًا بحدود سايكس-بيكو ثم تاب من ذلك؟

فإن قيل: إنَّ المراد النسبة إلى أقاليم طبيعية كالشام أو العراق،أو بلاد المغرب، أو أرض الكنانة، ونحو ذلك.

فالجواب: أنَّها لم تخرج من الإقليمية ولا الوطنية اسمًا، كما أنها لم تستطع أن تخرج منها فعلاً.

فإن قيل: إنها ستخرج منها وتمتدُّ حن تملك القدرة على ذلك،وتتوفر الشروط الملائمة.

فيقال: المهم أنَّهم قبلوا بذلك واقعًا، واضطروا إليه، وعاشوه فعليًا،وهذا يعني في فكرهم الرضى به!

ويُلحظ: أنَّ تنظيم الدولة وأشباهه أجاز لأعضائه الالتزام بما يتعلق بهذه الاتفاقيات، من استخراج جوازات سفر، والحصول على تأشيرات دخول، والالتزام بقوانين المطارات التي نزلوا فيها....إلخ.

فإن قالوا: كنا مضطرين لذلك حتى نصل لأرض الجهاد!

قيل: والأمة الإسلامية وشعوبها في مرحلة استضعاف، وليست في عصر تمكن وسعة وقوة!

بل إنَّ ثورات الحرية تكاد تختطف في عدة بلدان، والثورة السورية يُكاد لها الكثير، وهي بالكاد حررت نصف البلاد، فهي في حال اضطرارٍ فعلي.

فلماذا يجوز لهذه التنظيمات وأفرادها في حال اضطرارهم ما لا يجوز لبقية المسلمين في حال الاضطرار؟ والذي هو أشدُّ وأعظم؟"[١٤٤]

والخلاصة: أنَّ تنظيم الدولة كغيره من الغلاة خلط بين المقصود بالراية في الشرع وبين الأعلام المرفوعة، وأخطأ مرة أخرى في اتهام سائر الفصائل المجاهدة بغاية جهادهم، وأخطأ مرة ثالثة في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمصطلحات المطروحة للنقاش،وغلا في أحكام التكفير فيها.[١٤٥]

الشُّبهة العاشرة -أُعلنت الخلافة فيجب اللحاق بها

تقول الشُّبهة:

[١٤٤] – يزيد بعض الغلاة هنا بقولهم: نتوب بعد أن نصل إلى وجهتنا. وبعضهم يعدها توبة من كفر! فما أشبه الليلة بالبارحة، فقد طالب الخوارج علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– بالشهادة على نفسه بالكفر، ثم التوبة. وماذا لو ماتوا قبل وصولهم إلى وجهتهم؟ هل يموتون على الكفر أم على الإسلام؟

[١٤٥] – قلت : المشكلة عند هؤلاء أنه لا يوجد عند قيادتهم فهم ولا علم ، فهم يهرفون بما لا يعرفون ، ومن ثم يتهمون غيرهم بالكفر والردة دون فهم ولا وعي ولا ضوابط ....وكأنه جيء بهم للقضاء على الإسلام والمسلمين باسم الإسلام ، سواء علموا ذلك أم لم يعلموا..

بغض النظر عن كل الكلام السابق والخلاف حوله: فما دامتالخلافة قد أُعلنت فيجب على الجميع الانضواء تحتها؛ فإقامة خلافة توحد جميع المسلمين تحت حكمٍ واحد واجب شرعي، وهو أمل الأمة منذ عقود، وإن كان هناك أخطاء أو ملحوظات فيمكن إصلاحها لاحقًا وبالتدريج!

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: تكلم أهل العلم في حكم الخلافة، ومكانتها، ووجوب إعادة حكمها لبلاد المسلمين، وفي ذلك أقوال وبحوث ودراسات طويلة يمكن الرجوع إليها في أماكنها.

لكن إعلان الخلافة لا يكون بهذه الطريقة المتسرعة والتي تخلو من أي مقوم من مقوماتها:

-١- فالبلاد ما زالت محتلة وفي حالة حرب، وليس فيها تمكن لقيام دولة، فضلاً عن خلافة جامعة للمسلمين.

-٢- انعقاد الحكم لشخصٍ له ضوابطه وشروطه، ولا بد فيه من توافق أهل الحل والعقد وعموم الناس، وهذا أمر معروف مبسوط في كتب أهل العلم وأشهر من أن يتحدث به، ونذكره هنا باختصار.

وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عُبْدُوسِ بْنِ مَالِكٍ الْعَطَّارِ:" أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - " إلَى أَنْ قَالَ:" وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَأَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إلَيْهِ جَائِزٌ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ".

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - " «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» " مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ: تَدْرِي مَا الْإِمَامُ؟ الْإِمَامُ الَّذِي يُجْمِعُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا إمَامٌ؛ فَهَذَا مَعْنَاهُ[١٤٦]

وقال النووي رحمه الله: «الأصحّ أنَّ الْمُعتَبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء، والرؤساء، وسائر وجوه الناس، الذين يتيسّرُ حضورهُمْ »[١٤٧]

وقال ابن تيمية: « فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْخِلَافَةِ إلَّا اتِّفَاقُ أَهْلِ الشَّوْكَةِ وَالْجُمْهُورِ الَّذِينَ يُقَامُ بِهِمُ الْأَمْرُ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَامَ بِهِمْ مَقَاصِدُ الْإِمَامَةِ.[١٤٨]

---

[١٤٦] – المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ١٥٧) ومنهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٦)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «قَوْلُهُ - ﷺ -:مَاتَ مِيْتَةً الْجَاهِلِيَّةِ مَعْنَاهُ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ لَهُ إِمَامًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ قِوَامُ الْإِسْلَامِ بِهِ عِنْدَ الْحَوَادِثِ، وَالنَّوَازِلِ، مُقْتَنِعًا فِي الِانْقِيَادِ عَلَى مَنْ لَيْسَ نَعْتُهُ مَا وَصَفْنَا مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً»

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ، يُرِيدُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - مَاتَ مِيْتَةً الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّ إِمَامَ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي الدُّنْيَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِمَامَتَهُ أَوِ اعْتَقَدَ إِمَامًا غَيْرَهُ مُؤْثِرًا قَوْلَهُ عَلَى قَوْلِهِ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً»تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢٩٥)

[١٤٧] – روضة الطالبين ١٠ / ٤٣ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَحَتَّى يَشْهَدَ وَلَا يُسْتَشْهَدُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا شَيْطَانٌ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»[١٤٩]

وعَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو،قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ قُلْنَا: أَوْصِنَا قَالَ: " عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ،فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ – ﷺ – عَلَى ضَلَالَةٍ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ "[١٥٠]

أما هذا التنظيم فلم يوافق على قيام دولته في العراق، ثم على تمدُّدها إلى سوريا، ثم إعلان الخلافة إلا عددٌ قليل فحسب![١٥١] وليس في دولته المزعومة أدنى مقومات الاستشارة أو مقومات الدولة الحقيقية:

أ- فالتنظيم يعتقد أنه يصح إقامة الدولة دون وجود أي من مكوناتها الحقيقية، وعلى هذا أعلن دولته قبل الخلافة، وقد لخَّص عثمان بن أحمد التميمي في رسالته "إعلان الأنام بميلاد دولة الإسلام" الصادرة عن وزارة الهيئات الشرعية في دولة العراق الإسلامية بقوله: «إن الدولة التي أقامها رسول الله ﷺ لا تحمل كل المواصفات التي ينظر لها على أنها من خصائص الدولة المعاصرة بكياناتها السياسية والإدارية والاقتصادية، فالدولة التي ينشدها الإسلام هي تلك التي تقيم الدِّيْن أولاً قبل أي اعتبار آخر .»[١٥٢]

---

[١٤٨] – منهاج السنة النبوية (٨/ ٣٣٦)

[١٤٩] – السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٨٦)(٩١٨١) صحيح

[١٥٠] – شعب الإيمان – (١٠ / ٢٣)(٧١١١) حسن

[١٥١] – قلت : هذه دولة – إذا سلمنا أنها دولة – قامت بالحديد والنار ، وليس عن طريق الاختيار الشعبي أو موافقة أهل الحل والعقد في العراق ....فقادتها كلهم مجاهيل غير معروفين لدى أقرب الناس إليهم.. يعني دولة جاءت بالحديد والنار مثل أية دولة دكتاتورية في الأرض ، وهذا مناف للإسلام المنزل ... وأي رجل أمَّر نفسه دون مشورة المسلمين ولاسيما أهل الحل والعقد فهو مغتصب للحكم يستحق القتل .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ» المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨١٨) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٤٤٥) (٩٧٥٩) والسنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ١٤٣) (١٠٦) صحيح

وعَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «مَنْ دَعَا إِلَى أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» السنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ١٤٣) (١٠٦) حسن

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ» مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٤٤٥) (٩٧٥٩) حسن لغيره

[١٥٢] – قلت : أين ستقيم الدين ،إذا لم يكن لها سيادة تامة على رقعة معينة من الأرض ، ودولة المدينة كا لها السيادة المطلقة على المدينة وما حولها ، بدليل الدستور الذي أبرمه النبي ﷺ مع المهاجرين والأنصار وبين القبائل اليهودية القاطنة حول المدينة ...

بينما دولة العراق الإسلامية ليس لها أية سيادة في العراق ... طالما أن العدو يستطيع الوصول إليها جوا أو بحرا أو برًّا ... بل ولا تستطيع الثبات في مكان أصلا.. فسرعان ما تتركه وتفر لمكان آخر ....فهذه دولة لا يعرف لها مثيل في الأرض ..... يعني دولة قطاع

وبهذا يتبيَّن أنَّ التنظيم قد هدم كل أركان الدولة الحقيقية، و لم يبق منها إلا التوحيد[١٥٣]، وتحكيم الشريعة وفق مفهومه هو، وعليه فيمكن لأي عددٍ من الأشخاص في أي مكان في العالم إعلان دولةٍ خاصةٍ بهم!

ب- يعتقد تنظيم الدولة أن قرار إعلان الدولة والخلافة ينحصر في تنظيمه فحسب، دون بقية المسلمين، بسبب تخوينهم، ورميهم بالرِّدة والعمالة، قال العدناني في كلمته "لن يضروكم إلا أذى": «ما كان لنا أن نشاور مِن الفصائل مَن يخالفنا المنهج والمشروع، ويعمل ضدنا في الخفاء والعلن، أو مَن يجتمع متآمرًا مع المخابرات علينا، بل ويوقّع على قتالنا.. »[١٥٤]. فهم قد اختزلوا الأمة بالفصائل المقاتلة دون بقية الأمة وعلمائها، ووجهائها، ثم خوَّنوا الفصائل ورفضوها،فلم يبقَ إلا هم أهل للعلم والمشورة والدين الصحيح[١٥٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:"إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ "[١٥٦].

ج- بل إنَّ أساس تنظيم الدولة وهو دولة العراق الإسلامية لم تكن عن مشورةٍ من المسلمين في العراق، ولا الفصائل العسكرية فيه، فلم يوافق على قيام دولة التنظيم في العراق إلا عددٌ يسير من أتباع التنظيم دون استشارة لأهل الحل والعقد، وقد بيَّن أبو سليمان العتيبي -قاضي دولة العراق الإسلامية- في رسالته للقيادة في خراسان هذه النقطة، فقال: «وفي حقيقة الأمر يظن الناس أن قيام الدولة كان بعد مبايعة جماعات مجلس شورى المجاهدين لتنظيم القاعدة، ثم مبايعة شيوخ العشائر بحلف المُطيبين، وليس الأمر كذلك ألبتة، وإنما بايع رؤوس هذه الجماعات، كسرايا الجهاد،وسرايا

طرق كل يوم في مكان تعيث فيه فسادا ثم تتركه قاعا صفصفا ... وكل تحركاتها داخل المناطق السنية فقط فلا هي حررت العراق تحريرا حقيقيا ولا هي سكتت عن هذه الأكاذيب والهلوسات التي تنشرها بين الناس.

[١٥٣] - قلت : لو كانوا يعرفون حقيقة التوحيد وحقيقة تطبيق الشريعة كاملة غير منقوصة لا وصلوا إلى هذه الأخطاء الفاحشة في الفهم والتطبيق .. ولكن ليس فيه رجل رشيد ..

[١٥٤] - لتنظيم الدولة منهج منحرف في نظرته للدولة، وفهمه لإقامتها، ونقاشها يحتاج لمزيد إيضاح وبسط، ويمكن لذلك مراجعة المقالين التالين لمحتسب الشام:نقاش هادئ حول فكر دولة الإسلام في العراق والشام موقف تنظيم الدولة من إقامة الدولة http://syrianoor.net/revto/٨١٢٢.

ونقاش هادئ حول فكر دولة الإسلام في العراق والشام موقف تنظيم الدولة من البيعة .http://syrianoor.net/revto/٨٣٨٤

[١٥٥] - قلت : وهذا عين الجهل والكبر والغرور

[١٥٦] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٩٣٠)(٢٦٢٣)

[ش (فهو أهلكهم) روى أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع أشهر ومعناه أشدهم هلاكا وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم قالوا فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم]

الغرباء، وجيش أهل السنة، وكتائب الأهوال، وجيش الطائفة المنصورة... وهم أناس لا علاقة لهم بالجهاد الحقيقي في الساحة،بل منهم من لم يحمل السلاح في حياته كلها، ومنهم من ليس له أتباع أصلاً، وإنما هي أسماء مجردة، فبايعوا واشترطوا إما بلسان الحال أو المقال أن يتولوا مناصب في هذه الدولة التي ستعلن، ووقع الأمر كما أرادوا، وأنا أشهد بالله العظيم على ذلك بحكم قربي من أبي حمزة المهاجر، و لم يتدخل شيوخ العشائر المعروفون، كما يصرح كثيرًا أبوحمزة »[١٥٧] انتهى.

د- ثم حين إعلان الخلافة كان من وافق على ذلك بضعة نفر من أعضاء التنظيم!

قال العدناني في كلمته: "هذا وعد الله": «اجتمع مجلس شورى الدولة الإسلامية، وتباحث هذا الأمر، بعد أن باتت الدولة الإسلامية بفضل الله تمتلك كل مقوّمات الخلافة، والتي يأثم المسلمون بعدم قيامهم بها، وأنه لا يوجد مانع أو عذر شرعي لدى الدولة الإسلامية؛ يرفع عنها الإثم في حال تأخرها أو عدم قيامها بالخلافة؛ فقررت الدولة الإسلامية، ممثّلة بأهل الحل والعقد فيها؛ مِن الأعيان والقادة والأمراء ومجلس الشورى "!" إعلان قيام الخلافة الإسلامية،وتنصيب خليفة للمسلمين .»

ومعلومٌ أنَّ مجلس الشورى هذا لا يتجاوز عدده الاثني عشر فردًا..فالبيعة دون مشورة من المسلمين، وأهل الحل والعقد فيهم، بيعة باطلة بدعية. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ، »[١٥٨]. قال ابن حجر رحمه الله: «والمعنى: أنّ من فعل ذلك فقد غرَّر بنفسه وبصاحبه وعرَّضهما للقتل »[١٥٩]

-٤ - ينبغي عدم الاغترار بالشعارات واللافتات المرفوعة الخالية من المضمون، فالخلافة إنما يعقدها من كان على منهاج النبوة، وليس من كان على منهاج الخوارج المارقين، وقد تكرر من المنحرفين إعلان الخلافة مرارًا في التاريخ الإسلامي، فلا غرابة في ذلك"[١٦٠].

ثانيًا: قد يُقال: إنَّ تنظيم "الدولة" قد تغلَّب على المناطق التي يحكمها، فلا بد من طاعته والخضوع له، وقد نهى الشرع عن الخروج على الحكام ونزع اليد من طاعتهم.

---

[١٥٧] - وللمزيد ينظر رسالة الشيخ أبي سليمان العتيبي للقيادة في خراسان.http://syrianoor.net/article/٩٣٨٠

[١٥٨] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٧٩)

[١٥٩] - فتح الباري ١٢ / ١٥٠

[١٦٠] - سبق في التاريخ أن أعلن العديد من أهل البدع خلافات خاصة بهم في عدد من البلدان، ومن ذلك:

-١- ادعى شبيب الخارجيّ الخلافة في عهد عبد الملك، و لم ينلْها.

-٢- في سَنة ١٤٠ للهجرة، دُعي بالخلافة لرأس الإباضيَّة عبد الأعلى بن السَّمح المعافري، واستمرَّ أربع سنوات، ثم قتله المنصور عام ١٤٤ هـ.

-٣- وفي طَنْجة دُعي للخلافة لأمير الخوارج، وخاطبوه بأمير المؤمنين، ثم قتله خالدُ بن حبيب الفهريُّ.

-٤ - وادَّعى المعز إسماعيل بن طغتكن حاكم زُبيد أنَّه قُرشي من بني أُميَّة، وهو مِن أصلٍ كُردي، خرج عن منهج أهل السنة وتشيَّع، فخطَب لنفسه بالخلافة، وتلقَّب بالهادي، ثم هلَك سنة ٥٩٨ هـ.

ينظر: إعلانُ الخِلافةِ الإسلاميَّةِ - رؤيةٌ شرعيَّةٌ واقعيَّةٌ، لعَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف .http://dorar.net/article/١٧٦٠

وقد أشار لذلك العدناني في كلمته "هذا وعد الله" حيث قال: «بإعلان الخلافة؛ صار واجبًا على جميع المسلمين مبايعة ونصرة الخليفة إبراهيم حفظه الله، وتبطل شرعيّة جميع الإمارات والجماعات والولايات والتنظيمات، التي يتمدد إليها سلطانه ويصلها جنده، قال الإمام أحمد رحمه الله، في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومَن غلب عليهم بالسيف؛ حتى صار خليفة، وسُمّي أمير المؤمنن: فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًّا كان أو فاجرًا » انتهى[١٦١].

وفي هذا الكلام أخطاء عديدة:

-١ - فهو خلط بين ادعاء أنَّ دولة التنظيم نتجت عن بيعة، والدعوة لذلك، ثم الاحتجاج بالتغلُّب لتقرير شرعيتها، وهذا لا يستقيم فإنَّ بينهما فروقًا عديدة.

والدعوة للخضوع لدولة التنظيم المُتغلِّبة تُظهر جليًا أنَّ البيعة لم تكن شاملة ولا عامة، ولا كافية لاستتباب حكم دولتهم؛ بدليل أنَّهم أبطلوا شرعية جميع الجماعات والولايات والتنظيمات، وهددوها، ولو كانت بايعتهم لما اضطروا لذلك.

-٢- في هذا الكلام تشريعٌ للاستبداد والقهر ممن يدعي "الخلافة على منهاج النبوة"، بناء على الفهم المغلوط لحقيقة مسألة "إمامة المتغلب" عند أهل السنة.

فالطريقة الشرعية التي جاء بها الإسلام لتولي الحكم هي: الشورى والاختيار، مع ترك الطرق والوسائل التفصيلية المعتمدة في ذلك للاجتهاد والتشاور.

أما تولي الحكم تغلبًا دون رغبة من المسلمين فمحرم، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « فَإِن أمره بِالْإِحْسَان الْمُتَرَتب على الْملك يدل على حقية ملكه وخلافته وَصِحَّة تصرفه ونفوذ أَفعاله من حَيْثُ صِحَة الْخلَافَة لَهُ من حَيْثُ التغلب لِأَن المتغلب فَاسق معاقب لَا يسْتَحق أَن يبشر وَلَا يُؤمر بِالْإِحْسَانِ فِيمَا تغلب عَلَيْهِ بل إِنَّمَا يسْتَحق الزّجر والمقت والإعلام بقبيح أَفعاله وَفَسَاد أَحْوَاله »[١٦٢].

وقال الجويني رحمه الله: « وَغَائِلَةُ هَذَا الْفَصْلِ فِي تَصْوِيرِهِ، فَإِنَّ الَّذِي يَنْتَهِضُ لِهَذَا الشَّأْنِ لَوْ بَادَرَهُ مِنْ غَيْرِ بَيْعَةٍ وَحَاجَةٍ حَافِزَةٍ، وَضَرُورَةٍ مُسْتَفِزَّةٍ، أَشْعَرَ ذَلِكَ بِاجْتِرَائِهِ، وَغُلُوِّهِ فِي اسْتِيلَائِهِ، وَتَشَوُّفِهِ إِلَى اسْتِعْلَائِهِ، وَذَلِكَ يَسِمُهُ بِابْتِغَاءِ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ. وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِفَاسِقٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَوْرَتُهُ لِحَاجَةٍ ثُمَّ زَالَتْ وَحَالَتْ، فَاسْتَمْسَكَ بِعُدَّتِهِ مُحَاوِلًا حَمْلَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى بَيْعَتِهِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُطَاوَلَةِ وَالْمُصَاوَلَةِ، وَحَمْلُ أَهْلِ الِاخْتِيَارِ عَلَى الْعَقْدِ لَهُ بِحُكْمِ الِاضْطِرَارِ، وَهَذَا ظُلْمٌ وَغَشْمٌ يَقْتَضِي التَّفْسِيقَ. »[١٦٣].

---

[١٦١] - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٥٦١) والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص:٢٣)

[١٦٢] - الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (٢/ ٦٢٧)

[١٦٣] - غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٣٢٦)

وإنما أجاز أهل العلم ولاية المتغلب في حال الضرورة، لا الاختيار،وبشروطٍ عديدة[١٦٤].

وممن فصَّل الكلام في ذلك الماوردي عند ذكر شروط الحاكم المتغلب فقال رحمه الله: « وَأَمَّا إِمَارَةُ الاسْتِيلَاءِ الَّتِي تُعْقَدُ عَنْ اضْطِرَارٍ، فَهِيَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ الْأَمِيرُ بِالْقُوَّةِ عَلَى بِلَادٍ يُقَلِّدُهُ الْخَلِيفَةُ إِمَارَتَهَا، وَيُفَوِّضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرَهَا وَسِيَاسَتَهَا، فَيَكُونُ الْأَمِيرُ بِاسْتِيلَائِهِ مُسْتَبِدًّا بِالسِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ، وَالْخَلِيفَةُ بِإِذْنِهِ مُنَفِّذًا لِأَحْكَامِ الدِّينِ؛ لِيَخْرُجَ مِنْ الْفَسَادِ إِلَى الصِّحَّةِ وَمِنْ الْحَظْرِ إِلَى الْإِبَاحَةِ، وَهَذَا وَإِنْ خَرَجَ عَنْ عُرْفِ التَّقْلِيدِ الْمُطْلَقِ فِي شُرُوطِهِ وَأَحْكَامِهِ فَفِيهِ مِنْ حِفْظِ الْقَوَانِينِ الشَّرْعِيَّةِ وَحِرَاسَةِ الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ مُخْتَلًّا مَخْذُولًا وَلَا فَاسِدًا مَعْلُولًا، فَجَازَ فِيهِ مَعَ الِاسْتِيلَاءِ وَالِاضْطِرَارِ مَا امْتَنَعَ فِي تَقْلِيدِ الِاسْتِكْفَاءِ وَالِاخْتِيَارِ؛ لِوُقُوعِ الْفَرْقِ بَيْنَ شُرُوطِ الْمُكْنَةِ وَالْعَجْزِ...»

ثم بيَّن شروط هذا المتغلِّب بقوله:

«وَالَّذِي يَتَحَفَّظُ بِتَقْلِيدِ الْمُسْتَوْلِي مِنْ قَوَانِينِ الشَّرْعِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ، فَيَشْتَرِكُ فِي الْتِزَامِهَا الْخَلِيفَةُ الْوَلِيُّ وَالْأَمِيرُ الْمُسْتَوْلِي، وَوُجُوبُهَا فِي جِهَةِ الْمُتَوَلِّي أَغْلَظُ:

أَحَدُهَا: حِفْظُ مَنْصِبِ الْإِمَامَةِ فِي خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ وَتَدْبِيرِ أُمُورِ الْمِلَّةِ، لِيَكُونَ مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ مِنْ إِقَامَتِهَا مَحْفُوظًا، وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا مِنْ الْحُقُوقِ مَحْرُوسًا.

وَالثَّانِي: ظُهُورُ الطَّاعَةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي يَزُولُ مَعَهَا حُكْمُ الْعِنَادِ فِيهِ وَيَنْتَفِي بِهَا إِثْمُ الْمُبَايَنَةِ١ لَهُ.

وَالثَّالِثُ: اجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ عَلَى الْأُلْفَةِ وَالتَّنَاصُرِ؛ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ عُقُودُ الْوِلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ جَائِزَةً وَالْأَحْكَامُ وَالْأَقْضِيَةُ فِيهَا نَافِذَةً لَا تَبْطُلُ بِفَسَادِ عُقُودِهَا، وَلَا تَسْقُطُ بِخَلَلِ عُهُودِهَا.

وَالْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ اسْتِيفَاءُ الْأَمْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ بِحَقٍّ تَبْرَأُ بِهِ ذِمَّةُ مُؤَدِّيهَا وَيَسْتَبِيحُهُ آخِذُهَا.

وَالسَّادِسُ: أَنْ تَكُونَ الْحُدُودُ مُسْتَوْفَاةً بِحَقٍّ وَقَائِمَةً عَلَى مُسْتَحَقٍّ؛ فَإِنَّ جَنْبَ الْمُؤْمِنِ حَمِيٌّ إِلَّا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُدُودِهِ.

وَالسَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ فِي حِفْظِ الدِّينِ وَرِعًا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِحَقِّهِ إِنْ أُطِيعَ، وَيَدْعُو إِلَى طَاعَتِهِ إِنْ عُصِيَ، فَهَذِهِ سَبْعُ قَوَاعِدَ فِي قَوَانِينِ الشَّرْعِ يُحْفَظُ بِهَا حُقُوقُ الْإِمَامَةِ وَأَحْكَامُ الْأُمَّةِ فَلِأَجْلِهَا وَجَبَ تَقْلِيدُ الْمُسْتَوْلِي؛ فَإِنْ كَمُلَتْ فِيهِ شُرُوطُ الِاخْتِيَارِ كَانَ تَقْلِيدُهُ حَيًّا اسْتِدْعَاءً لِطَاعَتِهِ وَدَفْعًا لِمُشَاقَّتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ، وَصَارَ بِالْإِذْنِ لَهُ نَافِذَ التَّصَرُّفِ فِي حُقُوقِ الْمِلَّةِ وَأَحْكَامِ الْأُمَّةِ، وَجَرَى عَلَى مَنْ اسْتَوْزَرَهُ وَاسْتَنَابَهُ لِأَحْكَامِ مَنْ اسْتَوْزَرَهُ الْخَلِيفَةُ وَاسْتَنَابَهُ، وَجَازَ أَنْ يَسْتَوْزِرَ وَزِيرَ تَفْوِيضٍ وَوَزِيرَ تَنْفِيذٍ، فَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ فِي الْمُتَوَلِّي شُرُوطُ الِاخْتِيَارِ جَازَ لِلْخَلِيفَةِ إِظْهَارُ تَقْلِيدِهِ؛ اسْتِدْعَاءً لِطَاعَتِهِ وَحَسْمًا لِمُخَالَفَتِهِ وَمُعَانَدَتِهِ، أَوْ كَانَ نُفُوذُ تَصَرُّفِهِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْحُقُوقِ مَوْقُوفًا عَلَى أَنْ يَسْتَنِيبَ لَهُ الْخَلِيفَةُ فِيهَا لِمَنْ قَدْ

---

[١٦٤] – قلت : أهمها الحكم بما أنزل الله وإقامة العدل وإزالة الظلم ، والجهاد في سبيل الله ، والالتزام بمنهج الله تعالى كاملا عقيدة وعبادة وشريعة ومنهج حياة ....وعدم الخروج عن الكتاب والسنة ...

تَكَامَلَتْ فِيهِ شُرُوطُهَا؛ لِيَكُونَ كَمَالُ الشُّرُوطِ فِيمَنْ أُضِيفَ إِلَى نِيَابَتِهِ جَبْرًا لِمَا أَعْوَزَ مِنْ شُرُوطِهَا فِي نَفْسِهِ، فَيَصِيرُ التَّقْلِيدُ لِلْمُسْتَوْلِي وَالتَّنْفِيذُ مِنْ الْمُسْتَنَابِ»[١٦٥].

فأين هذه الشروط في تنظيم "الدولة"؟

ثالثًا: حتى لو تغلَّب تنظيم "الدولة" على تلك المناطق وخضعت له فالواجب مدافعته وجهاده حسب الإمكان؛ لما فيه من انحراف وخروج عن الدين الصحيح في الاعتقاد، ونشر البدعة والغلو، وقتل المسلمين، ويكون الخروج عليه وقتاله أمرًا جائزًا مشروعًا.

وهذه أقوال طائفة من أهل العلم في ذلك:

قال القاضي عياض: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ قَالَ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالدُّعَاءَ إِلَيْهَا قَالَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ الْبِدْعَةُ قَالَ وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ تَنْعَقِدُ لَهُ وَتُسْتَدَامُ لَهُ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ قَالَ الْقَاضِي فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ أَوْ بِدْعَةٌ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَدِعِ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْزَ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ وَلْيُهَاجِرِ الْمُسْلِمُ عَنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَيَفِرَّ بِدِينِهِ قَالَ وَلَا تَنْعَقِدُ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَلِيفَةِ فِسْقٌ قَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ خَلْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَحَرْبٌ."[١٦٦].

وشبيهٌ بهذا الأمر ما حصل أيام غزو التتار الذين كان لهم من القوة والمنعة والحكم، فلم يقبل المسلمون بالدخول في حكمهم، وقاتلوهم حتى طردوهم عن ديار المسلمين.

وسئل ابن تيمية عن قتال التتار، فقال رحمه الله: « كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةِ. وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاظَرَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ النبي ﷺ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ الْحَدِيثُ عَنْ الْخَوَارِجِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ مَعَ قَوْلِهِ: {تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ} فَعُلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الِاعْتِصَامِ بِالْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ الْتِزَامِ شَرَائِعِهِ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ. فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ. فَمَتَى كَانَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ. فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ امْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ عَنْ الْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ أَوْ عَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ

---

[١٦٥] – الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٦٦)

[١٦٦] – شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩)

الْمَحَارِمِ أَوْ عَنْ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ - الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا - الَّتِي يَكْفُرُ الْجَاحِدُ لِوُجُوبِهَا. فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقِرَّةً بِهَا. وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. »[١٦٧]

والخلاصة: أنَّ خلافة تنظيم "الدولة" تفتقد لجميع مقومات الدولة،بدءًا من قيامها على يد فئة خارجية منحرفة العقيدة، معتدية على المسلمين يجب دفع شرها وضررها، إلى افتقادها للشورى، ورضى المسلمين، فلا تعدو أن تكون كبقية الحركات الخارجية التي ظهرت في التاريخ الإسلامي سرعان ما تزول.

الشُّبهة الحادية عشرة -قتال المرتدين أولى من قتال الكفار

تقول الشُّبهة:

إنَّ قتال المرتدين أولى من قتال الكفار، بدلالة قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}]التوبة: ١٢٣ [؛ لذلك فإنَّه يُشرع قتال الفصائل التي وقعت في الرِّدة، وكذلك الدول والحكومات العربية المرتدة قبل قتال الكفار الأصلين.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: الحكم على فئة أو شخص أنه مرتد لا بدَّ فيه من توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه:

وتنظيم "الدولة" قد حكم بالكفر والرِّدَّة على مخالفيه بما ليس كفرًا، وهو يؤيد ما ذكرناه سابقًا من غلوه في التكفير، وسلوكه فيه منهجًا غير منهج أهل السنة.

فهذه الشُّبهة من بدع الخوارج وغلوهم؛ لأنهم يقتلون المسلمين بدعوى الرِّدَّة، فهم كما قال عنهم الرسول ﷺ: " يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ "[١٦٨]، وفهمهم المغلوط لهذه المسألة أوقعهم في الغلو،وهو منهجهم من قديم، قال ابن تيمية رحمه الله: « وَهَذَا نَعْتُ سَائِرِ الْخَارِجِينَ كَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِلُّونَ مِنْ دِمَاءِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَيْسُوا مُرْتَدِّينَ ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ شَرٌّ مَنْ غَيْرِهِ . »[١٦٩] .

وشروط التَّكفير أربعة:

- ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الاعتقاد أو الترك كفرٌ بمقتضى أدلة الكتاب أو السنة.
- ثبوت فعل المكلف له.

---

[١٦٧] - المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ٧٨٦) ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠١)

[١٦٨] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٢٣)

[١٦٩] - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية- دار الوفاء (٢٨/ ٤٩٧)

- بلوغ الحجة.

- أن لا يقوم بالشخص أحد موانع التكفير.

وموانع التكفير:

- الجهل: بأن يعتقد اعتقاداً أو يقول قولاً أو يعمل عملاً غير عالم بأنَّه كفر، ولا مخالفٌ للشريعة.

- الخطأ: وهو عدم قصد الفعل أو القول.

- الإكراه: وهو إلزام الغير بما لا يريده قهراً، بحيث لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار.

- التأويل: وهو أن يفعل الكفر لاعتقاده أنه صواب وحق، اعتمادًا على شبهة يستدل بها.

أما تكفير تنظيم "الدولة" فهو غير منضبط بهذه الشروط والموانع،وأكثر اقحاماتهم لمنافسيهم بالكفر والردة والعمالة قائمٌ على الشُّبهة والغلو، والحكم بلازم القول والفعل، وجميعها مناطاتٌ غير صحيحة،وباطلة.

ومن ذلك: قول هيئتهم الشرعية "حول الجبهة الإسلامية وقياداتها":«إنَّ أمراء ما يسمى بالجبهة الإسلامية قد تلبَّسوا بمناطات كفرية قبل إنشاء جبهتهم وبعدها، ومن أهمها: تقرير وتصحيح مذهبِ الكفار، فضلاً عن تولي المرتدين في هيئة كفرية، وهي هيئة الأركان التابعةُ لهيئة الائتلاف » انتهى.

وهذا الكلام واضح البطلان لمن لديه أَثَارة من علم، لما يلي:

-١- أنَّ تكفير الفصائل قائم على تكفير الائتلاف وهيئة الأركان، وهو ما لم يثبت في الأصل، بل وينازعهم فيه عامة المسلمين، ولو قال به البعض فهو في أعلى حالاته محل اجتهادٍ غير مقطوعٍ به، وما كان كذلك فلا يمكن بناء تكفيرٍ آخر عليه.

فإنَّه من المعلوم أنَّ قاعدة "من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فهو كافر" لا تكون إلا في الكفر المقطوع به، وهو الكافر الأصلي أو المجمع على ردته، بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

قال القاضي عياض رحمه الله: « وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ دَافَعَ نَصَّ الْكِتَابِ أَوْ خَصَّ حَدِيثًا مُجْمَعًا عَلَى نَقْلِه مَقْطُوعًا به، مُجْمَعًا عَلَى حَمْلِه عَلَى ظَاهِرِه، كَتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ بِإِبْطَالِ الرَّجْمِ. وَلِهَذَا نكفر من لم يكفر مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ.. أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ.. وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ.. فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ..»[١٧٠]

ثم بيَّن – رحمه الله– السبب بقوله: « وَكُلّ من فَارَق دِين الْمُسْلِمِين أَو وَقَف فِي تكفيرهم أوشك قَال الْقَاضِي أَبُو بَكْر لِأَنّ التّوقِيف والإجْماع اتّفَقَا عَلَى كُفْرِهِم فَمَن وقف فِي ذَلِك فَقَد كذّب النَّصّ والتّوْقِيف . »[١٧١]

---

[١٧٠] – الشفا بتعريف حقوق المصطفى – محذوف الأسانيد (٢/ ٦١٠)

[١٧١] – الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني (٢/ ٢٨١)

أما تكفير من لم يكفر المرتد المعيّن المجمع على ردته: فلا تنطبق عليه هذه القاعدة؛ لأنَّ تنزيل حكم الردَّة على مُعيَّنٍ ليس من المقطوع بالدين، ولا حصل عليه إجماع، وليس فيه تكذيب للكتاب والسنة، بل هو محض اجتهادٍ قد يصيب وقد يخطئ.

فقاعدة "من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فهو كافر" تتعلَّق بردِّ النصوص الشرعية وتكذيبها، لا في وقوع بعض أفراد المسلمين في الكفر، وفرقٌ بن المسألتين![١٧٢].

-٢ - تكفيرهم للفصائل يقوم على تكفير الائتلاف وهيئة الأركان، ثم تكفير الفصائل لتوليها الائتلاف وهيئة الأركان المرتدين!

بل إنهم قرروا بعد ذلك:«فإذا تقررت ردة أمراء ما يعرف بالجبهة الإسلامية؛ كأبي عيسى الشيخ رئيس مجلس الشورى، وزهران علوش القائد العسكري،وحسان عبود رئيس الهيئة السياسية، بما تقدم من مناطات كفرية كتولي المرتدين والكفار وتصحيح مذهبهم وغير ذلك؛ فليعلم أن كل من التحق بهؤلاء المرتدين بعد العلم بحالهم وقاتل تحت رايتهم فحكمُه حكمُهم سواء بسواء، فلا خاف بين أمة التوحيد في حكم من صار مع المرتدين وأعداء الدين، في أنه من جملتهم وحكمَه حكمُهم » انتهى.

ويقتضي هذا أن من لم يكفر هؤلاء فهو كافر أيضًا!

وهذا من التكفير المتسلسل والذي لم يُعرف إلا عن المبتدعة في التاريخ.

قال أبو الحسن الملطي رحمه الله: «ثم زاد معتزلةُ بغداد على معتزلة البصرة: أنَّ الشاكَّ في الشاكِّ، والشاكَّ في الشاكِّ إلى الأبدِ، إلى ما لا نهاية له؛ كلهم كفار، وسبيلهم سبيل الشاكِّ الأول »[١٧٣]

ونقل عبد القاهر البغدادي - رحمه الله- عن بعض المعتزلة:«والشاكُّ في كفره كافر، وكذلك الشاكُّ في الشاكِّ لا إلى نهاية »[١٧٤]

وعن بعض المرجئة القدرية: «والشاكُّ فيه كافر، والشاكُّ في الشاكِّ أيضًا كافر، ثم كذلك أبدًا »[١٧٥]

-٢ - استدلَّ تنظيم "الدولة" على هذا التكفير بنصوصٍ وردت في الكفار الأصليين، وليس فيمن لم يكفر الكافر!

قالت هيئة تنظيم "الدولة" في بيانها: «فإذا علم حكم الائتلاف وهيئةِ الأركان، تقرر لدينا الناقض الأول الذي تلبَّس به أمراء ما يسمى بالجبهة الإسلامية وهو: تولي أمراءِ الجبهة للمرتدين وموافقتهم لما هم عليه من الكفر؛ وذلك لعضويتهم في هيئة الأركان،إما بمباشرة العمل فيها بأنفسهم، كأبي عيسى

---

[١٧٢] - وهذه المسألة من أهم المسائل التي يقع فيها الخلط عند الغلاة، وللمزيد ينظر فتوى: هل مقولة من لم يكفر الكافر فهو كافر صحيحة؟ .http://islamicsham.org/fatawa/١٩٠٤

[١٧٣] - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ١/ ٤٠

[١٧٤] - الفرق بين الفِرق ١/ ١٥٢ .

[١٧٥] - الفرق بين الفِرق ١/ ١٩٣ .

الشيخ، وزهران علوش، أو بالوكالة كحسان عبود، الذي كان يمثله فيها أبو الزبير عبد الفتاح عروب، وهذا كان بعلم حسان وموافقته، فله حكم مباشر العمل في الأركان.وكل من تولى الأركان والائتلاف، أو ناصرهم، أو أعانهم، أو قاتل تحت رايتهم، فحكمُه حكمُهم سواء بسواء، قال تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ إِنَّ اللَّه لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظالِمِينَ}]المائدة٥٨]

وهذا الكلام باطل! فإنَّ هذه الآية نزلت فيمن تولى الكفار المقطوع بكفرهم، أما تولي من يُتَّهم بالردَّة فليس كفرًا!

فضلاً عن صحة تكفير هذه الجهات، أو التكفير بمطلق الموالاة"[١٧٦].

-٣- اعتبار التعامل مع الائتلاف أو هيئة الأركان من التولي، وهذا من أشدِّ الجهل؛ فإنَّ التعامل مع المرتد – إن ثبتت ردَّته- لا يقتضي موافقته على ردته، ولا الرضى بها، بل تكلم أهل العلم في التعامل مع المرتد، والبيع والشراء منه، وغير ذلك.

وغاية ما كانت عليه الفصائل هي التعامل مع الائتلاف والأركان، مع التصريح مرارًا برفض الحكم بكل ما يخالف الإسلام، بل أدى ذلك في النهاية إلى الخروج من الأركان، وعدم الاعتراف بالائتاف![١٧٧] .

ثانيًا: الزعم بأنَّ قتال المرتدين أولى من قتال الكفار الأصليين

والاستدلال عليه بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ١٢٣] ، غير صحيح، ولا حجة لهم في هذه الآية،واستدلالهم بها خطأ:

فالمراد من الآية: الأمر بجهاد الكفار والمشركين لفتح البلاد ونشر الإسلام، وذلك في حال استواء البدء بها، فإن المأمور به هو قتال الأقرب فالأقرب، وهي أمر للمسلمين بأن يقاتل كلُ قوم في ناحيتهم مَنْ يليهم من الكفار.

قال ابن كثير رحمه الله: « أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى حَوْزَةِ الْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُمْ وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَالطَّائِفَ، وَالْيَمَنَ وَالْيَمَامَةَ، وَهَجَرَ، وَخَيْبَرَ، وَحَضْرَمَوْتَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَقَالِيمِ جَزِيرَةِ العرب، وَدَخَلَ النَّاسُ مِنْ سَائِرِ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، شَرَعَ فِي قِتَالِ أَهْلِ

---

[١٧٦] – وللاطلاع على المزيد في هذه المسألة تراجع فتوى هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟

http://islamicsham.org/fatawa/١٥٩٢،

[١٧٧] – وبقية الدراسة على هذا المنوال، فقد اعتبروا أنَّ خروج الجبهة من هيئة الأركان لا يفيد إلا إن اعتبروا أنَّ الهيئة مرتدَّة وتابوا عن ذلك!: قالوا: «ولو أن أمراء ما يسمى بالجبهة الإسلامية تركوا العمل في هيئة الأركان،فإن مجرد الترك – على فرض حصوله- لا يكفي لإعادتهم إلى دائرة الإسلام ما لم يستوفوا شروط التوبة الآتي ذكرها، ويعلنوا أنهم تركوا العمل في هيئة الأركان لكونها موطن ردة لا لأسباب أخرى ». وكفى بهذا بطلانًا وفسادًا.

الْكِتَاب، فَتَجَهَّزَ لِغَزْوِ الرُّومِ الَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَب، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ لِكَوْنِهِمْ أَهْلَ الْكِتَاب، فَبَلَغَ تَبُوكَ ثُمَّ رَجَعَ لِأَجْلِ جهْد النَّاسِ وجَدْب الْبِلَادِ وَضِيقِ الْحَالِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنْ هِجْرَتِه، عَلَيْه السَّلَامُ. »[١٧٨]

وقال القرطبي رحمه الله: « وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَوَّلًا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ فَتَعَيَّنَت الْبُدَاءَةُ بِهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ كَانَ الْقِتَالُ لِمَنْ يَلِي مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِي حَتَّى تَعُمَّ الدَّعْوَةُ وَتَبْلُغَ الْكَلِمَةُ جَمِيعَ الْآفَاقِ وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْكَفَرَةِ، وَذَلِكَ بَاقٍ مُتَمَادٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "»[١٧٩]

وعلى ذلك جرى سائر كلام المفسرين وأهل العلم، والفقهاء، ولولا خشية التطويل لنقلنا من كلامهم الكثير في هذه المسألة، ويمكن الرجوع إليها في مظانها.

فليس في الآية:

- حديث عن قتال المرتدين، بل هي نصٌ في قتال الكفار.
- وليس فيها إشارةٌ لضرورة البدء بقتالِ عدوٍ قبل غيره.

والخلاصة: أنَّ تنظيم "الدولة" قد وقع في أخطاء عظيمة في أحكام التكفير؛ فتسلَّط على المسلمين تكفيرًا وحكمًا بالردة عن جهلٍ وغلو،ثم استباح دمائهم وأموالهم بذلك، مع ابتداع وخطأ في تفسير النصوص الشرعية لتوافق معتقده الغالي في إيجاب قتال من يحكم بردتهم على قتال العدو الكافر الأصلي.

---

[١٧٨] - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ٢٣٧)

[١٧٩] - تفسير القرطبي (٢/ ٣٥٠)

القسم الثاني
الرَّدُّ على الشُّبه حول قتال تنظيم "الدولة"

الشُّبهة الثانية عشرة -لماذا المسارعة إلى قتال تنظيم "الدولة" قبل محاورته؟

تقول الشُّبهة:

الكتائب والفصائل في بلاد الشام سارعت إلى قتال التنظيم قبل محاورته، ومحاولة التوصل معه إلى اتفاق يحقن الدماء، ويمنع الحرب.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أنَّ ما حصل بالفعل في أول الأمر هو الحوار، والمناصحة، والدعوة إلى التحاكم للشريعة، لكن موقف التنظيم المتعنِّت هو الذي منع من الوصول إلى نتيجة، رغم المحاولات المتكررة، ويتَّضح هذا الأمر من خال النقاط التالية:

أولاً: ما إن أعلن تنظيم "الدولة" عن مشروعه حتى سارعت الهيئات الشرعية والروابط العلمية السورية إلى بذل جهدها في هذه القضية، فسارعت إلى إعلان موقفها عبر بيان "حول الدولة الإسلامية في العراق والشام وبيعة جبهة النصرة"، والذي بيَّنت فيه أسباب رفض هذا الإعلان المتمثلة في:

-١- الافتئات على أهل الحل والعقد في بلاد الشام بإعلان دولةٍ وبيعة دون استشارةٍ لأحدٍ من أهلها، فضلاً عن إشراك علمائها ومجاهديها[١٨٠].

-٢ -المخاطر المستقبلية المترتِّبة على هذا الإعلان لكنها لم تلق أي تجاوب أو اهتمام ببيانها[١٨١].

ثم تتالت المواقف والخطابات حسب تطور مواقف التنظيم، واعتدائه على الكتائب:

حيث صدر "بيان إلى الفصائل والكتائب المجاهدة في سوريا" والذي حث بأسلوب هادئ على:

-١ - دعوة كافة الفصائل إلى توحيد الصف تجاه الهدف الأساس وهو إسقاط النظام.

-٢- التحذير من التفرق وخطورته.

-٣ - الحث على إصلاح ذات البين، وإن لم تتمكن الفصائل من الصلح فيكون الاتفاق على هيئة شرعية من العلماء والحكماء للاحتكام لها، والالتزام بما تصدره.

---

[١٨٠] - قلت : والذي حدث بالعراق كذلك " انظر كتاب" دولة العراق والشام بين الحقيقة والوهم "

[١٨١] - وللمزيد ينظر بيان:حول الدولة الإسلامية في العراق والشام وبيعة جبهة النصرة http://islamicsham.org/letters/.٨٢٤

-٤ - التحذير من تكفير الفصائل الأخرى، واستباحة دمائهم، وأنَّ ذلك ينذر بشرٍّ خطير، ويوقع في فتنة عمياء تأتي على الأخضر واليابس[١٨٢].

ثم صدر "بيان حول تصرفات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" والذي فصَّل أهم المخالفات التي وقع فيها التنظيم، ثم قرَّر:

-١ - دعوة قيادات تنظيم "الدولة" إلى أن تفيء إلى الحق، وتستمع إلى الناصحين المخلصين، وتصحح هذه المخالفات والأخطاء.

-٢ - تحميل تنظيم "الدولة" مسؤولية الانتهاكات والجرائم نتيجة استمرارها في بغيها وعدوانها.

--٣ مناشدة أهل العلم ممن لم تزل لهم كلمة مسموعة عند تنظيم "الدولة" أن يقولوا كلمة الحق دون مواربة.

-٤- دعوة داعمي الجهاد في سوريا أن يتقوا الله ويتحرّوا في توجيه أموالهم وأموال المسلمين؛ لئلا تكون سبباً في سفك دماء المسلمين، والفتِّ في عضد المجاهدين[١٨٣].

ورافق هذه البيانات والخطابات عدد من المناصحات والمناقشات سرًا وعلنًا مع من أمكن اللقاء بهم من شخصيات التنظيم، لكن ذلك لم يزد هذا التنظيم إلا غلوًا وبعدًا عن الحق.

ثانيًا: كان للعديد من القيادات الشرعية للتيار "السلفي الجهادي" وقفات وحوارات مع تنظيم الدولة لفترة طويلة، ولعل من أشهرها:

ما دار بين تنظيم "الدولة" وأبي محمد المقدسي، والذي استمرت حواراته غير المعلنة معهم قرابة السنة، وصدرت منه عدة ردود ومناقشات، ثم اضطر أن يخرج بيانًا "في بيان حال «الدولة الإسلامية في العراق والشام » والموقف الواجب تجاهها" والذي جاء فيه:

«ولعلكم تعلمون أننا حاولنا جاهدين التدخل في الإصلاح كما حاول غيرنا من الأفاضل والعلماء والمجاهدين، وأننا راسلنا المعنيين في هذا الخلاف والاقتتال ومنهم البغدادي، وناصحناه سرًا كما ناصحنا تنظيم الدولة علنًا، ورددنا على بعض تجاوزات ناطقهم العدناني فيما قدرنا...

كما أننا راسلنا بعض مسؤولي الدولة الشرعيين، ولدينا وثائق بهذه المراسات تظهر تدليسهم ولفهم ودورانهم وافتراءهم على قادة المجاهدين وكذبهم، وغير ذلك مما لا يليق بالمجاهدين الذين يفترض أنهم أولى الناس بالقيام بالقسط والشهادة لله بالحق ولو على أنفسهم...

فهذا البيان هو بمثابة سحب الغطاء الشرعي عن هذا التنظيم العاق لقيادته، وهو بمثابة إعلان للبراءة من نهجه المغالي وسفكه للدماء المعصومة، المشوه للجهاد والمجاهدين، والضال عن سبيل الله لانحرافاته وبغيه وامتناعه عن حكم الله.

---

[١٨٢] - ينظر بيان إلى الفصائل والكتائب المجاهدة في سوريا./http://islamicsham.org/letters/١٣١٢

[١٨٣] - ينظر بيان حول تصرفات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام./http://islamicsham.org/letters/١٤٣١

وبانحرافاته وصده عن التحاكم، ورفضه لجميع المبادرات؛ فهو الذي اضطرنا إلى هـذا بعـد بـذل المناصحة له ومراسلة قادته وشرعييه سرًا وعلنًا، وبعد أن لم يلتفت إلى نداءات قادته ومشايخ الجهاد وامتنع من النزول إلى التحكيم، فصار ممتنعًا عن الشرع وأداء الحقوق إلى أهلها، كما امتنع من قبـل عن طاعة قادته، فصار لزامًا علينا القول بالحق بعد أن بذلنا ما في وسعنا من أسباب ومحاولات وسعي في إعادته إلى جادة الصواب، فأبى وأصر هو وقيادته وشرعيوه على انحرافاتهم » انتهى.

إلى غير ذلك من المبادرات والحوارات الكثيرة والتي كان مصيرها الرفض وعـدم الاسـتجابة مـن التنظيم، ولعل آخرها: "مبادرة الهدنة بن الفصائل" التي أعلنها عدد من طلبة العلـم المقـربين مـن "السلفية الجهادية"، وكان من أهم بنودها: «ندعو جميع الفصائل في الشام والعراق إلى كف القتـال فيما بينها على أن يبدأ ذلك في موعد أقصاه ليلة عرفة لعل الله – تعالى- يترل رحماته علـى الشـام وأهله بدعاء حشود المسلمين في هذا اليوم العظيم..على أن يتولى الإخوة في أنصار الدين الرباط على الحدود بين الطرفين لتضبط تلك الحدود وتهدأ نقاط التماس... » انتهى.

وقد تم تمديد وقت المبادرة لعشرة أيام، ثم انتهت جميعها دون أي موافقة من تنظيم "الدولة"، ثم انتهى الموعد الآخر دون موافقة التنظيم![184]

ثالثًا: الواجب ألا يكون طول الحوارات واستمرارها سببًا لسفك الدماء المحرمة، والغدر بالمجاهـدين، فلا تناقض بين إقامة الحجة على المعتدين وبين دفع عدوانهم.

فقد أرسل علي بن أبي طالب عبد الله بن عباسٍ -رضي الله عنهم أجمعين- إلى الخوارج فحـاورهم وأقام عليهم الحجة، ثم أمر بقتالهم.وهكذا كان حال المسلمين مع الخوارج في كل عصر ومصر.

رابعًا: تمادي التنظيم أثناء هذه المبادرات والدعوات في غدره وخيانته بتوجيه مفخخاتـه وانتحاريـه لاستهداف مقرات الكتائب الأخرى،فاستشهد ببعضها عددٌ من المجاهدين والقـادة؛ حيـث كـان انتحاريو التنظيم يصلون لأهدافهم بادعاء حضور اللقاءات والمفاوضات التي يدعون إليها، أو بالغـدر بخصومهم بعد إعطائهم الأمان.

---

[184] – وقد أصدر أصحاب الهدنة بيانًا بعد فشل المبادرة ينص على أنَّ المبادرة كانت: «استجابة لنداء إخواننا من الداخل السـوري، رغبة في حقن دماء المجاهدين وتفريغهم لرد هجمة التحالف الصليبي المرتد؛ فبادرنا بذلك حرصًا على توجيـه البنـادق والمـدافع إلى وجهتها الصحيحة، وتجاوب معنا وراسلنا إخوة أفاضل تلبية للمبادرة،وصمت آخرون، وانتقد الهدنة غيرهم، وفهمنا من بيانات البعض رفضها، وذكر لنا إخوة ممن راسلونا أن ما طلبناه في هذه الهدنة موجود بالفعل حاليًا على أرض الواقع، وأن القتال اليوم بينهم وبـين الدولة يكاد يكون معدومًا حتى ما كان في ريف حلب الشمالي صار جبهة شبه هادئة، وأن تبادلاً لأسارى مفعل بين الأطـراف،وأن هناك أطرافًا رئيسة مهمة معروفة لن تؤيد أي هدنة ومن ثم فلن تؤتي الدعوة إليها ثمارها «انتهى. دون تحديد لاسم الطرف الرافض!

بل قام صلاح الدين الشيشاني – قائد جيش المهاجرين والأنصار- أحد التشكيلات الأساسية لجبهة أنصار الدين بمبادرةٍ منـه لوقـف القتال بين تنظيم الدولة والأطراف الأخرى، فكانت الإجابة بالرفض؛ والسبب أن التنظيم يعتقد فعليًا بكفر الجبهة الإسلامية وجبهـة النصرة.

ينظر المقابلة http://www.youtube.com/watch?v=qoNPvnFrkEU&feature=youtu.be

وهو بذلك قد نقض العهود والمواثيق والهدن التي كان يُسعى لإقامتها بين الطرفين.

خامسًا: سبب عدم قبول تنظيم "الدولة" بهذه المبادرات أنَّه يرى نفسه "دولة"، ويرى البقية مجرد تنظيمات، وأنَّه على الحق، وسواه على الباطل، والطريقة الوحيدة – في نظره– لحل النزاع: هي حل التنظيمات لنفسها، وإعلان الولاء للتنظيم، ومن ثم الترافع لمحاكمه!

ومع ما في هذا من غلو واضح في نزع الشرعية والمصداقية عن بقية الفصائل، واحتكارها، إلا أنَّ فيه جهلاً بالقضاء وفصل النزاعات، والتعامل مع الخصوم؛ فقد كان سلف هذه الأمة يجلسون أمام القضاء مع أعدائهم، ولا يمنعهم من ذلك شيء، فهذا هو الشرع والعدل الذي جاء به.

والخلاصة: أنَّ تنظيم "الدولة" رفض أي نصيحة، أو حوار معه، سواء كان ذلك من عامة أهل العلم، أو من التيارات المقربة إليه، بل من شركائه بالأمس، وطعن في الجميع، وكفرهم، وغدر بهم، ونقض معهم المواثيق، فالزعم بعدم حصول حوار أو نقاش مع التنظيم قبل قتاله محض كذب وبهتان[١٨٥].

الشُّبهة الثالثة عشرة -تنظيم "الدولة" ليس هو من أعلن الحرب

تقول الشُّبهة:

الحقيقة التي لا ينبغي إنكارها أنَّ تنظيم "الدولة" لم يعلن الحرب على الفصائل، بل إنَّ الفصائل الأخرى هي من أعلن القتال والحرب عليه.

الرد على هذه الشبهة:

يستدل البعض على هذه الشُّبهة ببعض ما ورد في كلمات وبيانات التنظيم من مقولات مثل "خلوا بيننا وبين أعدائنا، خلوا بيننا وبين الرافضة".. فهل كان التنظيم صادقًا في هذه العبارات؟ وما هو منهجه فيها؟

أولاً: يقوم مشروع تنظيم "الدولة" على إلغاء أي مشروعٍ آخر، جهاديًا كان، أم سياسيًا، أم اجتماعيًا أم مدنيًا، ويرى أن وجود أي تنظيم آخر هو بمثابة إعلان الحرب عليه، والعداء له ابتداءً، لذا فإنَّه يصرف معظم جهده في القضاء على التنظيمات الأخرى، واستهداف القيادات المجتمعية بالاغتيال والتصفية؛ لاعتقاده الغالي أنَّ تنظيمه هو التنظيم الوحيد الذي يقيم شرع الله، وأنَّ كل تنظيم آخر هو مشروع عمالةٍ وحربٍ على الإسلام! ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

-١- قال العدناني في كلمته "لن يضرّوكم الاّ أذىً":

---

[١٨٥] – قلت : وصار بيني وبين أبي عبادة التونسي شرعي الدولة في ولاية حمص !! أمام سبعين من طلاب العلم ولما أفحمته تعلل بعلل واهية وطلب مناظرة بعد أيام ولم نره بعد ذلك ؛ لأنهم لا يمكن أن يناظروا طالب علم ، بل يناظرون الجهال والعوام فقط .

بل حتى هذه الدولة المزعومة لم تجد من يدافع عنها شوى شيوعي عراقي دافع عنها في الاتجاه المعاكس على قناة الجزيرة ... فكيف يتفق التنظيم مع الشيوعية الملحدة ؟؟؟!!!

«إن مشروعنا هذا يقابله مشروعان؛ الأول: مشروع دولة مدنية ديمقراطية، مشروع علماني تدعمه جميع ملل الكفر قاطبة...خوفاً من إعادة سلطان الله إلى أرضه وإقامة الخلافة الإسلامية..

وأما المشروع الثاني؛ فمشروع دولة محلية وطنية تسمى إسلامية...إن هذا المشروع ظاهرُه: إسلامي، وحقيقته: مشروع دولة وطنية،تخضع للطواغيت في الغرب وتتبع لهم في الشرق، يهدف لحرف مسار الجهاد وتوجيه ضربة له في الصميم... » انتهى[١٨٦].

ثم يقول: «وإن الدولة الإسلامية في العراق والشام تواجه على هذا الصعيد أشرس الحروب؛ إذ إن لها في هذا المضمار ثلاثة خصوم؛ الكفار بجميع أبواقهم... والمرتدون من بني جلدتنا بكل أطيافهم وعلماء سوئهم، وأهل الأهواء وأرباب البدع وأصحاب المناهج المنحرفة من المسلمين... بل وحتى من بعض مَن يُحسَب على المجاهدين » انتهى[١٨٧].

--٢ وما إن أعلن التنظيم عن "خلافته" حتى سارع إلى تحديد موقفه من الفصائل الأخرى، فقال العدناني في كلمته "هذا وعد الله": «وننبّه المسلمين: أنه بإعلان الخلافة؛ صار واجبًا على جميع المسلمين مبايعة ونصرة الخليفة إبراهيم حفظه الله، وتبطل شرعيّة جميع الإمارات والجماعات والولايات والتنظيمات، التي يتمدد إليها سلطانه ويصلها جنده » انتهى.

ثانيًا: أما على أرض الواقع: فما إن أعلن التنظيم عن نفسه إلا وبدأ بالعمل على تطبيق أفكاره الغالية، فبدأ بإصدار أحكام التكفير والردة والتخوين، ثم عمل على الاستيلاء على أراضي وممتلكات الفصائل الأخرى؛ لأنه يرى نفسه الأحق بحكمها والاستيلاء عليها،ثم اتخذ في سبيل ذلك كل وسيلة حتى ولو كانت غير مشروعة،مِن غدر بالمجاهدين، واستهداف قياداتهم، وسائر القيادات الثورية "الإعلامية، والإغاثية، والدعوية": بالاعتقال، والتعذيب، والقتل بشبهة الرِّدة.

وعلى الرغم من كل المناشدات والمطالبات لم تتوقف هذه التصرفات،بل ازدادت مع مرور الزمن، مع رفض الخضوع لأي محكمة مستقلة،ومطالبة الفصائل الأخرى بالبيعة، وادعاء احتكار تأسيس الدولة، وما هذه التصرفات إلا إعلان حرب من التنظيم في حقيقة الأمر،ولو نفى ذلك.

ولم يكن هناك مجال لردِّ عدوانه وصياله، وفضح تصرفاته إلا بما قام به أهل العلم والمجاهدون من كشف الغطاء عنه، وإعلان وجوب مدافعته وقتاله.

فالشُّبهة التي ذُكرت مبنية على تصورٍ غير صحيح لمعنى إعلان الحرب، وتصويرٍ مغلوطٍ لسير الأحداث وتسلسلها؛ فالحرب مع هذا التنظيم قائمة بالفعل لمجرِّد وجوده، فضلاً عن قيامه باستباحة دماء وأموال المسلمين، ونقض العهود والمواثيق، ورفض التحاكم للشرع(المترل).

---

[١٨٦] – قلت : هذه كله كذب وبهتان لا أساس له من الصحة ... ولكنه يدل على جهل مطبق الشرع وبالسياسة الشرعية

[١٨٧] – واضح من كلامه أن كل من لم يبايع هذه الدولة المزعومة فهو عدو لهم سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم.

وقد عدَّ النبي ﷺ نقض العهود والمواثيق، وقتل الرسل، إعلانًا للحرب من المشركين ولو لم يرفعوا شعارات بإعلانها، فاستباح بذلك قتالهم ودماءهم، بل إنَّه قد عدَّ قتل مشرك من حلفائه نقضًا للعهد وإعلانًا للحرب، فكيف بقتل مسلم؟

فقد روى أصحاب السير والسن أن النبي ﷺ لما عقد صلح الحديبية، دخلت قبيلة خُزاعة في عهد رسول الله ﷺ ، ودخل بنو بكر في عهد قريش، ثم ما لبث بنو بكر أن غدروا ببني خزاعة،وأعانت قريش بني بكر بالسلاح والرجال، فانطلق عمرو بن سالم الخزاعي إلى رسول الله ﷺ في المدينة مستغيثًا ومستنجدًا فقال له عليه الصاة والسام: "نصُرْتَ يَا عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ"، وجمع جيشه وتوجه لفتح مكة، وعلى الرغم من محاولة قريش للاعتذار عما حصل، وإرسال أبي سفيان لتجديد الصلح إلا أنَّ الرسول ﷺ أبى ذلك[١٨٨].

ثالثًا: أنَّ مراد التنظيم من قوله: "خَلُّوا بيننا وبين أعدائنا، خلوا بيننا وبين الرافضة": ألا يكون لأي تنظيم مشروعٌ منافس، وألا يرتكب ما يعدُّه التنظيم عمالةً أو خيانة، بل أن تدخل كافة التنظيمات في طاعته وإمرته! لا كما يفهمها السذَّج من الناس بترك قتاله والتفرُّغ لقتال النظام [١٨٩].

والخلاصة: أنَّ تنظيم "الدولة" أعلن الحرب على سائر الفصائل المجاهدة، والمكونات الثورية، ولم يعترف بها، وبادرها بالإلغاء والبطلان، ثم التكفير، والقتل والاعتقال، والغدر والخيانة، وجميع ذلك إعلان للحرب، ولو لم يقل ذلك بلسان مقاله مراوغةً وخداعًا!

الشُّبهة الرابعة عشرة -في صفوف التنظيم مغررٌ بهم، ومن نيته إرادة الخير

تقول الشُّبهة:

كيف تجيزون قتال تنظيم "الدولة" وهناك في صفوفهم من هو مغرر به، ومخدوع، ومَنْ نِيَّتُه إرادة الخير ونصرته، فكيف تستبيحون قتالهم وسفك دمائهم؟

الإجابة عن الشُّبهة:

---

[١٨٨] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٩٠ ، برقم ١٨٨٥٩ .

[١٨٩] – ومن آخر ما نشره تنظيم الدولة في سير معاركه مع من يسميهم بالمرتدين:

أ- ما نشره في ٨/ ٣/ ١٤٣٦ هـ ما أسماه تقريرًا مصورًا من جبال القريتين حول المعارك مع المرتدين المتلبسين بالإسلام!

ب- وما نشره في ١٠ / ٣/ ١٤٣٦ هـ من بسط سيطرته على حي الزين الدمشقي معقل صحوات الردة! بينما تعج هذه المناطق بجنود النظام وميليشيات إيران وحزب الله.. فكانت عملياته العسكرية موجهة للغدر بالمجاهدين وهم على خطوط الجهاد والرباط، بينما سلمت منه جنود النظام والميليشيات الطائفية!

أولاً: الأصل في التعامل مع الطوائف التي لها قوة وشوكة ومَنَعة،ولها قيادة تأتمر بأمرها، وتسمع وتطيع لها، وراية تقاتل تحتها: أن يتعامل معها بمجموعها العام، والغالب عليها، وما يظهر منها من عقائد وتصرفات.

فإن أظهرت هذه الطائفة العقائد الخارجية: فهي طائفة خوارج، وإن أظهرت عقائد الرفض: فهي طائفة رافضية، وإن ظهر منها البغي فهي طائفة بغاة، وهكذا حتى يشمل ذلك طوائف الكفر والردة.

ولا تتصور طائفة مسلمة أو غير مسلمة إلا وفيها من هذه الأصناف:

الجاهل، والمكره، والمغرر به، وحسن النية، والراغب في مغنم دنيوي،ونحوهم، لكن لا يتوقف الحكم على هذه الطوائف أو التعامل معها على مخالفة بعض الأفراد لعامة الطائفة.

فإذا شُرع قتال إحدى هذه الطوائف لسببٍ ما فإن هذا يشمل جميع الأفراد؛ لأنهم يشكلون طائفة واحدة، فيُقاتلون دون تفريق بينهم.

وقد كان الرسول ﷺ يُخاطب رؤساء القبائل، والملوك، والزعماء،وينذرهم ويُقيم عليهم الحجة، فإن سالموه أو أسلموا: كان سِلمه لهم ولأقوامهم، وحرَّم دماءهم وأموالهم جميعًا، وإن حاربوه حاربهم جميعًا، واستحل منهم ذلك، دون أن يكون ذلك لكل فرد من أفراد قومهم أو جيوشهم.

ثم قاتل الصحابة -رضي الله عنهم- الممتنعين عن أداء الزكاة،وفتحوا البلدان، وقاتلوا الخوارج. وعلى ذلك جرت أقوال أهل العلم،وعملهم؛ لم يشترط أحد منهم ألا يكون في صفوف المُقاتلين من هو مغرَّرٌ به، أو مخدوع، أو جاهل؛ إذًا لتوقف الجهاد في سبيل الله!

وقد سئل ابن تيمية عن التتار الذين يغيرون على بلاد الشام مرة بعد أخرى وهم يُظهرون الإسلام ولا يلتزمون بكثير من شرائعه، ما حكمهم وحكم قتالهم؟ فقال: « كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِه كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةِ. وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاظَرَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ الْحَدِيثُ عَنْ الْخَوَارِجِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ مَعَ قَوْلِه: «يَخْرُجُ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْقَدَحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَادَى فِي الْفُوقِ»[190] فَعُلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الِاعْتِصَامِ بِالْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ الْتِزَامِ شَرَائِعِه لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ. »[191]

---

[190] - السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٢٨٧)(٨٠٣٥) صحيح

[191] - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٢)

ثانيًا: إن كان في أفراد هذه الطوائف من له عذرٌ من جهلٍ، أو تغريرٍ،أو غير ذلك: فإنه يُبعث على نيته يوم القيامة، كما ورد في الحديث الصحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَبَثَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – فِي مَنَامِه، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: «نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»[١٩٢].

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِه، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِه» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَة "[١٩٣]

قال النووي رحمه الله: « وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِنَ الْفِقْه التَّبَاعُدُ مِنْ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُجَالَسَة الْبُغَاة وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُبْطِلِينَ لِئَلَّا يَنَالَهُ مَا يُعَاقَبُونَ بِهِ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظاهر عقوبات الدنيا »[١٩٤]

فالواجب في التعامل مع الخوارج عمومًا، ومع تنظيم "الدولة" خصوصًا: قتالهم، ومدافعتهم، كما ورد في الأحاديث النبوية السابق ذكرها، ومن كان ضمن هذا التنظيم ممن له عذرٌ شرعي، فالله حسيبه يوم القيامة.

---

[١٩٢] – صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٠) ٨ – (٢٨٨٤)

[ش (عبث) قيل معناه اضطراب بجسمه وقيل حرك أطرافه كمن يأخذ شيئا أو يدفعه (المستبصر) هو المستبين لذلك القاصد له عمدا (والمجبور) هو المكروه يقال أجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ويقال أيضا جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة (وابن السبيل) المراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (يهلكون مهلكا واحدا) أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم (ويصدرون مصادر شتى) أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها]

[١٩٣] – صحيح مسلم (٤/ ٢٢٠٨) ٤ – (٢٨٨٢)

[ش (أم سلمة أم المؤمنين) قال القاضي عياض قال أبو الوليد الكتاني هذا ليس بصحيح لأن أم سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنين سنة تسع وخمسين ولم تدرك ابن الزبير قال القاضي قد قيل إنها توفيت أيام يزيد بن معاوية في أولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ذكر ذلك الطبري وغيره وممن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة وقال عن أم المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطني هي عائشة قال ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة أو أم سلمة وقال والحديث محفوظ عن أم سلمة وهو أيضا محفوظ عن حفصة هذا آخر كلام القاضي وممن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية أبو بكر بن أبي خيثمة (فإذا كانوا ببيداء من الأرض وفي رواية ببيداء المدينة) قال العلماء البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة أي إلى جهة مكة]

[١٩٤] – شرح النووي على مسلم (١٨/ ٧)

ثالثًا: كما سبق في الحديث عن الحوار: لا ينبغي أن يكون وجود بعض هؤلاء في صفوف التنظيم سببًا في استمرار الاعتداء على المسلمين، وإهدار دمائهم، وتخريب جهادهم، تحت ذريعة الورع عن قتالهم، وهو لا يتورَّعون عن إفساد عقيدة المسلمين، والطعن في دينهم، والولوغ في دمائهم!

بل إنَّ فيه تعطيلاً لنوع من الجهاد كما سيأتي في الرَّدِّ على الشُّبهة التالية.

والخلاصة: أنَّ الحكم على طائفةٍ ما والتعامل معها يكون بما يظهر منها، وما يغلب عليها، ولا يضرُّ بعد ذلك وجود أفرادٍ فيها من الجهلة، أو المخدوعين، وهذا هو الحال مع تنظيم "الدولة" الخارجي.

الشُّبهة الخامسة عشرة -قتال المسلم فتنة، وقد نهى الشارع عن قتال الفتنة

تقول الشُّبهة:

أمر النبي ﷺ باعتزال الفتنة التي تقع بين المسلمين، ونهى في العديد من الأحاديث عن الاشتراك بالقتال فيها، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»،فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[١٩٥]

وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه -ﷺ- يَقُولُ « سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَيَكُونُ الْمَاشِي فِيهَا خَيْراً مِنَ السَّاعِي – قَالَ وَأُرَاهُ قَالَ – وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ »[١٩٦].

ثم كان من هدي الصحابة والسلف اعتزال الفتن، وعدم الاشتراك فيها. فكيف تجيزون قتال تنظيم "الدولة" على الرغم من ذلك؟

الإجابة عن الشبهة:

أولاً: ليس كل قتلٍ أو قتالٍ يحصل بين المسلمين منهيٌّ عنه في الشرع،بل هناك من القتل والقتال ما هو مأمور به، ومن ذلك:

-١- القصاص من القاتل، قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٧٩]

---

[١٩٥] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٠)٣١ – ٢٥ – [ش أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما رقم ٢٨٨٨(هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (التقى المسلمان بسيفهما) أي بقصد العدوان. (في النار) أي يستحقان دخول النار. (فما بال المقتول) ما شأنه يدخل النار وقد قتل ظلما. (حريصا) عازما]

[١٩٦] – مسند أحمد (١٤٦٢) صحيح لغيره

-٢- قتال الفئة الباغية التي ترفض أن تنزل على حكم الشرع، قال تعالى: } {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩]

-٣- قتال الخوارج الذين جاءت صفاتهم في الأحاديث النبوية،وسيأتي ذكرهم.

ثانيًا: أوضح أهل العلم المقصود بقتال الفتنة:

وأنه القتال الذي لا يتبيَّن فيه الحق، أو يكون قتالاً على غايةٍ غير مشروعة، أو يكون قتالاً على ظلم.

قال الجصاص -رحمه الله- في حديث: "إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ": « فَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ إذَا قَصَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ظُلْمًا عَلَى نَحْوِ مَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الْعَصَبِيَّةِ وَالْفِتْنَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: "إنْ اسْتَطَعْت أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ فَافْعَلْ وَلَا تَقْتُلْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ" فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ تَرْكَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَكَفَّ الْيَدِ عَنْ الشُّبْهَةِ، فَأَمَّا قَتْلُ مَنْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْفِهِ بِذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: "كُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ" فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ أَنْ لَا يَبْدَأَ بِالْقَتْلِ، وَأَمَّا دَفْعُ الْقَاتِلِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَمْ يَمْنَعْهُ. »[١٩٧]

وقال النووي رحمه الله: « وَقَدْ اخْتَلَفَ العلماء فى قتال الفتنة فقالت طائفة لايقاتل فِي فِتَنِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ بَيْتَهُ وَطَلَبُوا قَتْلَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمُدَافَعَةُ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّ الطَّالِبَ مُتَأَوِّلٌ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ وَقَالَ بن عُمَرَ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهما لايدخل فيهَا لَكِنْ إِنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فَهَذَانِ الْمَذْهَبَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ فِي جَمِيعِ فِتَنِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ نَصْرُ الْمُحِقِّ فِي الْفِتَنِ وَالْقِيَامُ مَعَهُ بِمُقَاتَلَةِ الْبَاغِينَ كَمَا قَالَ تعالى فقاتلوا التى تبغى الْآيَةَ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَتُتَأَوَّلُ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْمُحِقُّ أَوْ عَلَى طائفتين ظالمتين لاتأويل لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ لَظَهَرَ الْفَسَادُ وَاسْتَطَالَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَالْمُبْطِلُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ »[١٩٨]

ثالثًا: قتال من ظهر ظلمه وبغيه وعدوانه وصياله على النفس والمال،ليس من قتال الفتنة المنهي عنه، بل هو قتال مشروع مأمور به.

قال الطبري رحمه الله: « وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ يَكُونُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ الْهَرَبُ مِنْهُ وَلُزُومُ الْمَنَازِلِ لَمَا أُقِيمَ حَدٌّ وَلَا أُبْطِلَ بَاطِلٌ، وَلَوَجَدَ أَهْلُ النِّفَاقِ وَالْفُجُورِ سَبِيلًا إِلَى اسْتِحْلَالِ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبْيِ نِسَائِهِمْ وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ، بِأَنْ يَتَحَزَّبُوا عَلَيْهِمْ، وَيَكُفَّ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ:[١٩٩] " خُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ ". »[٢٠٠]

---

[١٩٧] - أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٢/ ٥٠٤)

[١٩٨] - شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٠)

[١٩٩] - شعب الإيمان (١٠/ ٦٦)(٧١٧٠) حسن

وقال ابن بطال رحمه الله: « فأما إذا ظهر البغى فى إحدى الطائفتين لم يحل لمسلم أن يتخلف عن قتال الباغية لقوله تعالى: (فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) [الحجرات: ٩] ولو أمسك المسلمون عن قتال أهل البغى لبطلت فريضة الله تعالى وهذا يدل أن قوله: (فالقاتل والمقتول فى النار) ليس فى أحد من أصحاب محمد؛ لأنهم قاتلوا على التأويل. »[٢٠١]

رابعًا: قتال الخوارج قد أمر به الشرع وحث عليه:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ».فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلاَ تَأْمَنُونِي» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ،- أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ:" إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ "[٢٠٢]

وعن سُوَيْدَ بْنِ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢٠٣].

---

[٢٠٠] – تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٧)

[٢٠١] – شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ٣١)

[٢٠٢] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٣٤٤)٤٢٣ – ١١٨٢ –معلقا [ش أخرجه مسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم ١٠٦٤. (بذهبية) قطعة من ذهب. (صناديد) رؤساء جمع صنديد. (غائر العنين) عيناه داخلتان في رأسه لاصقتان بقعر الحدقة ضد الجاحظ. (مشرف الوجنتين) عاليهما والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين وقيل لحم جلد الخدين. (كث اللحية) كثير شعرها. (ضئضئ) هو الأصل والعقب وقيل هو كثرة النسل. (لا يجاوز حناجرهم) لا يفقهون معناه ولا ينتفعون بتلاوته. (يمرقون) يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى و لم يتعلق بالسهم من دمه شيء. (الرمية) الصيد المرمي. (قتل عاد) أي أستأصلهم بالكلية بأي وجه ولا أبقي أحدا منهم]

[٢٠٣] – صحيح البخاري (٩/ ١٦) (٦٩٣٠) وصحيح مسلم (٢/ ٧٤٦) ١٥٤ – (١٠٦٦)

[ش (فلأن أخر من السماء) أي أسقط منها على الأرض فأهلك وهو في تأويل الاسم مبتدأ مصدر بلام الإبتداء بعدها أداة المصدر خبره قوله أحب والجملة جواب إذا أي فخروري من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله – ﷺ – (وإذا حدثتكم فيما بيني

وعلى هذا كان فهم الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: « أَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ " الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ " وَبَيْنَ " أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ " وَغَيْرِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ. مِمَّنْ يُعَدُّ مِنْ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ الصَّحَابَةِ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ وَأَتْبَاعُهُمْ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْمَارِقِينَ نَوْعٌ ثَالِثٌ لَيْسُوا مِنْ جِنْسِ أُولَئِكَ؛ فَإِنَّ طَائِفَةَ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ طَائِفَةِ مُعَاوِيَةَ.

وَقَالَ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَفِي لَفْظٍ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَالَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَنَكَلُوا عَنْ الْعَمَلِ» . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ وَرَوَى هَذَا الْبُخَارِيُّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ؛ وَهِيَ مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - مُتَلَقَّاةٌ بِالْقَبُولِ، أَجْمَعَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ.

وَأَمَّا " أَهْلُ الْجَمَلِ، وَصِفِّينَ " فَكَانَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَأَكْثَرُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَمْ يُقَاتِلُوا لَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَلَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، وَاسْتَدَلَّ التَّارِكُونَ لِلْقِتَالِ بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَبَيَّنُوا أَنَّ هَذَا قِتَالُ فِتْنَةٍ.

وَكَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَسْرُورًا لِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَيَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ؛ وَأَمَّا قِتَالُ " صِفِّينَ " فَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ فِيهِ نَصٌّ؛ وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَآهُ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَحْمَدُ مَنْ لَمْ يَرَ الْقِتَالَ. »[٢٠٤]

والخلاصة: أنَّ قتال الفتنة المنهي عنه هو الذي لا يتبيَّن فيه الحق،أو يكون قتالاً على غاية غير مشروعة، أما قتال الخوارج فهو قتال مشروعٌ مأمور به، وليس من قتال الفتنة، كما هو الحال في قتال تنظيم "الدولة"[٢٠٥].

وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيي وقال القاضي وفيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال على الأفصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة ثلاث لغات مشهورات]

[٢٠٤] – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٤٤)

[٢٠٥] – وللمزيد ينظر فتوى: "هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم "الدولة" قتال فتنة؟" ١٥٤٩http://islamicsham.org/fatawa/.

الشُّبهة السادسة عشرة -لا مصلحة في قتال تنظيم "الدولة"

تقول الشُّبهة:

ليس هناك مصلحة في قتال تنظيم "الدولة"، أو الانشغال بالرد عليه، بل المصلحة في حشد الطاقات ضد النظام، حتى لا تتشتت الجهود، وتضعف الثورة، وهذا ليس في مصلحة أحد، فلم لا يؤجل حل الخلافات لما بعد إسقاط النظام؟

الرد على هذه الشبهة:

هذه المقولة مبنية على عدم تصور المسألة تصورًا صحيحًا واقعيًا كما هو على الأرض، وقد سبق الكلام عن انحرافات التنظيم وتصرفاته، والتصرفات المبذولة معه، وفشلها، والتي تجعل من أولى الأولويات مقارعة هذا التنظيم بالحجة والسنان، والوقوف في وجهه في كل ميدان، وبيان ذلك في النقاط التالية:

أولاً: الرَّد على أهل البدع وكشف ضلالهم وانحرافهم من أفضل الأعمال وأجلِّها؛ لما فيه من حماية الدين، وتنقيته مما يلحقه به أهل الغلو والابتداع، والنصح للخلق بتحذيرهم من الوقوع في الابتداع،وفي ذلك حماية لأعلى ضرورة من الضرورات الخمس، ألا وهي: الحفاظ على الدين؛ لذلك كان الردُّ على أهل البدع من أفضل القربات إلى الله تعالى.

قال الحميدي، شيخ الإمام البخاري رحمهما الله: « قَالَ: وَاللَّه لَأنْ أَغْزُوَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرُدُّونَ حَدِيثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْزُوَ عِدَّتَهُمْ مِنَ الْأَتْرَاك »[٢٠٦]

وعن عَبْدُ الصَّمَد، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَاوَرَهُ فَدَلَّهُ عَلَى مُبْتَدَعٍ فَقَدْ غَشَّ الْإِسْلَامَ، وَاحْذَرُوا الدُّخُولَ عَلَى صَاحِبِ الْبِدَعِ؛ فَإِنَّهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْحَقِّ»

وقَالَ: وَسَمِعْتُ الْفُضَيْلَ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسْ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ»

وقَالَ: وَسَمِعْتُ الْفُضَيْلَ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسْ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَأَخْرَجَ نُورَ الْإِسْلَامِ مِنْ قَلْبِه، وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا طَيَّبَ لَهُ مَطْعَمَهُ»

وقَالَ: وَسَمِعْتُ الْفُضَيْلَ يَقُولُ: «صَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَا تَأْمَنْهُ عَلَى دِينِكَ، وَلَا تُشَاوِرْهُ فِي أَمْرِكَ، وَلَا تَجْلِسْ إِلَيْه، فَمَنْ جَلَسَ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَرَّثَهُ اللَّهُ الْعَمَى»[٢٠٧]

وقال يحيى بن يحيى رحمه الله: «الذَّبُّ]أي الدفاع[عن السنة أفضل من الجهاد »[٢٠٨]

---

[٢٠٦] – ذم الكلام وأهله (٢/ ٧١)(٢٢٨) ولفظ الأتراك هنا يُقصد به الشعوب التي كانت تستوطن آسيا، و لم تكن وقتها قد دخلت الإسلام.

[٢٠٧] – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٥٥) (٢٦١ – ٢٦٤) صحيح

[٢٠٨] – موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٣/ ٣٥٧) والإخنائية أو الرد على الإخنائي ت زهوي (ص: ٥)

وقال ابن تيمية رحمه الله: « وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ فُلَانٌ كَذَا وَفُلَانٌ كَذَا. فَقَالَ: إذَا سَكَتّ أَنْتَ وَسَكَتّ أَنَا فَمَتَى يُعْرَفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحُ مِنْ السَّقِيمِ. وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إلَيْك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ. فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ وَدَفْعِ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنْ الدِّينِ إلَّا تَبَعًا وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً.. »[٢٠٩]

وقال ابن القيم رحمه الله: « وَإِنَّمَا جعل طلب الْعلم من سَبِيل الله لَأن بِهِ قوام الإسلام كَمَا أن قوامه بِالْجِهَادِ، فقوام الدّين بِالْعلمِ وَالْجِهَاد ،وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَاد نَوْعَيْنِ: جِهَاد بِالْيَدِ والسنان وَهَذَا المشارك فِيهِ كثير ،وَالثَّانِي الْجِهَاد بِالْحجَّةِ وَالْبَيَان وَهَذَا جِهَاد الْخَاصَّة من اتِّبَاع الرُّسُل وَهُوَ جِهَاد الأئمة وَهُوَ أفضل الجهادين لعظم منفعَته وَشدَّة مُؤْنَته وَكَثْرَة أعدائه »[٢١٠]

ثانيًا: إذا كان بيان حال أهل البدع من الأهمية بمكان، فإنَّ بيان حال الخوارج أولى وأهم؛ لما في بدعتهم من الاعتداء على الأمة، وإفساد دينها ودنياها بالقوة.

قالَ ابن هُبَيرَة : وفي الحَديث أَنَّ قِتال الخَوارِج أَولَى مِن قِتال المُشرِكِينَ ، والحِكمَة فيه أَنَّ في قِتالهم حِفظ رَأس مال الإِسلام ، وفي قِتال أَهل الشِّرك طَلَب الرِّبح ، وحِفظ رَأس المال أَولَى ، وفيه الزَّجر عَن الأَخذ بِظَواهِر جَمِيع الآيات القابِلَة للتَّأوِيل الَّتي يُفضِي القَول بِظَواهِرها إِلَى مُخالَفَة إِجماع السَّلَف ، وفيه التَّحذير مِنَ الغُلُوّ في الدِّيانَة والتَّنَطُّع في العِبادَة بِالحَملِ عَلَى النَّفس فيما لَم يَأذَن فيه الشَّرع ، وقَد وصَفَ الشّارِع الشَّرِيعَة بِأَنَّها سَهلَة سَمحَة ، وإِنَّما نَدَبَ إِلَى الشِّدَّة عَلَى الكُفّار وإِلَى الرَّأفَة بِالمُؤمِنِينَ ، فَعَكَسَ ذَلِكَ الخَوارِجُ كَما تَقَدَّمَ بَيانه.[٢١١]

وقال ابن تيمية رحمه الله: « وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إلَيْك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ. فَبَيَّنَ أَنَّ

---

[٢٠٩] – مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١)

[٢١٠] – مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ٧٠)

[٢١١] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٢/ ٣٠١) والإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٢٨٠)

نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ وَدَفْعِ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنْ الدِّينِ إلَّا تَبَعًا وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً. »[٢١٢]

ثالثًا: بيان انحراف تنظيم "الدولة" ومدافعته ضرورة لا محيد عنها ولا اختيار؛ فهي ضرورة دينية لبيان ما لبَّسوا فيه على الناس من أمور دينهم، وضرورة عسكرية لدفع صيالهم واعتدائهم على الأنفس والأموال المعصومة، واستنقاذ ما احتلوه من مناطق، وما استولوا عليه من ممتلكات.

وقد أثبتت الوقفة الفكرية والعسكرية ضد هذا التنظيم كشف حقيقة معتقداتهم التي اغترَّ بها البعض، وسحب الغطاء الشرعي عنهم، والحفاظ على حياة المجاهدين وقادتهم، وحماية مناطقهم من احتلالهم وعدوانهم، وعدم تكرار مأساة هدم الجهاد كما حصل في العراق وأماكن أخرى على يد هؤلاء الغلاة.

والخلاصة: أنَّ فضح عقائد تنظيم "الدولة" الخارجي، وقتاله دفاعًا عن الأنفس، وحماية للثورة فيه مصالح عظيمة، من كشف زيف عقائد هذا التنظيم الغالي، وعدم اغترار الناس بها؛ حمايةً لعقائد الناس ودينهم، ثم في الحفاظ على دمائهم بدفع اعتدائه وصياله.

---

[٢١٢] – مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١)

لقسم الثالث

الرَّدُّ على الشُّبه حول منهج المخالفين لتنظيم "الدولة"

الشُّبهة السابعة عشرة -مخالفو تنظيم "الدولة" يُكَفِّرون التنظيم

تقول الشُّبهة:

العديد ممن يخالف تنظيم "الدولة" ويعيبون عليه التَّكفير يقعون في تكفير التنظيم، ومن ذلك وصفهم لأفراد التنظيم ب "كلاب النار"، وأنهم "يمرُقُونَ منَ الدينِ"، ووصفهم بالخوارج، والاستشهاد بأحاديث الأمر بقتالهم مثل حديث سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، **فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢١٣]

وحديث: أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ».فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلاَ تَأمَنُونِي» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ،- أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ:" إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، **يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ** "[٢١٤]

---

[٢١٣] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٦١)٣٦١١ – ١٢٩٥ –[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج رقم ١٠٦٦. (أخر) من الخرور وهو الوقوع والسقوط. (خدعة) بفتح الخاء وكسرها وضمها أي تمويه وإخفاء وتلون وتكون بالتورية والتعريض وخلف الوعد والكذب والاقتصار على التورية أو التعريض أفضل والمراد أنه يلتزم ما سمعه في الرواية عن رسول الله – وإن حدث من عنده فإنه يجتهد برأيه ويلون في الكلام ما شاء ليقنع سامعه وليس المراد أنه يخادع في حديثه حاشاه رضي الله عنه. (حدثاء الأسنان) جمع حديث السن وهو الصغير. (سفهاء الأحلام) ضعفاء العقول والسفهاء جمع سفيه وهو الطائش خفيف العقل. (من قول خير البرية) أي من خير ما تقوله البرية أو هو القرآن والسنة والبرية الخلق. (يمرقون) يخرجون. (الرمية) الصيد المرمي. (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) أي لا يصل إلى قلوبهم والحناجر جمع حنجرة وهي رأس الحلقوم الذي يرى من خارج الحلق]

[٢١٤] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٢٣)٣٣٤٤ – ١١٨٢ –معلقا ووصله مسلم[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم ١٠٦٤. (بذهبية) قطعة من ذهب. (صناديد) رؤساء جمع صنديد. (غائر العين) عيناه داخلتان في رأسه لاصقتان بقعر الحدقة ضد الجاحظ. (مشرف الوجنتين) عاليهما والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين وقيل لحم جلد الخدين.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، **هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ**، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيقُ»[٢١٥]

وعَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: لَمَّا أُتِيَ بِرُءُوسِ الْأَزَارِقَةِ، فَنُصِبَتْ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، جَاءَ أَبُو أُمَامَةَ، فَلَمَّا رَآهُمْ دَمِعَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «**كِلَابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ، هَؤُلَاءِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ**» . قُلْتُ: فَمَا شَأْنُكَ دَمِعَتْ عَيْنَاكَ؟ قَالَ: «رَحْمَةً لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ» . قَالَ: قُلْتُ: أَبِرَأْيِكَ قُلْتَ كِلَابَ النَّارِ، أَمْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ، بَلْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ» فَعَدَّدَ مِرَارًا، ثُمَّ تَلَا: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} [آل عمران: ١٠٦] حَتَّى بَلَغَ: {فِيهَا خَالِدُونَ} [آل عمران: ١٠٧] ، وَتَلَا: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ} [آل عمران: ٧] حَتَّى بَلَغَ: {أُولُو الْأَلْبَابِ} ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ بِأَرْضِكَ كَثِيرٌ، فَأَعَاذَكَ اللهُ مِنْهُمْ»[٢١٦]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ»[٢١٧]

الإجابة عن هذه الشُّبهة من عدة نقاط:

أولاً: الأمر بالقتل أو القتال لا يدل على التكفير:

-١- فقد أمر الله تعالى بقتال البغاة، وهم مسلمون بالاتفاق، وقد سماهم بالمؤمنين، فقال: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات : ٩]

-٢ - كما أمر بقتال الصائل المعتدي ودفعه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ

(كث اللحية) كثير شعرها. (ضئضئ) هو الأصل والعقب وقيل هو كثرة النسل. (لا يجاوز حناجرهم) لا يفقهون معناه ولا ينتفعون بتلاوته. (يمرقون) يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى و لم يتعلق بالسهم من دمه شيء. (الرمية) الصيد المرمي. (قتل عاد) أي أستأصلهم بالكلية بأي وجه ولا أبقي أحدا منهم]

[٢١٥] - سنن أبي داود (٤/ ٢٤٣)(٤٧٦٥) صحيح

[٢١٦] - المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٦٦)(٨٠٣٣) حسن

[٢١٧] - المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٧٠)(٨٠٤٢) حسن

قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»،قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»[٢١٨]

-٣ - قتال المجتمعين على ترك واجب أو فعل محرم، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة.

وفي هذه الحالات لا يكون فيها المسلم كافرًا، ومع ذلك يجوز قتاله.

-٤-كما أنه يجوز قتل المسلم في حالات أخرى، كقتل الزاني المحصن،والقتل قصاصًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "[٢١٩]

ومما سبق يتضح أنَّه لا تلازم بين القتل والقتال وبين الكفر، فليس كل من يجوز قتله أو قتاله كافر، فالفتوى بجواز قتال تنظيم "الدولة" لا يدل على تكفيره.

ثانيًا: الخوارج ليسوا كفارًا كما هو مذهب الجمهور[٢٢٠]:

فالذي عليه عامة العلماء من السلف والخلف: عدم تكفير الخوارج، ويدل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لم يَحكموا بكفر الخوارج مع قتالهم لهم، كما روى ابن أبي شيبة عنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ ، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهَرِ أَمُشْرِكُونَ هم ؟ قَالَ : مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا ، قِيلَ : فَمُنَافِقُونَ هُمْ ؟ قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً ، قِيلَ لَهُ : فَمَا هُمْ ، قَالَ : قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا. »[٢٢١]

قال ابن تيمية رحمه الله: « وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ. وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ »[٢٢٢]

---

[٢١٨] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨)(١٤٠)

[٢١٩] - صحيح البخاري (٩/ ٥) (٦٨٧٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢) ٢٥ - (١٦٧٦)

[ش (لا يحل دم امرئ مسلم) أي لا يحل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه (إلا بإحدى ثلاث) أي علل ثلاث (الزان) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيح قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل ذلك (والنفس بالنفس) المراد به القصاص بشرطه (والتارك لدينه المفارق للجماعة) عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما وكذا الخوارج]

[٢٢٠] - ينظر فتوى: حكم تكفير تنظيم الدولة ولعنهم وحكم أسراهم وأموالهم؟ http://islamicsham.org/fatawa/٢٠٤٦

[٢٢١] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (٢١/ ٤٦١)(٣٩٠٩٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٠٢)(١٦٧٢٢) وتعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٥٤٣)(٥٩٢) صحيح

[٢٢٢] - مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢)

وقال: « وَمَعَ هَذَا لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةً، وَلَا غَنِمَ لَهُمْ مَالًا، وَلَا سَارَ فِيهِمْ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْمُرْتَدِّينَ، كَمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَأَمْثَالِهِ، بَلْ كَانَتْ سِيرَةُ عَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ فِي الْخَوَارِجِ مُخَالِفَةً لِسِيرَةِ الصَّحَابَةِ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ عَلَى عَلِيٍّ ذَلِكَ، فَعُلِمَ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ»[٢٢٣]

وذَهَبَ أَكثَرُ أَهل الأُصُول من أَهل السُّنَّة إِلَى أَنَّ الخَوارِج فُسّاق وأَنَّ حُكم الإِسلام يَجرِي عَلَيهِم لتَلَفُّظِهِم بالشَّهادَتَين ومُواظَبَتِهِم عَلَى أَركان الإِسلام ، وإِنَّما فُسِّقُوا بتَكفيرِهِم المُسلمينَ مُستَندينَ إِلَى تَأويل فاسد وجَرَّهُم ذَلكَ إِلَى استِباحَة دماء مُخالفيهِم وأَموالهم والشَّهادَة عَلَيهِم بالكُفر والشِّرك.

وقالَ الخَطّابِيّ : أَجمَعَ عُلَماء المُسلمينَ عَلَى أَنَّ الخَوارِج مَعَ ضَلالَتهم فِرقَة من فِرَق المُسلمينَ ، وأَجازُوا مُناكَحَتهم وأَكل ذَبائحهم ، وأَنَّهُم لا يُكَفَّرُونَ ما دامُوا مُتَمَسِّكينَ بأَصلِ الإِسلام.[٢٢٤]

وقال النووي رحمه الله: « إِن الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ »[٢٢٥]

وعليه:

فا يصح إطلاق القول بكفر «تنظيم الدولة »، ولا يمنع ذلك من وقوع بعض أفرادهم في الكفر؛ لارتكابه ناقضًا من نواقض الإسلام،أو كونه من غير المسلمين المندسين في صفوفهم، أو غير ذلك، لكن لا يكون الحكم عليه إلا ببينة شرعية، بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع.

وإِنَّما يُحكم عليهم بالبدعة والضلالة، كما قال الآجري رحمه الله: « قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمُ سُوءٍ عُصَاةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ صَلَّوْا وَصَامُوا، وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، نَعَمْ ، وَيُظْهِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهْوُونَ، وَيُمَوِّهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَذَّرَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ، وَحَذَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاةُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْخَوَارِجِ يَتَوَارَثُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَخْرُجُونَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَرَاءِ وَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ،»[٢٢٦]

فهل يجرؤ أعضاء التنظيم على الشهادة لسائر الفصائل بالإسلام والبراءة من الكفر والرِّدَّة؟

---

[٢٢٣] – منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٤١)

[٢٢٤] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٢/ ٣٠٠)

[٢٢٥] – شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٠)

[٢٢٦] – الشريعة للآجري (١/ ٣٢٥)

ثانيًا: ما ورد من ألفاظ في الأحاديث النبوية مثل: أنهم "يَمْرُقُون مِن الدِّينِ"، و"شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ"، وأنهم "كلاب أهل النار"،فلا تدلُّ على التكفير، أو الوقوع في الكفر، بل تدل على الخروج عن الدين الصحيح والوقوع في البدعة، بالإضافة إلى ما فيها من تهديد ووعيد:

--١ فوصفهم بالمروق من الدين يعني المروق من الدين الصحيح:

قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله : « وَقَالَ التَّيْمِيّ: فَإِن قلت: الْمُرَاد بيمرقون من الدّين: من الْإِيمَان، لِأَنَّهُ ورد فِي رِوَايَة أُخْرَى: (يَمْرُقُونَ من الْإِسْلَام) . قلت: الْخَوَارِج غير خَارِجين من الدائرة بالاتِّفَاق، فَيحمل الْإِسْلَام على الاستسلام الَّذِي هُوَ الانقياد وَالطَّاعَة. »[٢٢٧]

وقال السّندي رحمه الله: « الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ فَيُؤَوَّلُ هَذَا بِكُفْرَانِ نِعْمَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى الْمَشْيِ عَلَى وَفْقِهِ وَيُؤَوَّلُ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ بِالْخُرُوجِ مِنْ كَمَالِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. »[٢٢٨]

-٢ - ووصفهم بشرِّ القتلى لبيان نكارة فعلهم وضررهم وخطرهم على المسلمين:

قال ابن تيمية رحمه الله: « أَيْ أَنَّهُمْ شَرٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ شَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ: لَا الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي قَتْلِ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ يُوَافِقْهُمْ، مُسْتَحِلِّينَ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَقَتْلِ أَوْلَادِهِمْ، مُكَفِّرِينَ لَهُمْ، وَكَانُوا مُتَدَيِّنِينَ بِذَلِكَ لِعَظْمِ جَهْلِهِمْ وَبِدْعَتِهِمُ الْمُضِلَّةِ.

وَمَعَ هَذَا فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ، وَلَا جَعَلُوهُمْ مُرْتَدِّينَ، وَلَا اعْتَدَوْا عَلَيْهِمْ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، بَلِ اتَّقَوُا اللَّهَ فِيهِمْ، وَسَارُوا فِيهِمُ السِّيرَةَ الْعَادِلَةَ. وَهَكَذَا سَائِرُ فِرَقِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ الشِّيعَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ ؛ وَغَيْرِهِمْ فَمَنْ كَفَّرَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلَّهُمْ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَبْعِينَ فِرْقَةً لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ لَكِنْ حَسَّنَهُ غَيْرُهُ أَوْ صَحَّحَهُ، كَمَا صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ "[٢٢٩]

-٣ - ووصفهم بكلاب النار تشبيه لدناءة أفعالهم في حق المسلمين،بدناءة الكلاب:

قال المناوي رحمه الله: «" وذلك لأنهم دأبوا ونصبوا في العبادة وفي قلوبهم زيغ فمرقوا من الدين بإغواء شيطانهم حتى كفروا الموحدين بذنب واحد وتأولوا التنزيل على غير وجهه فخذلوا بعد ما أيدوا حتى صاروا كلاب النار فالمؤمن يستر ويرحم ويرجو المغفرة والرحمة والمفتون الخارجي يهتك ويعير ويقنط

---

[٢٢٧] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٥٦)

[٢٢٨] - حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٧٥)

[٢٢٩] - منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٤٨) قلت : الحديث صحيح مشهور وقد استوعبت طرقه في كتاب مستقل وبينت معناه عند أهل العلم .

وهذه أخلاق الكلاب وأفعالهم فلما كلبوا على عباد الله ونظروا لهم بعين النقص والعداوة ودخلوا النار صاروا في هيئة أعمالهم كلابا كما كانوا على أهل السنة في الدنيا كلابا بالمعنى المذكور. .»[٢٣٠]

وقال الصنعاني :" (كلاب النار) أي يدخلونها في صورة الكلاب زيادة في إهانتهم وعدائهم وذلك أنهم حرفوا كتاب الله وأخرجوا المسلمين عن الإسلام بأدنى ذنب فغير الله خلقتهم إلى أقبح خلقة."[٢٣١]

رابعًا: أنَّ دخول النار لا يعني الحكم بالكفر أو الخلود فيها؛ فإنَّ المسلم الموحِّد العاصي مُتوعَّدٌ بدخول النار لمجازاته على ما ارتكب من ذنوبٍ وآثام، فيدخلها ليتطهر من ذنوبه، ثم يخرج منها دون أن يخلد فيها، كما هو معلوم من منهج أهل السنة والجماعة.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ - أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ - " وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»[٢٣٢]

قال ابن رجب رحمه الله: « فمن جاء مع التوحيد بقُراب الأرض - وهو ملؤها أو ما يُقارب ملأها - خطايا،لقيه الله بقُرابها مغفرة، لكنَّ هذا مع مشيئة الله - عز وجل -، فإنْ شاء غَفَرَ له، وإنْ شاء أخذه بذنوبه، ثم كان عاقبته أنْ لا يُخلَّد في النار، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنَّة.

قال بعضُهم: الموحِّد لا يُلقى في النار كما يُلقى الكفار، ولا يَلقى فيها ما يَلقى الكفار، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار، فإنْ كمُلَ توحيدُ العبد وإخلاصُه لله فيه، وقام بشروطه كلِّها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عندَ الموت، أوجبَ ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلِّها، ومنعه من دخول النَّار بالكلية. »[٢٣٣]

وقال ابن تيمية رحمه الله: « فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَقَدْ غَلِطَ فِي بَعْضِ مَا تَأَوَّلَهُ مِنْ الْبِدَعِ فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرِ أَصْلًا وَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً وَقِتَالًا لِلْأُمَّةِ وَتَكْفِيرًا لَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكَفِّرُهُمْ لَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا غَيْرُهُ بَلْ حَكَمُوا فِيهِمْ بِحُكْمِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ كَمَا ذَكَرَتْ الْآثَارُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ

---

[٢٣٠] - فيض القدير (٣/ ٥٠٩)

[٢٣١] - التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٥٩)

[٢٣٢] - صحيح البخاري (٨/ ١١٥)(٦٥٦٠)

[ش (امتحشوا) من الامتحاش وهو الاحتراق. (حمما) فحما. (الحبة) بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول. (حميل السيل) غثاؤه وهو ما جاء به من طين وغيره فإذا كان فيه حبة واستقرت على شط الوادي تنبت بسرعة. (حمية السيل) معظم جريه واشتداده. وعند مسلم (حمئة السيل)

[٢٣٣] - جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل (٣/ ١١٧٥)

الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُنَافِقًا فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْبَاطِنِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا بَلْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْبَاطِنِ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي التَّأْوِيلِ كَائِنًا مَا كَانَ خَطَؤُهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِهِمْ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ النِّفَاقِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ النِّفَاقُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ. وَمَنْ قَالَ: إنَّ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بَلْ وَإِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ كَفَّرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الثِّنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِبَعْضِ الْمَقَالَاتِ»[٢٣٤]

والخلاصة: أنَّ أوصاف "الخوارج، وكلاب النار، وشرُّ القتلى" لا تدل على التكفير، أو التخليد في النار، بل على الدلالة على انحراف الموصوف عن الدين الصحيح، وتهديده بالعذاب، ولو لم يخلد فيه، وكذلك الحال في الإذن بقتال الخوارج وقتلهم فليس هذا من التكفير.

الشُّبهة الثامنة عشرة -الفصائل في سوريا لا تَكْفُرُ بالطاغوت ولا تُكفِّره

تقول الشُّبهة:

الفصائل المقاتلة في سوريا، والهيئات الشرعية لا تكفر بالطاغوت،فقد رفضت تكفير الحكومات العربية الطاغوتية، مع أن أول واجب على المرء حتى يكون مسلمًا أن يكفر بالطاغوت، وبذلك تكون قد أخلَّت بركن من أركان التوحيد، ووقعت في الردة.

قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }]البقرة: ٢٥٦ [.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: معنى الطاغوت:

الطاغوت لغة: الطغيان، أي: تجاوز القدر والحد، والارتفاع، وكلُّ مجاوزةٍ للحد في العصيان.

واصطلاحًا: تنوعت تعريفات أهل العلم له، وأجمع ما قيل فيه:

قول ابن جرير الطبري رحمه الله: « وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدِي فِي الطَّاغُوتِ أَنَّهُ كُلُّ ذِي طُغْيَانٍ عَلَى اللَّهِ فَعُبِدَ مِنْ دُونِهِ، إِمَّا بِقَهْرٍ مِنْهُ لِمَنْ عَبَدَهُ، وَإِمَّا بِطَاعَةٍ مِمَّنْ عَبَدَهُ لَهُ، وَإِنْسَانًا كَانَ ذَلِكَ الْمَعْبُودُ، أَوْ شَيْطَانًا، أَوْ وَثَنا، أَوْ صَنَمًا، أَوْ كَائِنًا مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ. »[٢٣٥]

---

[٢٣٤] – مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٧)

[٢٣٥] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤/ ٥٥٨)

وقال ابن القيم رحمه الله: « وَالطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛ فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنْ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ؛ فَهَذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْت أَكْثَرَهُمْ [عَدَلُوا] مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنْ التَّحَاكُمِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إلَى التَّحَاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ إلَى طَاعَةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِهِ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْلُكُوا طَرِيقَ النَّاجِينَ الْفَائِزِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ – وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ – وَلَا قَصَدُوا قَصْدَهُمْ، بَلْ خَالَفُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْقَصْدِ مَعًا»[٢٣٦]

ولا يخفى وجوب تقييد ذلك بحال الرضا ممن يُعبد من دون الله عز وجل، أما من عُبِدَ من دون الله وهو غير راضٍ بذلك، فليس بطاغوت،ولا إثم عليه في غلو من غلا فيه، فليس كل ما عُبد من دون الله يعتبر طاغوتاً؛ فالأنبياء والعلماء وغيرهم من الصالحين والأولياء لم يحملوا الناس على عبادتهم، ولا رضوا بذلك، بل حذّروهم من ذلك أشد تحذير، فلا يسمى الأنبياء ولا العلماء وإن عُبدوا من دون الله طواغيت.

ثانيًا: معنى الكفر بالطاغوت:

يكون الكفر بالطاغوت باعتقاد بطلان عبادة غير الله، وتركه،والبراءة منه، واعتقاد أنَّه لا يستحق شيئًا من أنواع العبادة، سواءً كان من الأوثان أو الأصنام، أو الجن، أو من ادعى تأليه نفسه،أو شرَّع من غير شرع الله، ونحو ذلك.

قال تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[البقرة : ٢٥٦]

ويندرج تحت ذلك أنواع وأمثلة كثيرةٌ عن العبادة التي يمكن أن تُصرف لغير الله تعالى يطول المقام بذكرها وتفصيلها.

ثالثًا: أول واجب على المسلم:

دلتَّ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، على أنَّ أول ما يجب على من يريد الدخول في الإسلام هو توحيد الله تعالى بالنطقبالشهادين:

فمن الآيات القرآنية:

{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء : ٢٥]

{الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ }[هود : ١]

[٢٣٦] – إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤٠)

- وقوله: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ إِنِّـيَ أَخَـافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ }[الأعراف : ٥٩]

وقوله: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (٥٩) قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٦٠) قَالَ يَاقَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٦١) أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٦٢) أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٦٣) فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ (٦٤) وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٦٥)} [الأعراف: ٥٩ - ٦٥]

ومن السنة النبوية:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَـرَضَ عَلَـيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[٢٣٧]

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[٢٣٨]

وفي رواية عند مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّـدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»،فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ» هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ "[٢٣٩].

---

[٢٣٧] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٢٦)١٤٥٨ - ٦٠٣ -[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم ١٩ (توق كرائم أموال الناس) احذر ما كان عزيزا عند صاحبه من الأموال فلا تأخذه زكاة كشاة يعلفها للحم أو بقرة يستفيد من لبنها أو بعير يعده للركوب وهكذا]

[٢٣٨] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٨)٢٥ - ٢٠ -[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم ٢٢(أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحقنوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصا. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون]

[٢٣٩] - تهذيب صحيح مسلم (ص: ٣٥)(١٦)

قال ابن حزم رحمه الله: « قَالَ أَبُو مُحَمَّد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أَوَّلُ مَا يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ وَلَا يَصِحُّ الْإِسْلَامُ إلَّا بِهِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَرْءُ بِقَلْبِهِ عِلْمَ يَقِينٍ وَإِخْلَاصٍ لَا يَكُونُ لِشَيْءٍ مِنْ الشَّكِّ فِيهِ أَثَرٌ وَيَنْطِقَ بِلِسَانِهِ وَلَا بُدَّ بِأَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. »[٢٤٠]

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: «والبداءة في المطالبة بالشهادتين؛لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروع الدين إلا به »[٢٤١]

ولفظ الشهادتين فيها نفيٌ وإثبات:

فالنفي: نفي الألوهية عن كل أحد "لا إله"، والإثبات: إثباتها لله وحده "إلا الله".

وهذا يقتضي البراءة من كل معبودٍ سوى الله من الطواغيت؛ لذا فإنَّه لم يؤثر عن الرسول ﷺ أو من صحابته الزيادة على النطق بالشهادتين من الكفر بالطواغيت، أو البراءة منها؛ لأنها داخلة في الشهادتين.

قال ابن رجب رحمه الله: « وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا، فَقَدْ «أَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَتْلَهُ لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُ عَلَيْهِ» . وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَشْتَرِطُ عَلَى مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ أَنْ يَلْتَزِمَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، »[٢٤٢]

فإذا وقع المسلم في شيء من الاعتقاد بالطواغيت كأن يعتقد أن أحداً من البشر يملك أن يُشرّع للناس، فإنَّه يُطالب بأن يأتي بما يخالف ذلك، بأن يشهد أنَّ التشريع حقٌ لله تعالى وحده؛ ليصح كفره بالطاغوت. قال الرملي رحمه الله: « وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَلَا بُدَّ فِي إسْلَامِ الْمُرْتَدِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِإِحْدَاهُمَا وَتَكْفِيَانِ مِمَّنْ يُنْكِرُ الرِّسَالَةَ إلَّا مَنْ خَصَّصَهَا بِالْعَرَبِ فَلَا يَصِحُّ إسْلَامُهُ حَتَّى يَقُولَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ أَوْ يَبْرَأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ كُفْرُهُ بِجُحُودِ فَرْضٍ أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّمٍ وَلَمْ يَصِحَّ إسْلَامُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَيَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ. اهـ. »[٢٤٣]

وهذا محمول على المقطوع به من المكفرات، وليس في أمور التكفير والحكم بالردة الاجتهادية أو محل النزاع، ويكون من الجهات المخوَّلة بذلك للتأكد من وقوع الردة، كالقضاء، وليس من حق أي أحد لمجرد التهمة.

---

[٢٤٠] – المحلى بالآثار (١/ ٢٢)

[٢٤١] – إحكام الأحكام ١/ ٣٧٥.

[٢٤٢] – جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٢٢٨)

[٢٤٣] – فتاوى الرملي (١/ ٢)

رابعًا: على المسلم أن يعتقد تحريم الحكم بغير ما أنزل الله، وموالاةالكافرين ومعاونتهم على المسلمين، وأنَّ من ذلك ما قد يصل إلى الكفر والخروج من الملة، ولكن هذا يختلف عن تكفير فاعل ذلك؛فذلك من تكفير المُعيَّن الذي لا يصح إلا بشروطٍ تقدَّم ذكرها.

وعليه: فإنَّ تكفير بعض الأشخاص أو الحكومات لارتكابهم مكفِّرًا ليس من الواجبات على المسلم، ولا من أصول الدين التي ينبغي عليه استكمالها حتى يصحَّ إيمانه.

وليس لتنظيم "الدولة" أو أي جهةٍ أخرى أن يمتحن الناس في تكفيرِ شخصٍ معين، أو جهةٍ ما، ويحكم عليهم بذلك، فهذه بدعة خطيرة،وآفة من آفات الغلو، بل الواجب أن يعرف المسلم أصول دينه،وما يصح به إيمانه، كإفراد الله تعالى بالعبادة والحكم والتشريع،واجتناب الوقوع في مخالفة ذلك.

والخلاصة: أنَّ تنزيل أحكام الكفر والرِّدة على طائفة معينة، أو أشخاص معينين –لم يرد في الشرع النصُّ على كفرهم– ليس من أصول الدين، ولا من المأمور به أو المشروع في الأصل، فضلاً عن امتحان الناس به، كما هو اعتقاد الغلاة من تنظيم "الدولة" وغيرهم.[٢٤٤]

الشُّبهة التاسعة عشرة -الفصائل الأخرى توالي الكفار في قتال تنظيم "الدولة"

تقول الشُّبهة:

قتال الفصائل لتنظيم "الدولة" الآن هو في حقيقته تحت مظلة الإرهاب، والذي هو بقيادة غربية، مما يعني موالاة الكفار، وهو كفر وردة.

الرد على هذه الشبهة:

في هذه الشُّبهة مغالطة تاريخية وشرعية، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: كانت الهيئات الشرعية والفصائل المجاهدة أول من حذَّر من التدخل الأجنبي، ورفضه.

فقد أعلنت المؤسسات الشرعية والعسكرية السورية رفضها لمشروع تنظيم "الدولة"، وحذرت من أن التصرفات التي يقوم بها ستستعدي الأعداء ب "فتحِ البلاد أمام التدخلات الأجنبية المتربِّصة، وتقديمِ المسوِّغ لها لأي تصرف تتخذه ضد المجاهدين أو قياداتهم تحت دعوى محاربة «التطرف والإرهاب »، وغيرِ ذلك مما لا يخفى على عاقل"

---

[٢٤٤] – قلت : وتعاون الفصائل المجاهدة في سورية مع الأركان أو الائتلاف وغيرها من أجل تحرير الشام من رجس الأسود والفراعنة .... لا يعتبر كفرا ولا ردة أصلاً ....

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجيز تنظيم الدولة لنفسه بيع النفط والغاز وغير ذلك للنظام الفرعوني في سورية لكي يقتلنا بها، ويبيعوها للكفار والفجار في الأرض ؟

أليس هذا يعتبر ناقضا من نواقض الإسلام القطعية وهو من أشد أنواع المظاهرة للمشركين ضد المسلمين ، لكن يظهر أن هؤلاء القوم – الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً [الكهف : ١٠٤] يبيحون لأنفسهم ما يحرمونه على غيرهم ويعتبرونه من نواقض الإيمان على حد زعمهم ، وهذا يقطع بجهلهم وتلاعب الدول بهم

وقد صدر هذا البيان بتاريخ " ٣" جمادى الآخرة من عام ١٤٣٤ هـ،الموافق " ١٣ " نيسان / أبريل لعام ٢٠١٣ م[٢٤٥].

فكانت بحق أول من رفض التدخل الأجنبي، وحذَّر من تصرفات تنظيم "الدولة" التي ستقوده إلى سوريا.

ثم تتالت الفتاوى والبيانات الداعية إلى تجنيب البلاد الفتنة جراء تصرفات هذا التنظيم عبر شهور طويلة، وقد سبق الإشارة لها،ومنها:

- "بيان إلى الفصائل والكتائب المجاهدة في سوريا" الصادر بتاريخ " ٢٨ " ذي الحجة من عام ١٤٣٤ هـ الموافق " ٢" تشرين الأول / نوفمبر لعام ٢٠١٣ م.

- و"بيان حول تصرفات تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" الصادر بتاريخ " ١٨ " صفر من ١٤٣٥ هـ الموافق " ٢١ " كانون الأول / ديسمبر لعام ٢٠١٣ م. إلى أن ثبت إجرام التنظيم وإيغاله في الدماء والأموال، فصدرت الفتاوى بدفع صياله واعتدائه.

وما إن قام الحلف لمحاربة «الإرهاب » حتى تداعت الهيئات الشرعية،والمكونات الثورية، والفصائل المسلحة إلى رفض التحالف والتحذير من الانضواء تحت رايته دون استثناء؛ لاختلاف أهداف هذا الحلف،مع أهداف الشعب السوري في مقارعة التنظيم[٢٤٦].

وهذا ما يكشف زيف وكذب ما ادعاه تنظيم "الدولة" مرارًا من تحالف الفصائل وموالاتهم لغير المسلمين، وحكمه عليهم بالكفر والردة لأجل ذلك.

ثانيًا: اعتبار قتال الفصائل للتنظيم في الوقت نفسه الذي يشن فيه التحالف هجومه على الحلف بمثابة الإعانة للحلف، والانضواء تحت رايته: قول بيِّن البطلان؛ فإنه لا يطلب من المجاهدين إيقاف قتالهم لعدو لمجرد قتال آخرين له، ولا يُعدُّ ذلك إعانةً للحلف أو اشتراكًا معه في أي عرف!

وإلا لوجبت مطالبة المجاهدين التوقف عن قتال النظام إن قام الحلف بضربه، أو عن قتال حزب الله بسبب قتال إسرائيل له، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وهذا أمرٌ معروف ببداهة العقل، ولا يخالفه إلا جاهل، أو مكابر، بل إنَّه قد ورد أمثاله عن قادة التيارات الجهادية المعاصرة، فهذا "ابن لادن" يقول في تسجيل صوتي عن الحرب في العراق عام " ٢٠٠٣ م"،والتي يحث فيه على مقاتلة الأمريكان، وقال فيها: «بغض النظر عن بقاء أو زوال الحزب الاشتراكي وصدام: فيجب على المسلمين عامة وفي العراق خاصة أن يشمروا عن ساق الجد والجهاد ضد هذه الحملة الظالمة، وأن يحرصوا على اقتناء الذخائر والسلاح؛ فهذا أمر واجب عليهم متعين.

---

[٢٤٥] - ينظر: بيان حول الدولة الإسلامية في العراق والشام وبيعة جبهة النصرة http://islamicsham.org/letters/ ٨٢٤

[٢٤٦] - ينظر: بيان للشعب السوري حول الحرب على الإرهاب . http://islamicsham.org/letters/ ٢٠٤٠

ولا يضر في هذه الظروف أن تتقاطع مصالح المسلمين مع مصالح الاشتراكيين في القتال ضد الصليبين، مع اعتقادنا وتصريحنا بكفر الاشتراكيين، فالاشتراكيون وهؤلاء الحكام قد سقطت ولايتهم منذ زمن بعيد. والاشتراكيون كفار حيثما كانوا سواء كانوا في بغداد أو عدن، وهذا القتال الـــذي يـــدور أو يكاد أن يدور في هذه الأيام يشبه إلى حد بعيد قتال المسلمين للروم من قبل، وتقاطع المصالح لا يضر؛ فقتال المسلمين ضد الروم كان يتقاطع مع مصالح الفرس و لم يضر الصحابة رضي الله عنهم ذلـــك في شيء » انتهى.

فإن قيل بالفرق بين تقاطع المصالح والتحالف:

فيطالبون بالدليل والإثبات، وخاصة بعد المواقف الواضحة من رفض التحالف.

ثالثًا: باستخدام هذه القاعدة التي يزعمها أنصار تنظيم "الدولة":

يمكن الحكم على التنظيم بالكفر والردة؛ وذلك لأنهم حاربوا المجاهدين أثناء حرب النظام لهـــم، بـــل كانوا يشتركون مع النظام في حصار العديد من المناطق، وأدى غدرهم بالمجاهدين وخيانتـــهم لهـــم، وانسحابهم من مناطق استغلها النظام في التسلل إلى أماكن المجاهدين إلى استعادة النظام لبعض المناطق. كما استطاع النظام المرور بجيشه من بين بعض نقاط التنظيم لضرب المجاهدين دون أن يتعـــرض لهـــا التنظيم[٢٤٧].

كما كان التنظيم يحرك قطاعاته العسكرية الضخمة لمئات الكيلومترات دون أن يتعرض لهـــا النظـــام بسوء، وهو الذي يستهدف أي تحرك يسير للكتائب الأخرى، ويحاصرها.

وأثبتت الأيام والوقائع أن هذا التنظيم استخدمه النظام والغرب في القضاء علـــى قـــادة المجاهـــدين، ومحاولة القضاء على الثورتين العراقية والسورية، ثم في هذا التدخل الأجنبي الفج في بلادنا.[٢٤٨]

فمن أحق بالتكفير والحكم بالعمالة والردة بناءً على ذلك؟

رابعًا: إن اضطرت بعض الكتائب للحصول على أسلحة أو استشارات أو عقد لقاءات مـــع دول أو منظمات، فإنَّ هذا لا يعني بالضرورة عمالتها أو تنفيذها لمخططات خبيثة؛ فضلاً عن الحكم بردَّتها أو كفرها.

-١ - فمع أن الغالب أنَّ كثيرًا من الدول والمنظمات لا تُقدِّم أسلحة إلا وفق ترتيبات معينة، وينبغي الحذر الشديد من التعامل معها،إلا أنَّه لا يشترط أنَّ كل من حصل على استشارة أو ساح أن يكون

---

[٢٤٧] - وقد صرح العديد من قادة التنظيم عبر مواقعهم علمهم وفرحهم بضربات النظام ورغبتهم في استغلالها!

[٢٤٨] - قلت: وما زالوا كذلك في كل من سورية والعراق .... كما أن أعلان الحرب على داعش كان من حيث الظاهر وإلا فهـــو في الحقيقة إعلان الحرب على الكتائب الإسلامية المقاتلة في سورية والتي لا تتبع مشاريع خارجية ... و لم يعد يخفى هذا حتى على المجانين وإلا كيف يسير هذا التنظيم مئات الكيلو مترات ليصل إلى تدمر ويسملها النظام له دون أ، يضرب من طائرات التحالف أو النظام ؟

مشروطًا أو موجَّهًا، بل قد يكون ذلك للتعاون على عدو مشترك،أو اتحاد المصالح في مسألة ما[٢٤٩]، ونحو ذلك؛ لذا فإنَّ على الكتائب والفصائل عدم التسرع للتعامل بهذه الأمور إلا وفق رؤية وخطة واضحة.

-٢ - بحث أهل العلم مسألة الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة في مصنفاتهم[٢٥٠]، فذهب جمهورهم إلى عدم جواز الاستعانة بالكفار عليهم، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، وحصرها فريقٌ ثالث بالجواز في حال الضرورة.[٢٥١]

فمن أقوال الجمهور المانعين لذلك:

قال القرافي من المالكية في قتال أهل البغي:"وَلَا يُسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ بمشرك وَلَا يوادعهم عَلَى مَالٍ وَلَا تُنْصَبَ عَلَيْهِمُ الرَّعَّادَاتُ وَلَا تحرق عَلَيْهِم المساكن وَلَا يقطع شَجَرُهُمْ "[٢٥٢]

---

[٢٤٩] - جاء في مقابلة الجزيرة مع بن لادن بعد سؤاله عن دعم أمريكا للجهاد الأفغاني، حيث قال في جواب طويل:«أما أنهم دعموا الجهاد أو دعموا القتال فهذا الدعم عندما تبين لنا، في الحقيقة هو دعم من دول عربية وخاصة الدول الخليجية لباكستان حتى تدعم الجهاد وهو لم يكن لوجه الله سبحانه وتعالى، وإنما كان خوفًا على عروشهم من الزحف الروسي... فالأمريكان يكذبون، إذا زعموا أنهم تعاونوا معنا في يوم من الأيام ونحن نتحداهم ليبرزوا أي دليل، وإنما هم كانوا عالة علينا وعلى المجاهدين في أفغانستان، و لم يكن أي اتفاق، وإنما كنا نحن نقوم بالواجب لنصرة الإسلام في أفغانستان وإن كان هذا الواجب يتقاطع بغير رضانا مع مصلحة أمريكية. عندما قاتل المسلمون الروم، ومعلوم أن القتال كان شديدًا بين الروم والفرس وكان دائمًا، ولا يمكن لعاقل أن يقول إن المسلمين عندما بدؤوا بالروم في غزوة مؤتة كانوا هم عملاء للفرس، وإنما تقاطعت المصلحة،يعني قتلك الروم وهو واجب عليك كان يفرح الفرس، لكن بعد أن هم أنهوا الروم بعد عدة غزوات بدؤوا بالفرس، فتقاطع المصالح لا يعني العمالة .»

[٢٥٠] - يَرِد في بعض كتب أهل العلم الجمع بن أحكام البغاة والخوارج، مع أنَّ بينهما فروقًا كبيرة، فلما سئل ابن تيمية: عن الفرق بينهما قال في جواب طويل:

« أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ : إنْ الْأَئِمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إلَّا فِي الِاسْمِ . فَدَعْوَى بَاطِلَةٌ وَمُدَّعِيهَا مُجَازِفٌ فَإِنَّ نَفْيَ الْفَرْقِ إنَّمَا هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ : مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ فِي " قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ " فَإِنَّهُمْ قَدْ يَجْعَلُونَ قِتَالَ أَبِي بَكْرٍ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَقِتَالَ عَلِيٍّ الْخَوَارِجَ وَقِتَالَهُ لِأَهْلِ الْجَمَلِ وصفين إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قِتَالِ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِسْلَامِ . مِنْ بَابِ " قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ " ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِثْلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا فِسْقٍ ؛ بَلْ مُجْتَهِدُونَ : إمَّا مُصِيبُونَ وَإِمَّا مُخْطِئُونَ . وَذُنُوبُهُمْ مَغْفُورَةٌ لَهُمْ . وَيُطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْبُغَاةَ لَيْسُوا فُسَّاقًا فَإِذَا جُعِلَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ سَوَاءً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْخَوَارِجُ وَسَائِرُ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ الْبَاقِينَ عَلَى الْعَدَالَةِ سَوَاءً ؛ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ بِفِسْقِ الْبُغَاةِ وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ . وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ " الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ " وَبَيْنَ " أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين " وَغَيْرِ أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين . مِمَّنْ يُعَدُّ مِنْ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ . وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ : مِنْ أَصْحَابِ مَالِك وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : { تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ } وَهَذَا الْحَدِيث يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْمَارِقِينَ نَوْعٌ ثَالِثٌ لَيْسُوا مِنْ جِنْسِ أُولَئِكَ ؛ فَإِنَّ طَائِفَةَ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ طَائِفَةِ مُعَاوِيَةَ . وَقَالَ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ : { يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } » مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية- دار الوفاء (٣٥/ ٥٣)

[٢٥١] - انظر كتابي :" الخلاصة في حكم الاستعانة بالكفار في القتال "

وقال النووي من الشافعية:لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ بِكُفَّارٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَسْلِيطُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ،وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِمُسْتَحِقِّ قِصَاصٍ أَنْ يُوَكِّلَ كَافِرًا بِاسْتِيفَائِهِ،وَلَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ جَلَّادًا كَافِرًا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ إمَّا لِعَدَاوَةٍ وَإِمَّا لِاعْتِقَادِهِ،كَالْحَنَفِيِّ،إلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إلَى الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ،فَيَجُوزُ بِشَرْطَيْنِ،أَحَدُهُمَا:أَنْ تَكُونَ فِيهِمْ جُرْأَةٌ وَحُسْنُ إقْدَامٍ،وَالثَّانِي:أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ مَنْعِهِمْ لَوِ ابْتَغَوْا أَهْلَ الْبَغْيِ بَعْدَ هَزِيمَتِهِمْ،وَلَا بُدَّ مِنِ اجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ لِجَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ "[٢٥٣]

بينما أجاز عدد من العلماء الاستعانة بشرط أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر:

قال السرخسي الحنفي:"وَإِنْ ظَهَرَ أَهْلُ الْبَغْيِ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ حَتَّى أَلْجَؤُهُمْ إلَى دَارِ الشِّرْكِ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْبَغْيِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الشِّرْكِ ظَاهِرٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الشِّرْكِ هُوَ الظَّاهِرُ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِينَ أَهْلُ الْعَدْلِ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْخَوَارِجِ إذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ لِإِعْزَازِ الدِّينِ،وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَيْهِمْ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَالِاسْتِعَانَةِ عَلَيْهِمْ بِالْكِلَابِ."[٢٥٤]

وقال الكمال بن الهمام:"وَلَوْ ظَهَرَ أَهْلُ الْبَغْيِ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَلْجَئُوهُمْ إلَى دَارِ الشِّرْكِ لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا الْبُغَاةَ مَعَ أَهْلِ الشِّرْكِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الشِّرْكِ ظَاهِرٌ عَلَيْهِمْ،وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ إذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الشِّرْكِ هُوَ الظَّاهِرُ،وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِينَ أَهْلُ الْعَدْلِ بِالْبُغَاةِ وَالذِّمِّيِّينَ عَلَى الْخَوَارِجِ إذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ هُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ لِإِعْزَازِ الدِّينِ،وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَيْهِمْ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَالِاسْتِعَانَةِ عَلَيْهِمْ بِالْكِلَابِ ."[٢٥٥]

وقال ابن حزم: قَالَ أَبُو مُحَمَّد – رَحِمَهُ اللَّهُ –: هَذَا عِنْدَنَا – مَا دَامَ فِي أَهْلِ الْعَدْلِ مَنَعَةٌ – فَإِنْ أَشْرَفُوا عَلَى الْهَلَكَةِ وَاضْطُرُّوا وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حِيلَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْجَئُوا إلَى أَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَنْ يَمْتَنِعُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، مَا أَيْقَنُوا أَنَّهُمْ فِي اسْتِنْصَارِهِمْ: لَا يُؤْذُونَ مُسْلِمًا وَلَا ذِمِّيًّا – فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ حُرْمَةٍ مِمَّا لَا يَحِلُّ.بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩] وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ مَنْ اُضْطُرَّ إلَيْهِ، إلَّا مَا مَنَعَ مِنْهُ نَصٌّ، أَوْ إجْمَاعٌ.

---

[٢٥٢] – الذخيرة للقرافي (١٢/ ٩) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩) والقوانين الفقهية (ص:٢٣٩) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٠٠)

[٢٥٣] – روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٦٠) والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٧٥)

[٢٥٤] – المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٣٣)

[٢٥٥] – فتح القدير (١٣/ ٣٣٧)

فَإِنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُ – وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً – أَنَّ مَنْ اسْتَنْصَرَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ الذِّمَّةِ يُؤْذُونَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا فِيمَا لَا يَحِلُّ، فَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمَا، وَإِنْ هَلَكَ، لَكِنْ يَصْبِرُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى – وَإِنْ تَلِفَتْ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ وَمَالُهُ – أَوْ يُقَاتِلُ حَتَّى يَمُوتَ شَهِيدًا كَرِيمًا، فَالْمَوْتُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَتَعَدَّى أَحَدًا أَجَلُهُ."[٢٥٦]

فهذه المسألة فقهية بحتة، يكون الحكم فيها دائرًا بن الإباحة والتحريم، وتنزيلها على واقع تنظيم "الدولة" يحتاج إلى نظر واجتهاد، وليست من المسائل العقدية التي يكون الحكم فيها دائرًا بين الإيمان والكفر.

فلم يحكم أهل العلم على من استعان بالكفار في ذلك بالكفر أو الخروج من الدين؛ إذ إنَّ هناك فرقًا بين الاستعانة بالكفار –ولو كانت محرمة– وبين الموالاة، والخلط بينهما من عمل أهل الغلو.

خامسًا: أما موالاة أهل الكفر: فلا يصح إطلاق القول فيها بالكفر،بل الواجب فيها التفصيل، فمناط الحكم بالكفر والرِّدَّة بالموالاة ليس مجرد الإعانة والقتال، وإنما إرادة ظهور الكافر وغلبته، أو تصحيح مذهبه؛ فالموالاة درجات، ولها أحكام مختلفة.

قال الإمام الطبري –رحمه الله– الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ٢٨] وَهَذَا نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكُفَّارَ أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا وَظُهُورًا، وَلِذَلِكَ كَسَرَ «يَتَّخِذ» لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ بِالنَّهْيِ، وَلَكِنَّهُ كَسَرَ الذَّالَ مِنْهُ لِلسَّاكِنِ الَّذِي لَقِيَهُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: لَا تَتَّخِذُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ ظَهْرًا وَأَنْصَارًا، تُوَالُونَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَتُظَاهِرُونَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَدُلُّونَهُمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ بِارْتِدَادِهِ عَنْ دِينِهِ، وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي سُلْطَانِهِمْ، فَتَخَافُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَتُظْهِرُوا لَهُمُ الْوَلَايَةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَتُضْمِرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ، وَلَا تُشَايِعُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ بِفِعْلٍ."[٢٥٧]

وقال ابن الجوزي رحمه الله: « قوله تعالى: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ فيه قولان: أحدهما: من يتولهم في الدين، فإنه منهم في الكفر. والثاني: من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر. »[٢٥٨]

---

[٢٥٦] – المحلى بالآثار (١١/ ٣٥٥)

[٢٥٧] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥/ ٣١٥)

[٢٥٨] – زاد المسير في علم التفسير (١/ ٥٥٨)

وقال السعدي –رحمه الله– {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليا تاما، صار ذلك كفرا مخرجا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك.[٢٥٩]

وقال: « ولهذا قال: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم. والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئا فشيئا، حتى يكون العبد منهم..»[٢٦٠]

وقال ابن عاشور –رحمه الله– وَلَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُ إِذَا اعْتَقَدَ عَقِيدَةَ الْإِيمَانِ وَاتَّبَعَ الرَّسُولَ وَلَمْ يُنَافِقْ كَانَ مُسْلِمًا لَا مَحَالَةَ كَانَتِ الْآيَةُ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَقَدْ تَأَوَّلَهَا الْمُفَسِّرُونَ بِأَحَدِ تَأْوِيلَيْنِ: إِمَّا بِحَمْلِ الْوَلَايَةِ فِي قَوْلِه:

وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ عَلَى الْوَلَايَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ الرِّضى بِدِينِهِمْ وَالطَّعْنُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَمَنْ تَوَلَّاهُمْ بِمُعْتَقَدِهِ وَدِينِهِ فَهُوَ مِنْهُمْ فِي الْكُفْرِ وَالْخُلُودِ فِي النَّارِ.

وَإِمَّا بِتَأْوِيلِ قَوْلِه: فَإِنَّهُ مِنْهُمْ عَلَى التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ، أَيْ فَهُوَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: مَنْ تَوَلَّاهُمْ بِأَفْعَالِه مِنَ الْعَضْدِ وَنَحْوِهِ دُونَ مُعْتَقَدِهِمْ وَلَا إِخْلَالٍ بِالْإِيمَانِ فَهُوَ مِنْهُمْ فِي الْمَقْتِ وَالْمَذَمَّةِ الْوَاقِعَةِ عَلَيْهِمْ اه. وَهَذَا الْإِجْمَالُ فِي قَوْلِه:

فَإِنَّهُ مِنْهُمْ مُبَالَغَةٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ مُوَالَاتِهِمْ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ، فَاللَّهُ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ بِأَنْ يَتَوَلَّوُا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، لِأَنَّ ذَلِكَ يُلْبِسُهُمْ بِالْمُنَافِقِينَ، وَقَدْ كَانَ أَمْرُ الْمُسلمين يَوْمئذٍ ي حَيْرَةٍ إِذْ كَانَ حَوْلَهُمُ الْمُنَافِقُونَ وَضُعَفَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ فَكَانَ مِنَ الْمُتَعَيَّنِ لِحِفْظِ الْجَامِعَةِ التَّجَرُّدُ عَنْ كُلِّ مَا تَتَطَرَّقُ مِنْهُ الرِّيبَةُ إِلَيْهِمْ.

وَقَدِ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الرِّضَا بِالْكُفْرِ وَمُمَالَأَتِهِمْ عَلَيْهِ مِنَ الْوَلَايَةِ لَا يُوجِبُ الْخُرُوجَ مِنَ الرِّبْقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلَكِنَّهُ ضَلَالٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ مَرَاتِبُ فِي الْقُوَّةِ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْمُوَالَاةِ وَبِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ»[٢٦١]

والخلاصة: أنَّ تنظيم "الدولة" قد غالى وخلط بين الأحكام الشرعية، فلم يُفرِّق بين أحكام "الموالاة، والاستعانة" واعتبرها شيئًا واحدًا، ثم غالى في جعل الموالاة مترلة واحدة وحكم عليها بالكفر،ثم غالى وافترى على بقية الفصائل باتهامها بالولاء والعمالة للغرب،وتكفيرهم بذلك، وجميع ذلك محض افتراء.

الشُّبهة العشرون –عند الفصائل الأخرى تمييع للدين ورضى بالكفر

تقول الشُّبهة:

---

[٢٥٩] – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٥٧)

[٢٦٠] – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٥)

[٢٦١] – التحرير والتنوير (٦/ ٢٣٠)

الكتائب الأخرى عندها تمييع للدين ورضى بالكفر ورضوخ لهم،واستجابة لطلباتهم، كما هـــو في ميثاق الشرف الثوري.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: اتهام ميثاق الشرف الثوري بتمييع الدين والاستجابة لطلبات الكفار: نابعٌ من تخوين الآخـــرين، واتهامهم بالعمالة، ويكفي دليلاً على بطلان هذا الاتهام أنَّ كافة الفصائل الموقعة عليه لا تزال ترفض الإملاءات الخارجية، ولا تنصاع للضغوط الدولية، ولم تنضم للحلـــف الـــدولي في الحـــرب علـــى الإرهاب، رغم مرور شهور طويلة على توقيع هذا الميثاق، وبدء الحرب على الإرهاب.

ثانيًا: هذه وقفات سريعة مع الميثاق تُبيِّن المغالطات الواردة في هذه الشُّبهة:

-١ - نصَّ الميثاق في عدد من مواده على التقيد بالإسلام:

المادة الأولى: ضوابط ومحددات العمل الثوري مستمدة من أحكام ديننا الحنيف بعيدًا عـــن التَّنطـــع والغلو.

المادة التاسعة: تلتزم الثورة السورية باحترام حقوق الإنسان التي يحث عليها ديننا الحنيف.

-٢ - نصَّ الميثاق على عدم القبول بالضغوط والإملاءات الخارجية:

المادة الرابعة: العمل على إسقاط النظام عملية تشاركية بين مختلف القوى الثورية، وانطلاقًا من وعي هذه القوى للبعد الإقليمي والدولي للأزمة السورية فإننا نرحب باللقاء والتعاون مع الأطراف الإقليمية والدولية المتضامنة مع محنة الشعب السوري بما يخدم مصالح الثورة.

المادة الخامسة: الحفاظ على وحدة التراب السوري، ومنع أي مشروع تقسيمي بكل الوسائل المتاحة هو ثابت ثوري غير قابل للتفاوض.

المادة السادسة: قوانا الثورية تعتمد في عملها العسكري على العنصر السوري، وتؤمن بضـــرورة أن يكون القرار السياسي والعسكري في الثورة سوريا خالصًا رافضة أي تبعية للخارج.

المادة السابعة: يهدف الشعب السوري إلى إقامة دولة العدل والقانون والحريات بمعزل عن الضـــغوط والإملاءات.

-٣ - نصَّ الميثاق على التعامل بالعدل مع الطوائف والمجرمين دون اللجوء إلى الاعتداء خارج سلطة المحاكم، وبنفسية الانتقام غير المنضبطة:

المادة الثانية: للثورة السورية المسلحة غاية سياسية هي إسقاط النظام برموزه وركائزه كافة، وتقديمـــه إلى المحاكمة العادلة بعيدًا عن الثأر والانتقام.

المادة الثامنة: الثورة السورية هي ثورة أخلاق وقيم تهدف إلى تحقيق الحرية والعدل والأمن للمجتمـــع السوري بنسيجه الاجتماعي المتنوع بكافة أطيافه العرقية والطائفية.

المادة العاشرة: نرفض سياسة النظام باستهداف المدنيين بمختلف الأسلحة بما في ذلك السلاح الكيماوي، ونؤكد على التزامنا بتحييد المدنيين عن دائرة الصراع، وعدم امتلاكنا أو استخدامنا لأسلحة الدمار الشامل. انتهى النقل من الميثاق.

وقد ظهر لكل عاقل أنَّ مجرد رفع شعارات "التحاكم للشرع،وخلافة على منهاج النبوة" لم تجعل أحكام تنظيم "الدولة" شرعية ولا صحيحة، بل كانت مليئة بالظلم والاستبداد، وانتهاك الحقوق الشرعية والحرمات، وأصبح الجميع يطالبها باللجوء للمحاكم للنظر في اعتداءاتها وجرائمها، فليس في المطالبة بالخضوع للمحاكم،وعدم القتل لمجرد شهوة الانتقام والاتهام.

ثالثًا: مما عابه أهل الغلو على الميثاق:

-١ -حصر العمل العسكري داخل الأراضي السورية.فمن بدع الغلاة في العصر الحالي وجوب إعلان الجهاد في كل العالم، وعلى جميع دول العالم، وليس هذا في شرع، ولا عقل!

ولو قيل بموافقتهم على مشروع دولة واحدة في جميع أقطار العالم الإسلامي لكان لزامًا عليهم أن يعملوا بالتدرج، والنمو شيئًا فشيئًا.

والنبي ﷺ لم تكن هذه سنته، ولا سنة من بعده من الصحابة والخلفاء، وجميع حكام المسلمين، فإنه عمل على مصالحة أقوام للتفرغ لأقوام آخرين، فصالح قريشًا وتفرغ لغيرها من قبائل العرب[٢٦٢]، ثم إنه ما قاتل فارس والروم إلا بعد أن انتهى من الجزيرة العربية.

بل إن أحكام الهدنة مع الكفار من أهم مباحث الفقه الإسامي التي بينوا فيها حالات الهدنة، وأحكامها، وشروطها.

وإنما حصل لهم الغلو في هذه النقطة لاعتقادهم بتلازم عدم استعداء دول العالم أو محاربتهم، مع الرضى بما هم عليه من كفر وانحراف، وهذا مما لا يلزم.

أما قول العدناني في كلمته "**السلمية دين من؟**": «لن نرضى بنظامٍ أو دولةٍ لا تحكِّم شرع الله، ولو كان الدين تسعًا وتسعين بالمئة لله فلن نرضى ولن نقنع، ولنسعِّرنّ القتال ولنقاتلنّ جيوش الأرض حتى يكون الدين مئةً بالمئة كله لله في جميع أرض الله، ولتجتمع علينا أمم الأرض قاطبة.. » فهو من السفاهات التي لا يقرها عقل ولا شرع،بل لا يمكن أن تكون، وسرعان ما سيجنون مآلات غلوهم ورعونتهم.

-٢ - الاستعداد للتعامل مع الدول العالمية لمصلحة الثورة "فإننا نرحب باللقاء والتعاون مع الأطراف الإقليمية والدولية المتضامنة مع محنة الشعب السوري بما يخدم مصالح الثورة".

---

[٢٦٢] - وجريًا على عقلية الغلاة وأحكامهم فإنه يمكن أن يقال: إن الرسول ﷺ أقرَّ قريشًا على كفرها، وعلى حكم مكة والتحاكم إلى الطاغوت!

فاللقاء مع مندوبي الدول العربية، بل والعالمية والتباحث في أمور الثورة، وغيرها، وتلقي المعونات الإنسانية لعامة الشعب، أو الأسلحة،ونحو ذلك، مما يحقق مصلحة حقيقية للثورة السورية، وليس فيه مخالفة شرعيةٌ فهو اتفاق جائز مشروع.

ومن التناقضات: أن التنظيمات الغالية تنقم على الفصائل السورية أمورًا كثيرة تقول بها حركات إسلامية أخرى، فقد ذكر "بيان الهيئة الشرعية حول الجبهة الإسلامية وقياداتها" أنَّ من الأدلة على أنَّ الجبهة لم تجانب نواقض الإسام ما قررته في ميثاقها:

"تحرص الجبهة الإسلامية على أن تتمتع بعلاقات دولية جيدة مع جميع الدول التي لم تناصبها العِداء بما يحقق المصلحة وفق الضوابط الشرعية".

قالوا: «فيلاحظ أنهم جعلوا العِداء لجبهتهم هو المقياس و لم يجعلوه للإسلام "!" فأمريكا وأذنابُها من الدول الطاغوتية كالسعودية وقطر وتركيا والأردن لا يعادون الجبهة الإسلامية بكل تشكيلاتها بأي نوع من أنواع العداء، مع أن تلك الدولَ تحارب الإسلام والمسلمين في أرجاء الأرض، ومع ذلك فلا ضير في شريعة أصحاب الميثاق من حسن العلاقة معهم، مع محاربتهم الإسلام وأهلَه؟

وعلى مقتضى هذه المادة التي ألزموا أنفسهم بها، فلو انتفت علة العداء للجبهة عند الشيوعيين الروس، فإن أمراء الجبهة سيحرصون على التمتع بالعلاقات الجيدة معهم! » انتهى.

وعلى الرغم من المغالطات والإلزامات الباطلة في الكلام السابق،فإنَّه يُلحظ أنَّ مثل هذه العبارة تكررت في خطابات الملا عمر أمير حركة طالبان الأفغانية في الأعياد والمناسبات، عن نظام الحكم الذي يطمحون إليه فقال: «وأنه سيضمن حقوق جميع فئآت الشعب بشكل صحيح، وسيوطد العلاقات الحسنة مع دول المنطقة، والعالم،وبخاصة مع دول الجوار في ضوء الأصول الإسلامية والمصالح الشعبية في إطار الاحترام المتقابل !»

بل ومضى على ما يقارب ذلك من هذه التصرفات واللقاءات والتحركات زعماء كبار من زعماء الجهاد، كالشيخ عبد الله عزام وغيره دون نكير.

فإن كان التنظيم يحتج بمشايخ الجهاد فهذا منهجهم وهذا ما اتفقوا عليه.

-٣- غياب الحديث عن دولة "إسلامية".وفي هذا الاتهام من الجهل والغلو ما فيه!

- فقد سبق الحديث عن التزام بشرع الله ودينه في عدد من المواد،وطبيعة المواثيق أنَّها تؤخذ بمجموعها وعمومها، ولا تُعادُ الضوابطُ في كل مادة منها.

كما أنَّه لا يُشترط أن تُطلق كلمة "إسلامية" ما دامت حقيقة الدولة كذلك.

فقد أمر النبي ﷺ بمحو اسم من أسماء الله تعالى وهو "الرحمن"،وصفة النبوة من اسمه من عقد صلح الحديبية الذي وقَّعه مع المشركين؛ لمصلحة الدعوة والمسلمين، ولا يُعدُّ ذلك تخليًا عن شيءٍ من ثوابتِ الدين.

- تغفل جماعات الغلو شرطي الاستطاعة والمآلات في جميع مراحل عملها، مع أنهما شرطان مهمَّان، أكَّد عليها الشارع الحنيف، وذكرها أهل العلم في العديد من المواضع، وخاصة في باب السياسة الشرعية.

وإغفالهما ليس من العلم، ولا الحكمة.

ففي الاستطاعة قال ابن تيمية رحمه الله: « فَالشَّارِعُ لَا يَنْظُرُ فِي الِاسْتِطَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ إلَى مُجَرَّدِ إمْكَانِ الْفِعْلِ، بَلْ يَنْظُرُ إلَى لَوَازِمِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُمْكِنًا مَعَ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ اسْتِطَاعَةً شَرْعِيَّةً، كَالَّذِي يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ مَعَ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ يُصَلِّيَ قَائِمًا مَعَ زِيَادَةِ مَرَضِهِ، أَوْ يَصُومَ الشَّهْرَيْنِ مَعَ انْقِطَاعِهِ عَنْ مَعِيشَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الشَّارِعُ قَدِ اعْتَبَرَ فِي الْمُكْنَةِ عَدَمَ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ، فَكَيْفَ يُكَلِّفُ مَعَ الْعَجْزِ؟ ! »[٢٦٣]

وفي المآلات قال الشاطبي رحمه الله: « النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الْأَوَّلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، فَرُبَّمَا أَدَّى اسْتِجْلَابُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ تُسَاوِي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هَذَا مَانِعًا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الثَّانِي بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةٍ رُبَّمَا أَدَّى اسْتِدْفَاعُ الْمَفْسَدَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي أَوْ تَزِيدُ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغِبِّ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ. »[٢٦٤]

فليس في الميثاق تنازل أو تهاون أو تمييع بل باب تغليب المصلحة،وحماية الثورة، والعمل بالمستطاع المتاح[٢٦٥].

رابعًا: من أهم الأخطاء التي يقع فيها الغلاة تصوير كل ارتكاب للممنوع بأنه رضى به، وهو ما ينقل الفعل إلى حكم آخر مختلف عن الحكم الفعلي للمسألة، وهذا الكلام باطل ومردود؛ فالرضى أمرٌ زائدٌ على مجرد الفعل، ولا يُشترط أن يكون موجودًا مع كل فعل.

ومن الأمثلة على ذلك:

-١ - مجالسة أهل الكفر:[٢٦٦]

---

[٢٦٣] - منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٩)

[٢٦٤] - الموافقات (٥/ ١٧٧)

[٢٦٥] - وللمزيد ينظر ملف ميثاق الشرف الثوري .. خطوة نحو النصر/http://syrianoor.net/files/١٨٨٧

فقد نهى الله المؤمنن من الجلوس مع أهل الكفر والضلال في مجالسهم التي يخوضون فيها بالباطل"""، قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً } [النساء : ١٤٠].

قال الطبري رحمه الله: « يَعْنِي: وَقَدْ نُزِّلَ عَلَيْكُمْ أَنَّكُمْ إِنْ جَالَسْتُمْ مَنْ يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ فَأَنْتُمْ مِثْلُهُ ، يَعْنِي: فَأَنْتُمْ إِنْ لَمْ تَقُومُوا عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَثَلُهُمْ فِي فِعْلِهِمْ ، لِأَنَّكُمْ قَدْ عَصَيْتُمُ اللَّهَ بِجُلُوسِكُمْ مَعَهُمْ ، وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ، كَمَا عَصَوْهُ بِاسْتِهْزَائِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ ، فَقَدْ أَتَيْتُمْ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ نَحْوَ الَّذِي أَتَوْهُ مِنْهَا ، فَأَنْتُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ فِي رُكُوبِكُمْ مَعْصِيَةَ اللَّهِ ، وَإِتْيَانِكُمْ مَا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْفَسَقَةِ عِنْدَ خَوْضِهِمْ فِي بَاطِلِهِمْ. وبِنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَاضِيَةِ يَقُولُونَ تَأَوُّلًا مِنْهُمْ هَذِهِ الْآيَةِ ، إِنَّهُ مُرَادٌ بِهَا النَّهْيِ عَنْ مُشَاهَدَةِ كُلِّ بَاطِلٍ عِنْدَ خَوْضِ أَهْلِهِ فِيهِ " »[٢٦٧]

وقال ابن كثير رحمه الله: أَيْ: إِذَا ارْتَكَبْتُم النَّهْيَ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَيْكُمْ، وَرَضِيتُمْ بِالْجُلُوسِ مَعَهُمْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُكْفَرُ فِيهِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيُسْتَهْزَأُ وَيُنْتَقَصُ بِهَا، وَأَقْرَرْتُمُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ شَارَكْتُمُوهُمْ فِي الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ} [أَيْ] فِي الْمَأْثَمِ"[٢٦٨]

لكن هذا الجلوس يصبح كفرًا إذا كان معه قبول أو رضى.

قال الواحدي رحمه الله: « وقوله : { إنكم إذاً مثلهم } يعني : إنْ قعدتم معهم راضين بما يأتون من الكفر بالقرآن والاستهزاء به »[٢٦٩]

-٢- النطق بالكفر:

فالأصل أنَ النطق بالكفر كفر، لكن إن تخلف عنه الرضى القلبي في حال الاضطرار فليس بكفر.

قال تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[النحل : ١٠٦]

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَا

---

[٢٦٦] – على أنَّ الجلوس مع الكفار إذا كان في مجلس ليس فيه كفر واستهزاء بآيات الله فليس منهيًا عنه بإطلاق، وإذا كان لغاية مشروعة كدعوتهم أو لجلب مصلحة للمسلمين كان مشروعاً، بل قد يكون واجبًا إذا تعيَّن طريقًا لتحصيل واجب كفك أسير أو دفع ظلم، ونحو ذلك.

[٢٦٧] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧/ ٦٠٢)

[٢٦٨] – تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٤٣٥)

[٢٦٩] – الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي – موقع التفاسير (ص: ١٤٢، بترقيم الشاملة آليا)

وَرَاءَكَ؟ " قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نُلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: " كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ " قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: " إِنْ عَادُوا فَعُدْ "[٢٧٠]

قال الطبري رحمه الله: « فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذَنْ: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ فَنَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ بِلِسَانِهِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، مُوقِنٌ بِحَقِيقَتِهِ صَحِيحٌ عَلَيْهِ عَزْمُهُ غَيْرُ مَفْسُوحِ الصَّدْرِ بِالْكُفْرِ، لَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا، فَاخْتَارَهُ وَآثَرَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَبَاحَ بِهِ طَائِعًا، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ."[٢٧١]

فقد أجاز الله تعالى للمضطر أن ينطق بالكفر دون أن يعتقده في قلبه، و لم يُرتِّب على هذا النطق خروجًا من الملة.

ينبني على ذلك: أنَّ إقامة الدولة في الحدود الحالية لا يعني الرضى بها بديالً عن وحدة ديار المسلمين، بل ولا تعني الرضى بعمل الكفار أصلاً، بل قد تكون عملاً بما هو مستطاع وممكن، وما استقر عليه الأمر.

والخلاصة: أنَّ اتهامات تنظيم "الدولة" لبقية الفصائل بتمييع الدين والرضى بالكفر نابعٌ من عقيدته الغالية الخارجية في التكفير،وسوء ظنه بالآخرين، واتهامهم بالشُّبه والظنون، مع تزكية النفس وتعظيمها.

الخاتمة

من خال الاستعراض السابق لأهم الشُّبه التي يثيرها تنظيم "الدولة" وأنصاره، ويقول ببعضها العديد من الغلاة على اختلاف في درجة الأخذ بها، ينتَّح أنَّ هذا التنظيم الغالي قد جمع بين الانحراف في العقيدة، وطريقة التفكير، وفهم الواقع، وترتيب الأولويات، وما تترتب عليها من طريقة التعامل مع بقية المسلمين،فكان بحق سهمًا مغروسًا في خاصرة المسلمين، استفاد منه الأعداء في ضرب المجاهدين، والطعن بالمشروع الإسلامي عامة.

فنسأله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن ينصرهم مجاهديهم،ويوفق دعاتهم وعلماءهم لبيان الحق والصدع به، وأن يلطف بثورتنا السورية؛ حتى تصل إلى بر الأمان، ويتحقق لهذا الشعب المجاهد الصابر ما يرنوا إليه من الحرية والعدالة والكرامة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[٢٧٠] – السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٦٢) (١٦٨٩٦) صحيح

[٢٧١] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٤/ ٣٧٥)

البيان الذي أصدرناه بحق تنظيم دولة العراق والشام بعد لقائنا لشرعييهم أبي عبادة التونسي ومن معه في إمارة حمص !!

بيان مشترك حول ما يجري في حمص من تنظيم الدولة

قال تعالى : {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } [النساء: ٩٣] .

وقال ﷺ: « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ » صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦) .

بعد الاجتماع المشترك بين الهيئة الشرعية الثورية في محافظة حمص وتجمع علماء ريف حمص الشمالي قررنا ما يلي :

١-من الواجب على جميع الفصائل المقاتلة في سورية أن يكون همها الأول إسقاط نظام الطاغية الأسد ، وهذا هو محور ثورتنا الأساسي ، ويحرم عليهم التنازع والاختلاف على حطام الدنيا ،قال تعالى: { وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: ٤٦] ولا يجوز طرح أي مشروع آخر قبل إسقاط النظام الفرعوني غير الشرعي .

٢-لا يجوز الآن تشكيل أية دولة على أرض سورية قبل التحرير ، وأي فصيل ينفرد بذلك يعتبر عمله باطلا وغير ملزم لأحد من المسلمين.

٣-إن الذي يقرر مصير سورية هو الشعب السوري المسلم الذي اكتوى بنار النظام وثار عليه وقدم أغلى التضحيات الجسام من أجل التحرير، وليس هناك أية جهة مهما علا كعبها (داخلية أو خارجية) أن تكون وصية على هذا الشعب الثائر على جلاديه ، ولا يحق لأحد أن يتكلم باسمه كائنا من كان إلا إذا فوّضه هذا الشعب من خلال ممثليه الشرعيين في الداخل والخارج .

٤-لا يجوز لأي فصيل مقاتل أن يقوم بإلقاء القبض على الناس بحجة أنهم مرتدون وقاطعو طريق أو جواسيس ، ثم القيام بتعذيبهم أو قتلهم ، كما لا يجوز تكفير المسلم بغير برهان قطعي .

٥-لا يجوز إلقاء القبض على أحد من الناس إلا بأمر قضائي مكتوب ومختوم صادر عن محاكمنا الشرعية المعترف عليها من قبلنا حصرا ، ويجب تسليمه إلى الهيئات الشرعية المعتبرة في المنطقة لتقوم بالتحقيق معه والبت في أمره وفق شرع الله .

٦-يجب شرعا على كل مجاهد كان قد انضم إلى أي فصيل خالف شرع الله من الفصائل التي وقعت في دماء المسلمين بغير حق الانشقاق عنهم ، والانضمام إلى أقرب كتيبة إسلامية مقاتلة في المنطقة ، ومن لم يلتزم بهذا فهو عاص لله ولرسوله ﷺ ومخالف لجماعة المسلمين ، وسوف تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه .

٧-يجب على كل مقاتل اعتدى على حق غيره أن يردّ هذا الحق لأصحابه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخه ،وأن يعلن توبته من كل الجرائم التي نسبت إليه قبل إلقاء القبض عليه ، وأن يلتزم بطاعة الله وإلا فيعتبر مطلوبا للمحاكم الشرعية المعتبرة عندنا .

٨-على كل مواطن مظلوم أو معتدى عليه أن يقوم بتقديم دعوة رسمية إلى المحاكم الشرعية المعتبرة من أجل المطالبة بحقه كاملا غير منقوص إن شاء الله ، وكل من يدعي على غيره ادعاء لا يثبت بالطرق الشرعية المعتبرة يعامل معاملة المفترين .

١٤ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ الموافق لـ ٢٠١٤/١/١٥ م

الهيئة الشرعية الثورية في محافظة حمص تجمع علماء ريف حمص الشمالي

البيان الثاني بعد إعلانهم الخلافة وإفسادهم في ريف حمص الشمالي

بيان حول ما جرى في الريف الشمالي خلال الأسبوعين الماضيين

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة علماء حمص

قال تعالى :{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩]

١- لقد خرج الشعب السوري المسلم بثورته المباركة من أجل إسقاط هذا النظام غير الشرعي الذي عاث في الأرض فساداً .

وقدم مئات الآلاف من التضحيات الجسام من أجل الحصول على حريته ونيل كرامته السليبة ...

٢- أي واحد اشترك في هذه الثورة المباركة فجزاؤه على الله تعالى .

٣- الهدف القريب لهذه الثورة المباركة هي إسقاط هذا النظام غير الشرعي ومحاكمة رموزه كلهم وفق شرع الله تعالى.

٤- الهدف البعيد لهذه الثورة المباركة هو إقامة شرع الله تعالى واختيار ممثليه بحرية تامة ليكونوا نوابا عنه في تطبيق شرع الله تعالى ، كما حصل في عهد الخلفاء الراشدين.

٥- أي مسلم مجاهد دخل للشام من أجل مساعدتنا في إسقاط هذا النظام فأجره على الله تعالى وسوف نحفظ له حقه كاملاً - إن أبقاه الله تعالى حيا- لما بعد إسقاط النظام .قال تعالى:{وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا} [الكهف: ٨٨]

٦- أي مسلم دخل للشام من أجل أن يحكم على أهل الشام بالكفر والردة .. ويستحل دماءهم وأموالهم سواء أكان فردا أم تنظيماً .. فلن نقبل ذلك منه بتاتاً ، ولن نسمح له بنشر هذا الفكر المخالف لمنهج الإسلام الوسطي.

٧- لا نقبل بتشكيل أية دولة الآن على أرض الشام قبل التحرير الحقيقي لها.

٨- ليس من حق أي فصيل مقاتل في الشام تشكيل دولة من خلال فصيله.

٩- الدولة المنتظرة سوف يقوم بتشكيلها أهل الشام الذين قدموا الغالي والنفيس من أجل الحصول على حقوقهم المشروعة.ويكون ذلك إما بالاختيار الشعبي المباشر أو عن طريق أهل الحل والعقد وعلى رأسهم طلاب العلم.

١٠- أي دولة لا تقوم عن طريق الشورى الحقيقية فهي دولة ديكتاتورية (فرعونية) وإن تشدق أصحابها أنهم دولة إسلامية ، فالعبرة بالمضمون وليس بالشكل في الإسلام .{ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ} [غافر: ٢٩]

١١- لا نقبل إمارة المتغلب اليوم كائنا من كان لأنه مخالف قطعا للمنهج النبوي والراشدي ، وقد جلب لنا الويلات كل الويلات في التاريخ الإسلامي ،عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ»[٢٧٢]

١٢- أي فرد انضم لأي تنظيم يكفر المسلمين ويستحل دماءهم وأموالهم بلا موجب شرعي فهو عاص لله ورسوله ﷺ ،عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:" لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ " [٢٧٣]

١٣- دم المسلم وعرضه وماله من أشد المحرمات في الإسلام فلا يجوز انتهاكه بغير برهان قطعي لا لبس فيه .فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» [٢٧٤]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[٢٧٥]

١٤- الذي يستحل دماء المسلمين بغير موجب شرعي قطعي فقد خرج من الإسلام ،فعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ:" نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} [النساء:٩٣] هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ "[٢٧٦]

---

[٢٧٢] -مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٤٤٥) (٩٧٥٩) والسنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ١٤٣) (١٠٦) صحيح

[٢٧٣] – صحيح مسلم (١/ ٧٩) ١١٢ – (٦١)

[٢٧٤] – تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٩١٤)(٢٥٦٤)

[٢٧٥] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٣٢)٦١٠٤ – ١٧٣٩ -[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر رقم ٦٠]

[٢٧٦] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٣٨)٤٥٩٠ – ١٤٧٣ -[ش أخرجه مسلم في التفسير رقم ٣٠٢٣]

١٥- الذي يكفر المسلمين بلا دليل قطعي أو يستحل حرماتهم فسوف يحاسب حساباً ضمن الهيئات الشرعية القضائية التابعة لنا. ومثله الذي ينشر ملصقات أو يروج لها....

١٦- كل من ترك هذه التشكيلات المتطرفة والمتشددة وألقى سلاحه فهو آمن ، بشرط أن لا يكون ارتكب جرما يعاقب عليه شرع الله تعالى.

١٧- أي حاجز يقوم به أي فصيل عسكري دون إذن المحاكم الشرعية التابعة للهيئة فسوف نتعامل معه كحاجز للتشبيح وقطع الطريق ويعامل معاملة قطاع الطرق ... ومثله كل من يقوم باختطاف شخص أو قتله أو سلبه دون إذن شرعي من المحاكم الشرعية القضائية فسوف ينال جزاءه وفق شرع الله تعالى .

١٨- ما حصل في الريف الشمالي خلال الأسابيع الماضية من قتال مع تنظيم الدولة ...كان بأمر هيئة علماء حمص ... حيث إن هذا التنظيم ارتكب محذورات شرعية في المنطقة مخالفة لشرع الله المنزل من قتل المسلمين بغير برهان قطعي ونهبهم وسلبهم ، وترويع الآمنين .... وطريقة القتل المخالفة لشرع الله تعالى حتى مع الكفار الأصلاء فكيف بالمسلمين... وكذلك بسبب تكفيرهم لكل من لم يبايعهم وزعمهم أنهم جماعة المسلمين الوحيدة .. وتركهم الطاغية الأسد وقتل المسلمين ... وغدرهم ونكثهم بالعهود والمواثيق في كل مكان حلُّوا ....

كما أن الذي حصل هو منع طوفان الفساد الذي عم بسببهم.

١٩- سوف تصدر الهيئة القضائية العليا بياناً تبين فيه ما جرى خلال الأسبوعين الماضين حتى يكون الناس على بينة من أمرهم ... وحتى لا يتركوا أولادهم ينضمون لهؤلاء المشبوهين الذين لا يعرف لهم قائد بعينه ... والذين تلعب بهم جميع الدول ...

هيئة علماء حمص

حرر بتاريخ ٢٨ رجب ١٤٣٦ هـ الموافق ل ٢٠١٥/٥/١٧ م

الفهرس العام

المقدمة ٣

القسم الأول - الرَّد على الشُّبه المتعلِّقة بمنهج تنظيم الدولة ٥

الشُّبهة الأولى -لا يفتي قاعد لمجاهد! ٥

الشُّبهة الثانية -تنظيم الدولة يستمدُّ شرعيته من تاريخ الجهاد ومشايخه ١٤

الشُّبهة الثالثة -تنظيم الدولة ليسوا خوارج ١٩

الشُّبهة الرابعة -اجتهاد أفراد تنظيم الدولة في العبادة وجهادهم دليلٌ على صحة منهجهم ٣٠

الشُّبهة الخامسة -وجود المهاجرين في صفوف تنظيم الدولة دلالة على صحة المنهج ٣٥

الشُّبهة السادسة -كثرة الأعداء دلالة على صحة المنهج ٣٩

الشُّبهة السابعة -تنظيم الدولة يحارب الأعداء ويحقق الانتصارات! ٤٥

الشُّبهة الثامنة -تنظيم الدولة هو الوحيد الذي يطبق الشريعة ويقيم الحدود ٤٩

الشُّبة التاسعة -تنظيم الدولة هو الوحيد الذي يهدف إلى إقامة دولة إسلامية واضحة الراية ٥٨

الشُّبهة العاشرة -أُعلنت الخلافة فيجب اللحاق بها ٦٣

الشُّبهة الحادية عشرة -قتال المرتدين أولى من قتال الكفار ٧١

القسم الثاني ٧٦

الرَّدُّ على الشُّبه حول قتال تنظيم "الدولة" ٧٦

الشُّبهة الثانية عشرة -لماذا المسارعة إلى قتال تنظيم "الدولة" قبل محاورته؟ ٧٦

الشُّبهة الثالثة عشرة -تنظيم "الدولة" ليس هو من أعلن الحرب ٧٩

الشُّبهة الرابعة عشرة -في صفوف التنظيم مغرَّر بهم، ومن نيته إرادة الخير ٨١

الشُّبهة الخامسة عشرة -قتال المسلم فتنة، وقد نهى الشارع عن قتال الفتنة ٨٤

الشُّبهة السادسة عشرة -لا مصلحة في قتال تنظيم "الدولة" ٨٨

لقسم الثالث ٩١

الرَّدُّ على الشُّبه حول منهج المخالفين لتنظيم "الدولة" ٩١

الشُّبهة السابعة عشرة -مخالفو تنظيم "الدولة" يُكَفِّرون التنظيم ٩١

الشُّبهة الثامنة عشرة -الفصائل في سوريا لا تَكْفُرُ بالطاغوت ولا تُكفِّره ٩٧

الشُّبهة التاسعة عشرة -الفصائل الأخرى توالي الكفار في قتال تنظيم "الدولة" ١٠١

الشُّبهة العشرون -عند الفصائل الأخرى تمييع للدين ورضى بالكفر ١٠٧

الخاتمة ١١٣

البيان الذي أصدرناه بحق تنظيم دولة العراق والشام بعد لقائنا لشرعييهم أبي عبادة التونسي ومن معه في إمارة حمص !! ١١٤

البيان الثاني بعد إعلانهم الخلافة وإفسادهم في ريف حمص الشمالي ١١٥